
٦٩٣١

٤ر٢١٧ فتاوى مؤيدزاده، عبدالرحمن بن علي- ٩٢٢هـ، رتبها

ف.م

وصححها حامد بن محمود الاسلامبولي- كان حيا قبل

سنة ١٠٩٧هـ. بخط عبدالله بن حسين سنة ١٠٩٧هـ.

١٣٢ ق ٢٩ س ٢١x١٣سم

٦٩٤١ نسخة حسنة، خطها تعليق دقيق حسن.

الأعلام ٤: ٩١ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢: ٤٠-٤٢

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية ٢- المؤلف

ب- المصحح ج- الناسخ د- تاريخ النسخ ه- الفتاوى

المؤيدية.

١٣٩٧
―――
٣

فرض حلال ذا الوقت ... ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان خف طاهرا وقت الوضوء واللبس او بالعكس واما بالاختلاف منهما فان كان
... في الجميع فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فيمسح مدة الحدث وان انقطع ... ما دامت
المدة باقية واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة في البدائع

صاحب عذر اولا ابدست الوب خفين كيسه بعد الوقت ... مدتنه دكى اصحا كبي ... مسح جائز اولور
الجواب طهارة كاملة اوزرينه كيسه بيلور ... جائز اولوب بودرت وجه اوزره دردم
وقت وضوءده وليسده منقطع اولوب وقت ... وقت وضوءده منقطع ليسده ... اولا
سائل اولاوب وقت وضوءده سائل اولوب
وقت ليسده منقطع ... سائل اولوب
بافلادة ... اولدي ... اصحا كبيدر
نوع ... وقت ... ابدر
بعده جائز اولماز ... كذا في ...

يصلي بعد الجمعة قدر اربعا وقدر ستا
ولا يصلي ابدا اربعا وابدا ستا ... يصير
عاملا بالمذهبين مذهب ابي ... في
وعند ... في مجمع الفتاوى

وان كان القوم في الصلوة ... في جنازة قال بعضهم يتوقفون ...
... بعضهم لا يتوقفون ... في الصحيح ...
من ...

زيد عمرو ... بير مغلة شرعا نه لازم اولور الجواب
باشته ويوزنده اولان يارلركه شجاج ديرلر اون در بري
... ديركه كورنمه بوننده عمدا اولنجه قصاص لازم اولور زيرا
مساوات ممكندر خطاء اولنجه نصف عشر ديتدر ... بيجه دركه
... عشر ديت لازم اولور ... منقله دركه ... عشر ديت
لازم اولور ... جائفه دركه ... ثلث لازم اولور
... حارصه دركه ... التجنب دامعه دركه ... اولوب
... دامية دركه ... باضعه دركه ...
متلاحمه دركه ... سمحاق دركه ... رقيقه
بونلرده حكومت عدل لازم اولور حكومت عدل المجروح قول ... اولنوب باره ...
قيمته ... اولنه ... بيك ...
دكر اولسه ... اكر ... عشر ...
عشرى واجب اولور
كذا في ... الملتقى

زيد ورثه ... اولوب
ابدركه ... هلاك اولسه
... لازم اولور الجواب
... اله ربعي
... اولوب ... ديت باشده
... ابو السعود

زيد طلاق ثلثه ...
... بعض ... الجواب
... ابو السعود

قال رجل لامرأة ... ان تزوجها ...
... في كتاب ... الملتقى

والفقه لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد
التقليد قبول القول المقلد بلا حجة يذكرها

ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته لاجالة الغزاة ... العسر او عداوة عدو او غيره لا يجوز

وجواري اذا طلبن منع ذلك لا بأس — مختارات النوازل ومجلل في المسعود ومجلل

لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد على جوابه عليكم فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليهم — من النوازل

رجل له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه ... فتركه عليه لانه في الآخرة ... فكان له ثواب — من النوازل ومجلل

زيد بكر او لان هنديه نكاح ايدوب قبل الدخول طلاقه ثلثه ايله تطليقه بيه طلاق ثلثه واقع اولوب حليه محتاج اولورمي الجواب اولور قدوري متنه وو مختار فی تنویر كتابی الاختیار وغیره وفیه صرح ونهایه دیر ... ملا خسرو و صاحب الدرر والغرر فلا يغرنكم ما فی منحة فان قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا وقعن او اثنتين فان الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلثا وقعت واحدة واذا قال او وقعت عليك ثلث تطليقات وقعن — من الكوبجه

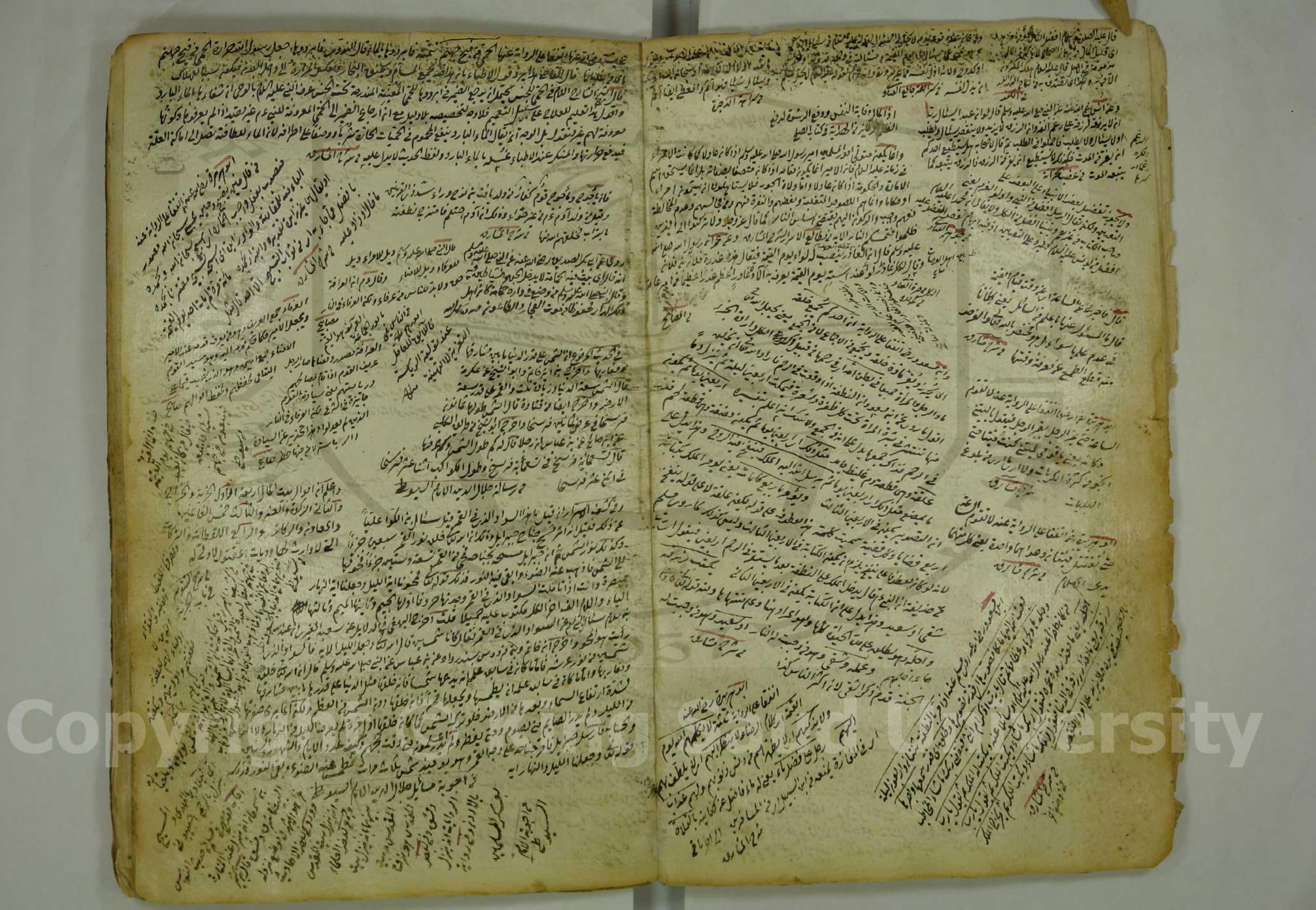
ايكي عورتی اولان زید عمرو مخفی كتوب اگر بيكری كونده بكا اقچه يی تسليم ايتمز سك بن ديديكم اولسونكي ليوب زيدني اولسون ليوب عمرو دخي ديديكم اوچ طلاق قدر ليوب تكرار اولسون ديدكدن صكره ذكر اولنان اقچه يی عمرو معهود كونده وير مكه قادر اولمايجه زيدك عورتلری بوش اولورمي الجواب ديديكي عورتك اوچ طلاق بوش اولمايه ايدوكن بيلدكدن صكره اولسون ديوجك اولور — ابو السعود

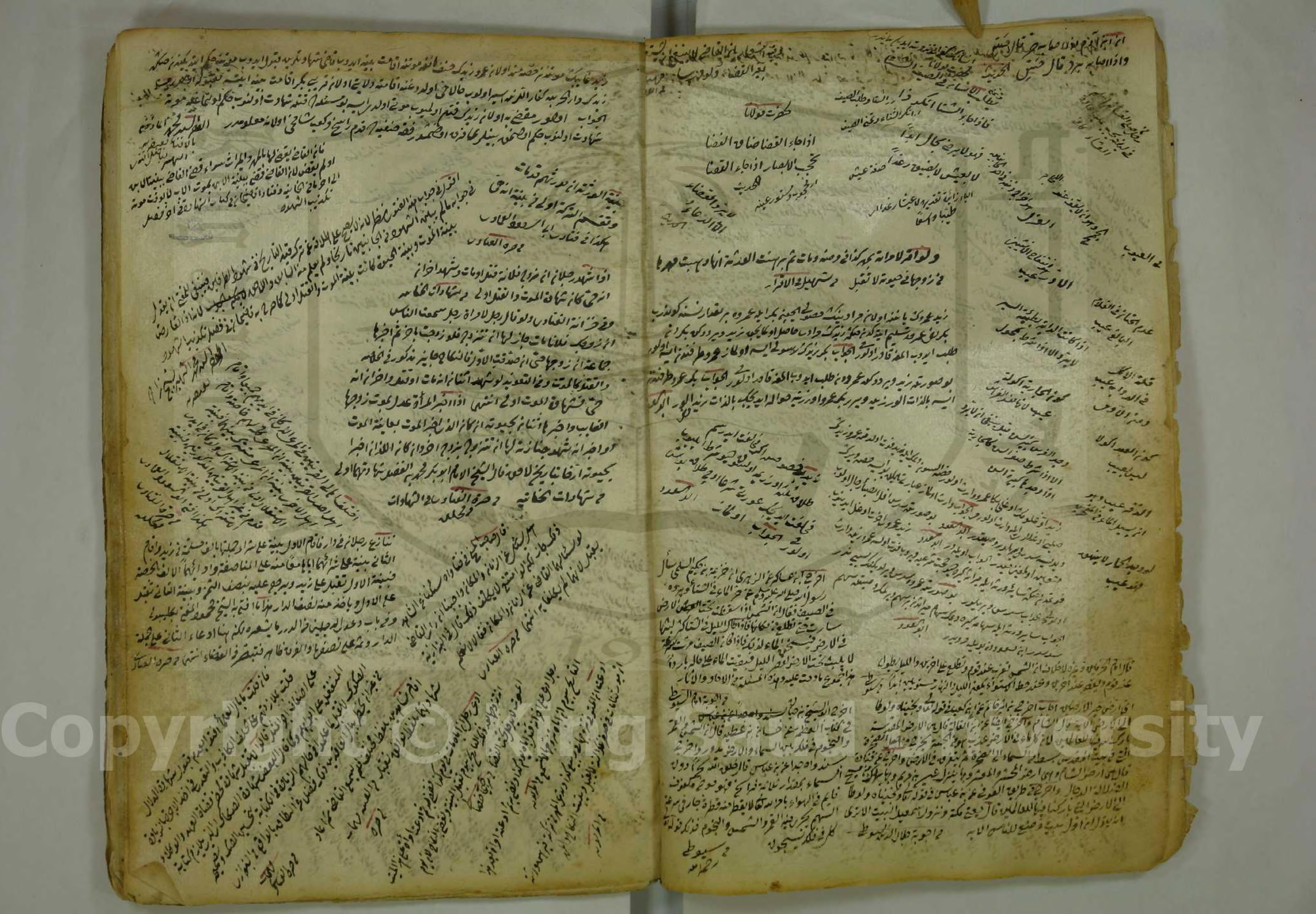
بو صورتده عمرو اقولا تغير ايتميوب صكره وقت معهودده اقچه ويرميجك مرادم طلاق ثلثه ايدي ديسه شرعا واقع اولورمي الجواب اولماز — ابو السعود

اهل عرف زيد اگر فلان زمانه بكا كلمز سك عورتك اوچ طلاقه بوش اولسون ديدكده زيد اولسون ديسه بعده شرطه وفا ايتمسه عورتی اوچ طلاقه بوش اولورمي الجواب اولور زيدك سوزی اهل عرف سوزيدر زيدك جوابي واقع اولمشدر — ابو السعود

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به فادعت امرأة انه كان تزوجها بعد ذلك اليوم لم تسمع دعواها النكاح بعده ... تسمع وقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم تسمع ... كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك ... وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان فلانا التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي ارثه اولا واقام البينة لم يصح الدفع وهذا القضاء بالبينة على انه وقع الدفع والمدة قد مضت انه موت ليس محلا للنزاع لا يرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى — من قضاء الدرر والغرر — من صرة الفتاوى — مجلله

شهد بعض اهل القرية على ... — مجلله





اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران
انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى در شهادات الخانيه
وفي خزانة الفتاوى ولو قال رجل لامراة رجل سمعت الناس
ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو زوجت باخر ثم اخبرها
جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور في الخلاصه
والقتل كالموت وفي التعويذ لو شهد اثنان انه مات او قتل واخران انه
حي فشهادة الموت اولى انتهى اذا اخبر المراة عدل بموت زوجها
الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر الموت بعاينة الموت
او اخبر انه شهد جنازته لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان الذان اخبرا
بحيوته ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تشهدها اولى
در شهادات الخانيه در جوهرة الفتاوى ساده الشهادات
ومحلله

ولو اقر لامراة بمهر كذا في وصية ومات ثم برهنت الورثة انه او هبت مهرها
من زوجها في حيوته لا تقبل در شهادات الاقرار

زيد عمرو باغنه اولان فرا وبنيك قصولي الجينه بكر ايله عمرو ده بر مقدار سنه كونلدرب
بكر لش عمرو ده تسليم ايتدكدن صكره زيدك فرادسا حاصلا او لكا يجب زيد ويردوكه بكر دن
طلب ايدوب المغه قادر اولورمي الجواب بكر زيدك رسولي ايسه اولماز عمرو ط قنده ايسه اولور
بو صورتده زيد ويردوكه عمرو دن طلب ايدوب المغه قادر اولورمي الجواب بكر عمرو ط قنده
ايسه بالذات اولور زيد ويرر بكر عمرو او رسو لمه ايديجكه بالذات زيد اولور اولور



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء ، وناصب رايات الحنفية السمحة البيضاء ، واشكره على ما هدانا بعنايته الى الصراط المستقيم ، وفضلنا باحاسن كرمه بدرجات النعيم ، والصلوة على محمد الهادي الى طريق الصواب ، واله المتطلبين بظلال رافته يوم الحساب ، واصحابه المعتصمين بحبل شريعته بالسنة والكتاب ، لما تشرفت بمطالعة الكتب الشرعية في المعتبرات المرعية وجدت هذه المجموعة اللطيفة والجريدة المنيفة للمولى الفاضل الرباني والعالم النحرير الصمداني عبد الرحمن بن مؤيد الاماسي المشتهر بمؤيد زاده عامله الله تعالى بالحسنى وزيادة كان رحمه الله بالغا الى الاعلى الاقصى في الفنون الادبية وشيخا في علماء العلوم العربية وماهرا في التفسير والحديث وسائر ما دون في العلم من القديم والحديث ، وكان مصيبا عظيم الشان ، ماهرا في البلاغة والبيان ، جامعا للمسائل المهمة الواقعة لكثير ابناء الانام ، ولكن لما انتشرت نسخها بين العلماء ، واشتهرت جودتها بين الفضلاء سارع كثير من الكتاب الى تمنيقها السبعوا في طلبها الجاهل حتى ترك بعضهم اكثر مسائلها ، واخطاء بعضهم في المنقول عنها ، واثبت بعضهم نحو مكان خزانة الفتاوى خزانة الاكمل وخزانة الفقه او بالعكس وموضع فصول العمادي فصول الاسترو شني وفصول النسفي او بالعكس ومنية المفتي غنية الفتاوى وغنية الفتاوى او بالعكس كذا وكذا ، اردت ان اصحح واقابل في محلها ، واترتب على نمط مصنفها ، والتمست فحول العلماء كتبا بطريق الاستعارة في تصحيحها اعطاه بعضهم بنشاط سرور عمرهم الله تعالى الى يوم الحشر والنشور ، وابى اكثرهم من الاعطاء وتعللوا بالعدم بملكهم وقالوا ان ابناء الكتب في عصرنا نادرة وظنوا انه اتعب على طريق الاستعارة لان الزمان زمان الفتن ، لقد انتهت المراجعة الى العلماء وحصل اليأس فلا زمت اوقات الجوامع والمدارس بالرهن والكفيل وتتبع حصول بعض الكتب بلطفه الجليل ، وداومت خمس سنين على مقابلة مسائل هذه المجموعة النفيسة بمخرجها من الكتب القديمة ولما وجدت عين المسائل بعبارتها كتبت بذيلها كتابها وبابها وفصلها وما لم يوجد المسائل في المنقول عنها ولا غيرها كتبت خارج الصحيفة بعينها وارجو من الناظر ان يدعو لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات وان يستر وان فيها من الخطايا بالكثرة النسيان لا دالافكار ، والله تعالى مسؤول ان يحفظ كلامنا عن السهو وقلامنا انه على كل شيء قدير ، وبالاجابة جدير وانا الفقير حامد بن محمد الاستنبولي عفى عنهما وغفر لهما

المسائل المتعلقة بالطهارة

الحوض اذا كان مدورا فوقعت فيه النجاسة يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا في الصحيح انه يجوز التوضي فيه لان هذا اقرب قول الى الموافقة فان منهم من قال اربعون واربعة وعرضه الاقل بعد الاحوط ولو كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل

فهو

فهو طاهر لانه الآن لم يوجد التنجس بعد الاجتماع ، حوض عشر في عشر قل ماؤه فوقعت فيه نجاسة ثم دخله الماء فامتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخله الماء تنجس ، غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع الناس منه الجمد فان كان الماء الذي يدخل في الغدير او لا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا يتنجس ، الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانبه وخرج من جانب آخر يطهر ، الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء اكثر لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس ، الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيه نقبا وتوضأ منه وذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد فلا بأس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضي في النقب لانه صار كالقصعة ، الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته او توضأ بماء الثلج لا يجوز لانه من الماء ، في غسل الحافر ، ولو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب الغسل في الكتح مع فرجها لانه ملك ، الفلتان نجس قرب بكل قرية خمسون رشا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا وقيل الجملة ثمانية منّ ماجانية ، اخرجت العذرة في البيت او كان في الاصطبل حار او كان بيت بالوعة وفي كل طابق او كوز معلوق فترشح منه البخار او كان على جدار الحمام نجس فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب بزازيه

المسائل المتعلقة بالمسح على الخف والجورب

المسح لم يجز على الجورب عند ابي حنيفة الا منعلا العدم معنى الخف وهو التخيين كالرقيق لا يمكنه مواظبة المشي عليه بخلاف المنعل في الجلد جوزا وبخيلة وهو ما يقوم على الساق بلا ربط كجورب من صوف وروي رجوع الى قولهما وبه يفتى لما روي انه عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه فيصح ان المسح على متخذ من لبد وعلى خف بلا ساق لو يستر كعبه وذكر انه لم يجز على الجورب من غزل وجورب على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشدها عليه فيستره لانه كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فكخرق الخف وفي الخلاف الجاروق اذا ستر القدم والكعب ولا يرى منه الا اقل من ثلثة اصابع جاز المسح والجورب من الغزل كالجورب المتعارف تخينة على الخلاف والاجوز على رقيقه والجمعوا انه يجوز لو منعلا او مجلدا بقال جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل ولو كان من الكرباس لم يجز وان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا يمشي معه فرسخا او فراسخ فهو على الخلاف وتجبره على الجرموقين لو لبسهما على الخفين قبل

المسح بالخف على خف فلو لبسهما وحدهما قبل جاز المسح عليهما وقيل لا ولو كانا فوق كرباس او نحوه فان
لبسهما منفردين لم يجز وكذا لو لبسهما على الخفين الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف ولو
لبس الخف على جورب فوق كرباس او نحوه فلا يجوز المسح عليه بل يجوز المسح على ذلك الخف ام لا ذكر
في معراج الدراية شرح الهداية جوازه عند الشافعي ولم ار فيه رواية عن اصحابنا فجوازه عندنا وينبغي ان
يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكر في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح
على الجاروق لشعر كما قلنا او الجاروق لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب فوق كرباس
ونحوه فيه تسهيل • وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث
سواء لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى
رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث • فتاوى
نقلا عن فتاوى الشاربي انه ما لبس من الكرباس الجيد وتحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا
وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود في اللبس لكنه يفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز
المسح عليه لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا عند لبس الجرموق عليه فان لا يكون الكرباس
فاصلا اولى ثم شرح المجمع لابن ملك • المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين رجلا من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين
وقال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جائني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي في الكافي اخاف الكفر على من لم ير المسح
على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر في الكافي • واو كان كعبه مكشوفا قدر ثلث اصابع
لا يمسح وان كان اقل منها يمسح في محيط السرخسي • اذا لبس جعبا الى الرجل كعبيه او قدميه الجلد قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف لا ساق له في خزانة المفتيين • رجل لبس خفيه
بطهارة كاملة ومسح عليهما بعد ذلك ثم دخل الماء في احد خفيه فانه ينظر ان بلغ الماء الكعب يجب عليه
غسل الرجل الاخرى لانه صار احد رجليه مغسولة وان لم يبلغ الماء الى الكعب لا يجب عليه غسل الرجل
الاخرى في محيط السرخسي • المسائل المتعلقة بالصلوة • رجل اشتبهت عليه القبلة في المفازة
فاخبره رجلان او رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك
الموضع وهما مسافران لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
وان كانا من اهل ذلك الموضع يجب عليه ان يأخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد في العتابية
وصلوة العيد على الجنازة مقدمة اذا اجتمعا الا الخطبة في المنتقى • ويقدم صلوة الجنازة
على الخطبة كذا في القنية والدرر الغرر • من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات
وقيل لا يجوز في المفروضات في جامع الفتاوى • ولو صام او صلى او اعتق او قرأ شيئا من القرآن يجعل
ثوابه الى الميت يجوز ويصل في خزانة الفتوى • وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان
مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان

ونحو ذلك

ونحو ذلك لان امارة المسلمين حسنا فهو عند الله حسن • ووجد بالشرح نقاية • ذكر صدر الاسلام في الجامع
الصغير ان الحياة المقتل الحيات في زمن لا يعتبر حيات فانهم يؤذونه اذا كان لكبير اعظما بل اذا رأى حية وشك
انه جني يقول له خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان وجدها في اخوانه هو اكبر مني سنا فقتل
حية بسيف في داره فضربه الجن حتى جعلوه زمنا كانه لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجنا
وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا ما عاينته بعيني في النهاية • ولا يكره
لقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة
ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع الحيات الحية التي تسمى جنية وغيرها في الصحيح
انتهى كلامه في الهداية • قوله هو الصحيح احتراز عن قول الفقهاء البعض ان الحيات منها ما يكون في سواكن
البيوت وهي جنية وغيرها ما لا يكون منها والاولى هي التي تكون صورتها بيضاء كانه قضيب فضة
تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن فهذه فصل ما في
الصلوة وغيرها فلا تقتل في غيرها الا بعد الاعذار والانذار بان يقال ارجعي باذن الله او خل طريق المسلمين
فان ابت قتلت والثانية هي التي يضرب لونها الى السواد وفي مشيها التواء قال الطحاوي الاولى
بينهما فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ على الجن العهود والمواثيق بانهم لا يظهرون والامة
في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة والعيني في
لاطلاق ما روينا [illegible] • وذكر هشام في نوادره عن محمد ان الشيخ اذا كان في عينيه رمد وخش
يسيل الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منهما صديدا او قيحا فانه
قد يكون في الجفون جرح في ذخيرة الفتاوى • ذكر الحسن في الاقضية انه لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف
واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر لتحويله الا يأثم في فتاوى التمرتاشي • واذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن اوكان في الجوالق كتب الفقه والتفسير والمصحف فجلس عليها
او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وان نام عليه ايضا في الخاصة • وفي الخلاصة في خاتم نقش
عليه اسم الله تعالى او اية من القرآن لا بأس ولو على فانه اسم الله يجعل الفص باطن الكف في بزازية
وعن مجاهد انه قال لا بأس ان يقرأ الرجل في غير الصلوة ان يتكلم وقالوا عطاء ونحن ما تمعوا له
وانصتوا في الصلوة والخطبة في تفسير ابو الليث في سورة الاعراف • ولو قرأ في الاخيرتين الفاتحة
والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح في محيط السرخسي • ولا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن في
المسجد اذا استمع لانه لا يجيبه في وقت من دخل بنية الوقف فلم تكن التحية سنة والاستماع فرض
فلا يترك الفرض بما ليس بسنة في بزازية • ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة والفتية في بالنوافل • وقد قيل ان العالم
اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها في ضياء
المعنوي شرح مقدمة الغزنوي • فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا ان سورة يقرأ مقدار

ركعة بلزمه السهو من جامع الفتاوى اعلم ان الاولى في سنة الفجر انها يأتي في بيته لقوله عليه السلام
سنة الفجر في بيته ويسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له الايمان فان لم يفعل في
بيته فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في داخله فان لم يمكنه فخلف الصفوف بالحائل من الفتاوى انه
انتهى الامام في الفجر والمؤذن في الاقامة قبل يخير بين اداء السنة وبين التكبير مع الامام وقيل
يكبر مع الامام والمذهب ان رجا ادراك ركعة مع الامام لو صلى السنة يصليها ثم يدخل مع الامام
لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفات ان ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الصلوة فيجمع بينهما
لكنه يصليها عند باب المسجد من شرح جامع الصغير للامام التمرتاشي رجل عفف ودام السيلان
حتى كاد الوقت يخرج فان توضأ مع السيلان ويصلي ويكون حكمه في هذا الصلوة موقوفا فان لم ينقطع
السيلان قبل تمام الوقت الاخر لا يعيد تلك الصلوة وان انقطع يعيد ما صلى لان السيلان
ما لم يستوعب وقت صلوة كاملا لا يصير صاحبه في حكم المعذورين من التاتارخانية المراهق و
المراهقة لا اغتسل عليهما لكن يمنعان من الصلوة بلا طهارة لئلا يعتادا الصلوة بلا طهارة بزازيه
والكافر لا يجب عليه الصلوة ولا القضاء كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا يجب عليهم التلاوة
لان السجدة من اركان الصلوة فلا يجب على من لا يجب عليه سائر الاركان وكذلك الحكم في حق السامع من كان
اهلا لوجوب الصلوة عليه يلزمه السجدة بالسماع ومن لم يكن اهلا لوجوب الصلوة كالحائض والكافر
او الصبي والسامع اهل لوجوب الصلوة يجب على السامع ذخيرة الفتاوى ولو كان موضع السجود ارفع
من موضع القدمين جاز ان كان التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين وان كان اكثر من ذلك لا يجوز اراد باللبنة
اللبنة المنصوبة دون المفروشة تاتارخانية الكان الواقع في البئر طاهر او النجاسة والحدث وسائر الفضلات
لا ينزح منها شيء وعند البعض ينزح عشرون دلوا وان كان الاخذ يا تنزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كلها
وذكر ابن رستم في نوادره ان وجد في ثوبه منيا يعيد الصلوة من اخر نوم نام فيه وان رأى دما لا يعيد حتى يستيقن
انه صلى وهو فيه تاتارخانية وان كانت النجاسة غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها واجب والصلوة
معها باطلة وان كانت مقدار الدرهم فغسلها سنة والصلوة معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها
مستحب وقيل سنة قوله مقدار الدرهم يعني المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا هو الصحيح من صدر الشريعة المسبوق
يقضي اول صلوة في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل
بينهما بالقعدة فيكون بثلث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احدهما فسد ولو ادرك
ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بالفاتحة وسورة ثم صلى اخرى
بالفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بالقراءة ولو ترك في احدهما فسد من بزازيه
اذا صلت المرأة مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها
خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأسها في السجود قبل رأس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم
تاتارخانية وفي شرح القدوري للزاهدي لو وجد فرجة في الصف الاول في التجانب يصلي لو سعة له فرجة صلوة

لانه

لانه يشتغل بالجنازة في الصلوة شرح وقاية لابن ملك مريض دفع ماله الى فقير غير صلوة ثم برأ المريض و
نظيره دفع الزكوة الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا قنية الفتاوى في باب الصلوة
المسائل المتعلقة بالميت والشهيد ولا يباح اخراج الميت عن القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل
قبل الدفن نحو ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا بأس
به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام الى
الشام بعد زمان وسعد حمل اليه وفاض مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال
الى المدينة وبعد ما دفن لا يباح اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر ما قلناه ولا يكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب حمايته عن
الكسر بعد موته من التتمة الفتاوى نقل الميت من بلد الى بلد ليس بحرام وقال لا يكره اما بعد دفنه ان لم يعقبه
بعد ما دفن مدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر نحو ان تظهر الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة والوصية بحمل الميت الى موضع اخر باطلة من الخلاصة قال الشعبي في تابوت اما المسئلة
الى ان كان اخذ السؤال عالم بدين وهذا السؤال الكاذب يروح في القبر والله تعالى اعلم بما مات ولد با في غير
بلد ما و اسى القبر فارادت ان تنبش لاجل وترك ذلك بزازيه الشهيد من قتله المشركون او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا
استشهد الجنب يغسل عنه ايجب وكذلك الصبي وقالا لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى
او يبقى حيا حتى يمضي وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل من النافع ومن قتل نفسه لا يصلى عليه عند
ابي يوسف رحمه الله كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان ظلما او لو كان خطأ يغسل
ويصلى عليه اتفاقا قيد به لانه لو وجب به مال لا يكون شهيدا انتفى القتل قيد به ليدخل فيه قتل الاب
ابنه وقيل لو وجب القصاص ثم انقلب مالا لا يصلى لان القتيل فيهما شهيد شرح مجمع لابن ملك وسئل
ابو بكر عن ميت دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه قال يصلى على القبر قيل فكيف يكون الصلوة عليه بغير الغسل
قال لانه صار بحال لا سبيل الى غسله وخرج عن ان يكون من اهل الغسل فصار كالشهيد الذي لا يغسل
ويصلى عليه من النوازل المسائل المتعلقة بالزكوة ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز
وعند زفر رحمه الله لا يجوز اكثر من مائتي درهم وذكر في المحيط هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا
فدفع اليه مقدارا لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من مائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن له عيال جاز ان يعطي مقدارا لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين وانتفاء
الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء وفي الجمع دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي

وبه يفتى في الفتاوى من الفقراء وبنى الجميع من الدفع الى الفقير او من خزانة الفتاوى وبين الزكوة يمنع
وجوب الزكوة مطلقا وروى عن ابى يوسف وبين الاستهلاك لا يمنع ودين العشر والخراج يمنع لانه
له مطالبا وكذا دين الظهر مجلا ومؤجلا يمنع من المزونة فرضى عليه بنفقة فرسهم فحرم فكساه
واطعمه ينوى الزكوة يصح عند الثانى من البزازية وسئل ابو بكر عن رجل له كتب العلم وهو يساوى مائتى
درهم هل له ان ياخذ الصدقة قال لا يحل له اخذ الصدقة لان عليه الحج فيه ماله وليكتب المصحف
كما لك لانه يمكنه ان يجد مصحفا اخر مثله من النوازل ولو نوى الزكوة فيما يدفعه يوم العيد الى صبيان
اقاربه او بشرة ايقدم من صديقه او للمعلم الذى لم يشارطه جاز ولو دفع الزكوة لحرم وقال دفعته اليك
قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل لا يجزيه من جامع الفتاوى رجل له مائتا
درهم على انسان ان كان المديون معسرا الحل له ان يحل الاخذ وان كان موسرا ومقرا بالمال لا يحل وان
كان منكرا وله بينة عادلة لا يحل وان لم يكن له بينة عادلة لم يرفع الى القاضى ويحلفه فاذا حلفه يحل من الصغرى
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك ان كان صحيحا
مكتسبا من الهداية ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان
سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ
نصابا ان كان الزوج مليا مقرا او طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى
لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقير زوجها موسر عند ابى حنيفة ومحمد فرض لها النفقة
او لم تفرض ولا يجوز الدفع الى الصغير ووالده غنى وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غنى في رواية
ابى يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كان في عيال الغنى لا يجوز
وان لم يكن فيه جاز ولا يعطى زوجته وكذا المراة لا تعطى زوجها عند هما ويجوز دفعها الى والا يعطى عبده
ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم فان كان له طعام شهر وهو يساوى مائتى درهم
يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال البعض يجوز وان كان عنده طعام سنة
وكذا لو كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو
له حوانيت او ضيعة عليها ثلث آلاف درهم لا يكفى لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة
اليه عند محمد ولو كان له غلة ثلثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفى له ولعياله اختلفوا فيه
قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان تساوى مائتى درهم ان لم يكن في البستان
مرافق الدار من المطبخ والمغتسل ونحوه لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير
عند ابى حنيفة من ليس له نفقة ولا عنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذى يسال الناس ولا يجد
قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا
او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كانت له كتب

او دين على الناس

او دين على الناس فقد ذكرناه بتمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد
ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابى حنيفة ومحمد وفى رواية الاصل اذا وهب الدين من
المديون بعد الحول ينوى به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان
المديون فقيرا فوهب له ما ينوى به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة
دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين فى الاستحسان يكون مؤديا ويسقط
عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق به على الفقراء
ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا من الخلاصة قال الكرخى الفقير هو الذى يملك اقل من مائتى
درهم او قدرها والوسط هو الذى يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذى يملك فوق عشرة الاف
قال رضى الله عنه والاعتماد فيه على قول الكرخى من قاضيخان وفى الدين المجحود فللدائن اخذ الصدقة
وفى الدين المؤجل الى حلول الاجل كابن السبيل ياخذ الى وقت الوصول الى ماله والمختار في الدين على المفلس
المقر انه كابن السبيل وان كان موسرا مقرا لا يحل له الاخذ اصلا وان كان جاحدا ولا بينة له لا يحل ما لم يرفع
الى القاضى ويحلفه وان كان يقر فى السر وينكر عند الناس لا تحل له الزكوة من البزازية على رجل عشر مؤجل
لامرأته وهو يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة من خزانة الفتاوى وان كان الدين غير مؤجل فان كان الذى
عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا
لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ
الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضى فيحلفه فاذا احلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين
المجحود انما لا يكون نصابا اذا احلفه القاضى وحلف فاما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما
يلزمه اداء الزكوة من قاضيخان وما يؤخذ ظلما من اصحاب الصنعات والعشور والجزية والخراج والمصادرات
فالاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم من جامع الفتاوى اذا
دفع الى رجل زكوة على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غنى او هاشمى او حربى او كبير او ابنه لا يجب اعادة
الاداء عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الاعادة يعنى اداء الزكوة ثانيا وليس معناه الاسترداد لانه لا يبرء والقائه فلا يحل
يطلب المقبوض على القابض شرح المجمع لابن ملك وذكر الحلوانى انه لا رواية فيه وقد اختلفوا فيه فعلى
قول من لا يطيب طاب الصنيع به قيل يتصدق به وقيل يرده على المعطى على وجه التمليك ليعيد الاداء
وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولكن لا يسترد ما اداه لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على حقائق
الاشياء اما عدم الاسترداد فظاهر وجهة الزكوة لا ينقض الاداء من كمال الدين **المسائل المتفرقة**
في الوقف وما يتعلق به اتفقت الائمة على جواز الوقف واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة
يجوز جوازا غير لازم بمنزلة العارية حتى يكون للواقف ان يرجع فيه حال حياته ويورث عنه بعد وفاته
وعند الائمة الثلاثة لا يجوز الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيزه الورثة وقال محمد شرط اللزوم
اربعة التسليم الى المتولى وان يكون مفرزا وان لا يشترط الواقف شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا الى

يجعل اخره للفقراء والوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط حتى لو وقف على نفسه
او على امهات اولاده او وقف مشاعا يصح عنده وعند محمد لا يصح ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد ومشايخ
خراسان اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف في الوجيز الكردري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية والصدقة
الجارية عند العلماء محمول على الوقف في الظهيرية كذا في الخانية رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي
قال هلال لا يجوز هذا الوقف وهو قول الشافعي وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف
وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يأكل ما دام حيا يجوز وذلك في قول
هلال لا يجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقوله وقالوا انه يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر
الصدر الشهيد حسام الدين ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب الوقف قال واذا وقف على امهات اولاده جاز
ولو قال رجل وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك [illegible] في فتاوى قاضيخان
والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط
فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع
لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر
حكمها الا في حق الفقراء وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل اي اذا كان الوقف على قوم
باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد فعند ابي يوسف رح
تقبل وعند محمد لا تقبل في فصول الاستروشني وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى
احد فالامر فيه الى القاضي ولا يفوضها الى الاجنبي ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح
للتولية وان لم يجد فيهم من يصلح لها يفوضها الى الاجنبي فان فوضها الى الاجنبي ثم صار منهم من يصلح للتولية
صرف اليه في وجيز السرخسي ولا يصح تعليق الوقف بالشرط بان قال ان قدم [illegible] فقد وقفت
ارضي هذه لا يصح الوقف [illegible] في الذخيرة ويصح التعليق بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت
داري على كذا في قاضيخان رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح سواء صح
او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا قال اذا
مت فاجعلوا ارضي موقوفة جاز وقفا لان هذا تعليق التوكيل بالشرط وانه يصح الا ترى انه لو
قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا
ارضي موقوفة جاز في فتاوى [illegible] ولو وقف دارا فيها حمام [illegible] قالوا يجوز
[illegible] في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها [illegible] واولاد [illegible] وقف
الضيعة بما فيها من البناء والعبيد وسماهم جاز ذلك وكذا لو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويدخل
النحل تبعا للعسل في قاضيخان بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع [illegible]

[illegible]

الاصلاح بان فيه خراب كل جار وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى بثمنه اخرى ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان
لم ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع في البزازية رجل باع دارا ثم ادعى
اني كنت وقفتها او قال انها وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري ولو اقام البينة تقبل
كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف
على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول
اصح وان لم يقل البائع انها وقف على [illegible] ذكر في فتاوى النسفي انه لا تصح هذه الدعوى اصلا في فصول الاستروشني
اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل
والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الى ما وقف عليه في البزازية وقف المشاع
يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد في مختصر المحيط للجبار [illegible] وقف المشاع لا يجوز عند محمد وعليه الفتوى
في خزانة المفتين ولو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم في شرح
منظومة لابن شحنة واعلم ان جواز استبدال الوقف عند ابي يوسف مقيد بان يكون البدل خيرا من المبدل منه
وبان لا يكون الوقف مسجلا وان كان بخلاف ذلك فلا يجوز بالوفاق في شرح وقاية لمولانا [illegible]
بنى المتولي في دار الوقف في عرصة الوقف او من مال نفسه للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف
الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له في البزازية وفي النوازل لا يجوز ان يزاد على سراج
المسجد لان فيه اسرافا سواء كان في شهر رمضان او غيره في التاتارخانية رجل وقف ضيعة على الفقراء
ثم افتقر الواقف لا يحل له ان يتناول منه لانه هو الواقف فلا يدخل تحت الوقف في [illegible]
رجل احدث عمارة في الوقف بغير اذن المتولي فللمتولي ان يأمره بالرفع في جواهر الفتاوى واذا شرط
في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل منه جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فله ان يبيعه
وذكر الخصاف في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا
منفعة في الوقف ان يأذن له في البيع اذا رآه انظر لاهل الوقف وان باع واشترى بثمنها ارضا
اخرى كانت وقفا وليس له ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف ذكر هلال في وقفه
ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه لنفسه لم يجز هذا الشرط ذكر الخصاف في وقفه
والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب البر فالوقف باطل وان شرط في الوقف
ان يبيعه ولم يبينه لم يجز [illegible] بعد ان يبيعه واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف
ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف
الوقف باطل وقال صدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار
في التاتارخانية ولو وقف على اولاده دخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان
وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف نصفه على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف
الوقف الى الباقين فان ماتوا صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان سماهم بعينهم

ثم اولاده وجعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء من حرسي ولو وقف على
ولده وولد ولده يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك
البطنان في الغلة ولا يدخل من اسفل من هذين البطنين ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي واولادهم يدخل فيه البطون كلها وان كثروا الاقرب والابعد فيه سواء وكذا لو قال على اولادي
يدخل فيه البطون كلها لكنه يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني ثم وثم ما
في البطون يشتركون في القسمة على السواء الاقرب والابعد فيه سواء من الظهورية ولو زوج الحاكم
جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف
لا يجوز من بزازية قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دار المستغل وباع عند الحاجة جاز ان كان له
ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه من منية المفتي مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة
واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة
واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها من فصول العمادي في غصب
دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم من بزازية وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض
المملوكة الموقوفة على الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري
بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها من فصول العمادي وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف
بامر القاضي وراى في تدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وبه افتى ظهير الدين وهكذا ذكر صدر الشهيد
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة
الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع
وبعده اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير من الظهورية مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا باس
بعمارته من غلة حانوت اخر سواء كان الواقف واحدا او مختلفا من خلاصة الواقف اذا تقادم امره ومات
ورثته ومات الشهود الذين يشهدون عليه فمن اقام البينة ان كان له رسوم في دواوين القضاة
المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان
ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا
دليل هنا اصلا فتعذر القضاء [illegible] اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة
الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى
ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل الى قيام الدليل موقوفا من الواقعات الحسامية
ولو قال وقفت على اولادي يدخل فيه البطون كلها بعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام
باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس ويشترك هذه البطون
في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء ويبقى الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثاني فالكل سواء من الحاوي الحصيري

ووقف

اذا تقادم امر الوقف ومات ورثته والشهود

وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ويرجع النقض والبناء الى الواقف
ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وبه نفتي [illegible]
هذا حانوت احترق السوق وهي لوث فصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء يخرج من الوقفية من خلاصة
متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر وكتب في الصك آجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر
انه متولي من ذي قبل لم يجز وكذا الوصي وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم
وكذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز من فصول العمادي
وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف
وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف من خلاصة
وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي
ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا وللقاضي عزل القيم المنصوب لو قف [illegible]
وذكر الامام رشيد الدين القاضي لا يملك نصب وصي ومتولي مع بقاء وصي الميت وفيما لا عند ظهور خيانة
منهما اذ ولاية المتولي والواقف حق نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا
فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالراي الى القاضي فصول العمادي • ويقبل قول الامناء
في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول
قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤن
الاراضي من منار [illegible] ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف
من الظهورية اذا كان اهل القرية وقفا على جهة القرية فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءه على جهة
قربة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قال يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القربة
التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للبقعة هذا هو الذي استقر عليه فتاوى
الائمة من ذخيرة غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها
لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة من بزازية رجل وقف ضيعة له على بنائه واولاده
ابدا ما تناسلوا ومن ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف
وان غرس الواقف من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو
ميراث عنه من عمادي متولي الوقف اذا اشترى ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد
لا يتولى طرفي العقد الا اذا اشترى من القاضي فيتم العقد بينهما من الظهورية حوض او مسجد خرب
وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر [illegible]
[illegible]
وقال الوصي يبقى مسجدا ابدا من القنية يجوز بيع مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه لحاجة
بثمنه في بناء المسجد الجديد من [illegible] طالب القيم اهل المسجد ان يقرضوا من مال المسجد للامام [illegible]



الفتى به فاوقفه ثم مات الامام مفلسا لا يغرم القيم وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة
لا ليقسم ذلك على الموقوف عليهم ه القنية خرب القرية وفيها مسجد لا يصلي فيه احد ولا يعرف بانيه
وبنى اهلها مسجدا اخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه ليس
لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك البانى ه الخلاصة ولو اجر القيم الوقف ثم عزل ونصب قيم اخر قيل
اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر مال الوقف لا لنفسه ه القنية وللقاضي ان
يقرض مال الغائب واليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي ليقرضه باذن القاضي ه خزانة المفتين
المتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ه الخلاصة غاب المتعلم عن البلد
اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر
يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ه بزازيه وقف له متولي
ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير
ه [illegible] رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا لا تسمع دعواه
كما لو ادعى لغيره وادعى انه وكيله وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره
اولا ثم ادعى لنفسه ه الظهيرية اقر انه لا حق له في محدود وحده ثم ادعى انه وقف على وعلى اولادي
قبله فخلاف المتاخرين ه القنية قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد
بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة تستقبل دون ما مضى ه الظهيرية قيم الوقف اذا انفق من ماله على
الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له الرجوع والا فلا وكذا الوصي من مال
اليتيم ه جواهر الفتاوى استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي ان يستدين على الوقف
للعمارة الا باذن القاضي ه القنية وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم ان الحي
اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل
وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهما او على وكيله
ان يدعي ان كان الوقف واحدا لا يتقبل لدعوى على بعضهم الا ان كان الحد وفي ابدا جميعهم والاصح
الوقف الا بحضرة [illegible] ه القنية اجتمع في مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا
للوقف ولو فعل ذلك وقف يكفيه وقفه ويضمن افتى محمد بن سلمة بانه يجوز وهذا استحسان
والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ثم يبيع باذن الحاكم ه القنية المتولي بنى في عرصة الوقف
او بنى في مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف وكذا لنفسه من ماله فلو
اشهد قبله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي يبني في ملك غيره ولم يذكر شيئا
فانه لو بنى من ماله على ما في المستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع
حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال ان النقصت كذا وكذا الوالم يضر رفعه بنائه

القديم

القديم رفعه وهو للساكن وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم ياخذه ولا يجبر [illegible] المستاجر فيه ما انفق وصحة الاجارة في غيره اذا لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك
رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يتجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح
ه جامع الفصولين غاب المتفقه في الوقف شهرا او شهرين لا يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف
ان كان مشاجرة وان كان مسافة [illegible] وقت التفقه وقد اقام اكثر السنة يحل له اخذ
ثلث السنة واخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره ليستر ومنه قسمة للمال يوم ويصرف الى العمارة
ه القنية وفي الصغرى انه ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهنا
وحكم ابو حنيفة ثم جاء اخر فادعى انها له بطريق الملك تسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه حتفه
وبرهنا وحكم له ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف
قال الصدر رحمه الله لم يجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بجهة ان الحلواني وسعد الوقف كالعتق
في النفوذ على الكافة فلا تسمع لانه اذا صح بشرائطه لا يبطل ه بزازيه وفي وقف الناصحي اذا اجر الواقف
او قيمه او وصي الواقف والقاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف
عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما
ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] كالوصيين ه القنية جاء رجل وادعى ان هذا
وقف على فلان [illegible] وصكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي
القضاء بتلك الصكوك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة
او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط [illegible] وكذا لو كان على باب الحانوت
لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود
بوقفيته ه فصول الاستروشني متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان
لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها
هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا اودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين
ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع
عند غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه ه قاضيخان وقف قديم للوقف
صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث
الواقف باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح والمخلص في هذا الباب ه القنية
ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي المنصوب [illegible] المعزول
ولا تقبله القاضي الا ببينة ه القنية امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد
منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار
كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا الحكم الطلبة في المدرسة ه بزازيه سئل ابو القاسم

عن رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة ايجوز ان يعطى لها من الوقف مقدار
كفايتها قال ان كان الوقف في صحة العقل فالافضل للقيم والحاكم ان لا يصرف اليها مقدار حاجتها
وكفايتها وسئل محمد بن الحسن عن مسجد عتيق لا يعرف من بناه خرب واتخذ مسجدا اخر هل لاهل
المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر قال نعم وقال الفقيه ابو الليث وفي قول ابي يوسف
لا يجوز بيعه بوجه من الوجوه من النوازل الباب الثامن في البيع البيع مبادلة المال بالمال
بالتراضي من الطرفين وهو على اربعة انواع الاول بيع العين بالعين وهو المقايضة
سمي بها لتساوي العوضين في العينية يقال هما قيضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين
وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع شرعا والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف
من شرح مجمع لابن فرشته البيع ثلثة بيع صحيح وهو معروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول
الجهالة او الشرط الفاسد فيه وبيع باطل وهو مضاف الى ما هو حرام اما البيع واما الثمن اما البيع
الباطل لا يملك بحال من خزانة الفقه وبيع المنقول قبل قبضه من البايع او الاجنبي لا يجوز
من بزازيه الا في العقار من هدايه الفرق بينهما ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض
معلل بانه فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا
يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي من منية الشريعة ولو قال جميع ما املكه لفلان كان
البيع فاسدا من منيه اعلم ان القبض في العرف شرط لبقاء الصحة لقوله عليه السلام لابن عمر لا باس
اذا افترقتما وليس بينكما عمل اي مطالبة من شرح التلخيص للمسعودي دفع الى بايع الحنطة
خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه
الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ
الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول من القنيه رجل
اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي
لا يجوز وان اجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق
على القبض من وقايع الصدر لكافي ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وله فيها متاع لا يكون تسليما
كما في المحيط من شرح المجمع لابن ملك اشترى منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو نقد
المشتري ساير المنقول المشترى او المستأجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى الدين لا يجوز عند الثاني
خلافا لمحمد ولو وهبه من انسان او وهبها بالقبض فقبضه جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع
وكذا لو رهنه من اخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب او تصدق او رهن او اقرض
لم يجز عند الثاني واجارة ما اشتراه قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بالقبض
وقال محمد يجوز الرهن والقرض والهبة والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه
منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض
توقف

توقف الى ان قبضه وادى الثمن صح ولو مات ولم يترك مالا يباع الوقف وان اعتقه المشتري او دبره
جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن نفذت الكتابة
وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لا يملك البايع سعاية العبد عند محمد خلافا للثاني
وان اعاره او اجره من البايع لم يجز وان اعار المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبض صح من بزازيه
باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان الذي قبضه
كذا منا لا شيء عليه وان ابى فسخه الثقة سقط من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا عبرة لتفاوت
الوزنين والقبض باع ابريسما ووزنه في وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجده بعد مدة
ناقصا ان كان من الهواء او بعد ما يمكن بين الوزنين لا شيء على البايع وان كان اكثر فعلى البايع اذا
لم يسبق من المشتري اقرار بالقبض كذا منا من خزانة المفتين ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل
السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والحمار لو موكفا يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكف
لا يدخل ويدخل الزمام في بيع البعير من بزازيه وفي غريب الرواية باع شيئا على انه بالخيار ثلثة
ايام فابرأ المشتري عن الثمن كان امضاء للبيع ولو كان الخيار للمشتري فبعد البراءة هو على خياره
بين الرد والاخذ كذا روى هشام عن محمد ولو هلك المبيع في يد المشتري فان كان الخيار للبايع
ينتقض البيع ويلزم على المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري سلم له الثمن وتم البيع وان هلك
في يد البايع او استهلك قبل قبض المشتري ينتقض البيع من التتارخانية باع داره بالف ثم باعه
المشتري من البايع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جائزا لا يجوز من بزازيه وفي الملتقط
لو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض من تاتارخانية
وان المرتهن للعبد الابق طالب فطالب ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه وفي الغياثية باعه بعدما حبس
ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع
من تاتارخانية رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ثم وقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف
فان ادى الثمن وقبضها فالوقف جائز فان مات ولم يترك شيئا باع الارض ويبطل الوقف
وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ومن ثمه فصول العتق والبيع والوقف فالعتق
قبل القبض ينفذ بلا خلاف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف وان لم
يتوقف بلا خلاف بين اليه... وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف
ولا يتوقف كالبيع ولكن فرق بينهما هلال من الوجه ان الوقف يشبه العتق من حيث انه يبطل
بالشروط الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه فشبهه بالعتق لا يبطل
وشبهه بالبيع لا ينفذ فقلنا بالتوقف من ذخيرة العقبى احد المديونين اذا اشترى شيئا
فاداه بيانا ان اشترى بعينه مشترى بالنقد في قول ابي يوسف لا الصاحب له بها خلافا لهما
وفي البيع الموقوف بيع الصبي المحجور اذا انعقد البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة

والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة الوصي او القاضي من التجنيس ● اشترى بالجياد ونقد الزيوف فالمسألة بالجياد وهي
خمس مسائل احدها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى
بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه
جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة له على غريمه جياد فاخذها او انفقها ثم علم انها زيوف لا يرجع عليه
بالجياد الا رواية عن ابي يوسف من القنية ● قبض دينه دراهم فقال الدافع انها زيوف فقال القابض
فانه لم يرجع فردها الى فاقدها على هذا الوجه فلم ينفسخ الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد عيبا
فقال البائع اعرضها على البيع فان انفسخ البيع والا ردها عليّ فلم ينفسخ البيع لا يملك الرد بعد العرض
لان العرض دليل الرضاء اشترى عبدا بدراهم تجارة او استقرضها بدراهم تجارة ولقيه في بلد آخر
لا يقدر على التجارة اخذه ذهبا ويستوثق منه بكفيل من الخزانة ● ولو كان الدين مؤجلا
فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول من الصغرى ● رجل اشترى شيئا فجاء مستحق فاستحقه فقضى
القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع حوالة الثمن بغير الزام القاضي اياه فللبائع
ان يرجع بالثمن على بائعه وهو مذهب محمد وعليه الفتوى وعند الثاني لا يرجع الا بالزام القاضي من جواهر
الفتاوى ● المريض اذا باع عبدا وقيمته الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يخير المشتري
بعد خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام قيمة الالف
والا ترد شيئا في البيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان على الميت دينا
يحيط بماله فانه لا ينفذ المحاباة في حق الغرماء اصلا لا بقدر الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل
منه الا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث
يعتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عنده لا يصح بيعه اصلا من غير اجازة باقي الورثة
سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة وباضعاف
القيمة جائز والوارث لو باع عينا من اعيان التركة في مرض الموت بمثل القيمة فكذا الجواب
عنده لا يصح فان باع المريض وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ الاسلام في شرح الكافي ان عندهما
لا يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة
والا يفسخ وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة
وعندهما يصح من غير اجازة الوارث والمحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة فهو صحيح
وفي مزارعة الكبير بشرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه
الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد هاهنا ثلاث معاينة قال الوارث فلانه
في ذلك سواء وفي الذخيرة لم يذكر في هذه المسألة خلافا فهذه المسألة دليل على جواز شراء المريض
من الوارث عند الكل من التاتارخانية ● له غريم في بلد آخر فاراد ان يذهب ويقضي منه الغريم ويلزم ذلك

عشرة

عشرة فيعطى اجرة مثله من البزازية ● كل تصرف صح بحجته لا يجوز نقضه ما لم يبطل بالحجة فطلب الثمن
باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار او عجل المستأجر الاجرة قبل استيفاء المنفعة او قضى الى الاجنبي
دينا بلا اذن الدائن لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا او اجرة وقضاء عن دينه وفي المنتقى ان المديون
يملك استرداده من البزازية ● ولو اشترى سلعة بعشرة دراهم فان الدراهم التي في بلدها وتنقص السلعة
ثم رخصت الدراهم فاوجب عليه قال عليه عشرة دراهم من التاتارخانية ● باع الوصي عبدا فادعى المشتري
عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم العيب ظاهرا
بخلاف الوكيل من القنية ● وعن الاوزجندي في من باع جارية ثم المشتري باعها من آخر ثم ظهر انها
حرة بالاستحقاق المبطل والبائع الآخر ميت ولم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبائع الاول
حي نصب القاضي عن الآخر وصيا فيرجع المشتري عليه وهو على الاول من البزازية ● اشترى سويقا على ان
البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري
لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرر وكذا لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من
الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على
انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري فافهم من التجنيس
ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الثوب ردها واخذ
قيمة الثوب لان الثوب ليس من ذوات الامثال وقد تعذر رد عينه فيصار الى قيمته كما في الجارية فاذا
تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب من شرح المطلوب للقرشي ● ولو باع دارا وسلم
الى المشتري وفيها امتعة للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع
عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو
اجرها قبل القبض من البائع وغيره لا يجوز من الكل من التجنيس ● واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم
وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر المشتري ان تكون
هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسألة على وجوه اما ان اقر بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد
او قال قبضت حقي او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم او قال
قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوى بائع الدينار حتى لا
يستحلف المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما قال قبضت الدراهم فالقول لبائع الدينار
وعلى مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما
قال بائع الدينار قبضت فلم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل
قوله في الوجه السادس ويقبل قوله من التاتارخانية ● وللبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن الا اذا بقي عليه
شيء ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا كذا لا يسقط حق الحبس للبائع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري
قبض المبيع قبل نقد الثمن من الوقاية والعيني

الباب الثاني في المسائل المتعلقة بالبيوع الفاسدة والباطلة والموقوفة

البيع الذي لا يجوز ثلاثة انواع باطل وموقوف وفاسد فالباطل لا يجوز بكل حال وله صور منها بيع الدم والخمر
والخنزير للمسلم والمدبر والآبق والسمن في اللبن والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف فمنها
بيع مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما فانها تتوقف على اجازة ابيه ووصيه ومولاه
واما الفاسد فانواع منها جهالة المبيع ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا
فاسدا في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع م خزانة الفتاوى فلا يجوز
بيع السرقين والكلاب والخنزير والاشياء النجسة كما لا يجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقا وان كانت
فيها منفعة والدهن اذا تنجس بملاقاة النجاسة صح بيعه وجاز الاستصباح به على اظهر القولين م ولو حبس
للامام الفضلي ۞ بيع الآبق لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري بعده لا يجوز وانما يتبع ان البائع
ثم التسليم واما المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد فلو اخذه رجل وباعه المولى منه جاز
فلو باعه من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز وعن ابي يوسف يجوز ولو اخذه الفضولي ثم باعه المولى جاز
م خزانة الفتاوى ۞ ولو ابق المبيع قبل التسليم او باع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ولفسد
م محيط السرخسي باع على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن او لبف باع البلخي على انه ثوب هروي فكان
على انه نيسابوري او العمامة السمرقندية على انها شهرستانية فبان خلافه فسد اشترى على انها
مولدة الكوفة فبانت مولدة البصرة او غلاما او جارية على انها تركي فبان هنديا رد لان المشروط
افضل وان تعذر رجع بالنقصان باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بعصفر فسد اشترى فرسا
على انه املاح او ثورا او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرد اشترى جارية على انها لا تحيض
فاذا هي تحيض يرد لو اشترى على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البائع خير المشتري وان تعذر الرد
رجع بحصة البكارة وان اختلفا في البكارة بعد القبض وادعى المشتري عدمها والبائع سلمها بكرا
فرأيت عندك يحلف البائع لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان ووضع المسئلة فيما اذا ادعى
البائع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البائع
وان قلن لا لزم البائع بنكوله والامنى ببعض الحجامة او المدين لكنه تمحض ببعض الحجامة المفسرة
فان كان يحضره النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البائع حتى يحضر من يثق بجنس
م خزانة ۞ الاشياء التي على ظهر الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل المشتري
والتي لا على الدابة كالصبرة شرط الحمل الى المنزل يفسد م خزانة ۞ اشترى بقرة على انها حلوب
او لبون قال القاضي لا يجوز البيع وبه يفتي بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز البيع وروى عن ابي حنيفة
انه جائز كما اذا اشترى كلبا على انه صيود او ... وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى اشترى
جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر جائز كما لو اشتراها انها قارئة
او كاتبة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى باع جارية على انها لم تحبل جاز وان باع على
انها حامل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الا ان يعلم

المشتري

المشتري انه يحتاج الى الظئر اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري
ان يردها باع جارية على انها مغنية جاز ولا رد سواء كانت تغني او لا ولو اشترى على انها مغنية
البيع فاسد عند ابي حنيفة م خزانة الفتاوى ۞ لو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة
مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع
لانه شرط وصف مرغوب يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها
حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان
الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصودا بالزيادة وانها موهومة
فسد البيع م خزانة ۞ اشترى شيئا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل
م خزانة ۞ الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا اذا
هلك عند المشتري او استهلكه المشتري م خزانة الفتاوى ۞ بيع المذروع قبل ان يذرعه المشتري يجوز وفي
المكيل والموزون لا يجوز وفي العدد مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي يوسف كالمكيل وعند ابي حنيفة
يجوز كالمذروع م خزانة الفتاوى ۞ رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري
نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكنه يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز
في قول ابي ح وم وان علم البائع بذلك او لم يعلم م القنية ۞ زرع بين رجلين في ارض بينهما او حائط
او نخل بينهما وعليها ثمر فباع احدهما نصيبه من الزرع والحائط مع ارضه او من الثمر مع الشجر جاز وان
باع نصيبه من الزرع او الثمر بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز وكذا في نخل كرم او في مبطخة بينهما لا يجوز
وان من شريكه وكذا لو كان له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز
وفي رواية لا يجوز وهو المختار م محيط السرخسي ۞ ويجوز السلم بين الذميين في الخمر ولا يجوز في
الخنزير م محيط السرخسي وذكر في الفتاوى الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باعه من شريكه جاز م فصول الاسروشني بناء بين
رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بلا اذن شريكه يجوز م خزانة ۞ رجل اشترى رطبة من البقول
او قثاء او شيئا بمساحة فساعة لا يجوز م قاضي خان رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان
الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها
وهو يقدر على اخذها بغير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك
بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته
فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول وان باع ما هو مغيب
في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل ان باع بعد ما نبت في الارض
قبل النبات الا انه غير معلوم لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت
الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي ح م قاضيخان ۞ اشترى جارية فولدت

او شجرة فاثمرت والثمار عليها فاستحق الرجل والولد في يد المشتري تبعها الولد والثمرة ولو اكتسب
الجارية او وهب لها فاخذها المستحق مع الاكتساب. م نوازل. رجل اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه واكتسب العبد كسبا عند المشتري ثم رده رد الكسب معه لانه ملك البايع في رقبة العبد. رجل اشترى
عبدا بيعا فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده والكسب معه لان حق البايع لم ينقطع في الاصل
وهو ملك الرقبة وقد حدث الكسب فيكون الكسب له عنده والاصل […]
ويبطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب والبيع الباطل لا يفيد ملك المبيع للمشتري وان اتصل به القبض ويكون
المبيع امانة لان العقد اذا لم يعتبر صار المبيع مقبوضا باذن البايع فيكون امانة في يد المشتري. رجل
باع جارية عليها حلي […] ولم يشترط دخوله فان البايع لا يدخل الحلي في المبيع الا ان يسلم بالحلي او سكت
عن طلبها وهو يراها كان لها. في بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان باع
وعليه ثياب وقيل ان كان ثياب مثلها […] لان الثياب التي عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض
وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن. نوازل. باع بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى
شهر بكذا او الى شهرين بكذا فسد. م نوازل. باع وسكت عن الثمن يملكه المشتري بالقبض في قول الثاني والمختار
كان البايع […] ولو قال بعتك بغير ثمن لا يصح اصلا. قال البايع هو لك بالف هو لك بالفين فقال المشتري
قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيع […] بثلثة الاف […]
ثبت البيع الاول بثلثة الاف فكانه زاد على الثمن الفا فللبايع بالخيار ان شاء قبلها او ردها. م المحيط
ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد
البيع بالف درهم والالف زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح ولو ابتدا المشتري فقال اشتريت منك
هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان ذلك حطا […] جاز البايع
بالمبيع الى المشتري فاراد البايع ان […] م نوازل. ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن
ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا يسمع […] الشهادة. رجل ادعى على
اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا يسمع الدعوى. م خلاصة الفتاوى
ولو ان رجلا اشترى جارية على انها بكر فطعن المشتري انها ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن انها بكر
فلا يمين ولا سبيل للمشتري على البايع وان قلن انها ثيب تتوجه الخصومة على البايع فيحلف بالله لقد باعها
منه وسلمها اليه وهي بكر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل ردت عليه فان كان المشتري ادعى في الجارية
عيبا وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتقاء والعفلاء وغير ذلك فان القاضي يريها النساء
فان قلن ان هذا العيب بها فان كان بعد القبض اتفقوا انه لا ترد بقولهن فان لم يحلف البايع وقال
محمد […] ولا يرد […] يحلف البايع قال شمس الائمة الحلواني […] ذكر صاحب الكتاب […] وان ادعى
المشتري ان بها حبلا […] اراها النساء فان قلن ليس بها حبل فلا سبيل للمشتري عليه وان قلن انها حامل
يحلف البايع بالله لقد باعها منه وسلمها اليه وما بها هذا الحبل ثم ذكر الخصاف وقال الفقيه […] لا يحلف

البايع

في بيع ام الولد والمدبر والمكاتب

البايع على ذلك لان المرأة لا تعرف حقيقة انها حامل فكيف يعرفها غيرها. م ادب القاضي للخصاف. مبطخة
بين اثنين باع احدهما نصيبه بدون الارض من شريكه لا يجوز ولو كان للواحد فباع قبل ان يخرج
[…] بهذا […] يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج فما يخرج
يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية في الثمرة
فالحيلة ان يشتري الحشيش او اشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن […]
[…] وفي الصحاح العروض الامتعة التي لا يدخلها الكيل والوزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا. شرح مع
ان العقار اسم للارض المبنية والضيعة اسم للارض […] فصول العمادية. رجل باع حمارا
فوجد فاستحقه انسان فاراد المشتري ان يرجع بالثمن وقد مات البايع ولم يبق منه وارث فالقاضي ينصب
عنه وصيا ليرجع عليه. م الكبرى. ظهرت […] وقد مات البايع لا عن وارث وترك […] البايع
البايع فانه ينصب الحاكم عن البايع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البايع الاول. م نوازل
الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضيه العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او التأجيل او الخيار
وهذا لا يفسد العقد وشرط لا يقتضيه العقد وانه لا يخلو اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه
بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها فهذا لا
يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه ينقلب البيع جائزا او يجب الثمن عند ابي حنيفة وعندهما
تجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين […]
الف درهم واشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ولو شرط ما ليس فيه منفعة لا يفسد العقد
كذا روي عن […] البيع فاسد. م خلاصة. ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع
بيننا فالبيع فاسد لانه في معنى الخيار […] المقصود منهما التفكر وشرط فوق الثلث مفسد
فكذا هذا ولو قال الى ثلثة ايام […] البيع وقال زفر لا يجوز. شرح المجمع لابن ملك. ولو قال بعتك
بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيننا وبينك وهذا فاسد وليس هو كالخيار وان شرط
الى اربعة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا وبينك لا يجوز فلو قال الى ثلثة
ايام جاز استحسانا. م الخلاصة. بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان احط من ثمنه
كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة. باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه
لا يقتضيه العقد. باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد اخر والثمن […] م نوازل. اشترى جارية على ان
لا يطأها او يطأها قال ابو حنيفة وابو يوسف فسد البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف بشرط
الوطي جاز وبشرط ترك الوطي لا يجوز. م جامع الفصولين. اشترى […] على ان يعطي البايع الثمن فلانا جاز
غايبا كان فلان او حاضرا. م نوازل. قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل من رجل عبدا على انه
كاتب او خباز فالبيع جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم
لا النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن

ثم العروض والعقار والضيعة

الشرط في البيع

الكتابة والخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد فان
امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البائع على المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى
ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب او خباز فينظر الى تفاوت ما بينهما من ذلك
من الثمن خ * اشترى جارية على انها مغنية على وجه اظهار العيب جاز البيع لانه بيع بشرط البراءة
عن هذا العيب فصار كما لو باع بشرط البراءة عن عيب فان وجدها لا تغني لا خيار له لان الغناء في الجواري
عيب فصار كما لو اشترى على انها معيبة فوجدها سليمة ولو اشترى جارية على انها مغنية على سبيل
الرغبة فيها فالبيع فاسد لان التغنية صفة محظورة لكونها لهوا فشرطها في البيع يوجب فساده … البائع
اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد من بزازيه * باع وقال انه بالغ وهو اثنى عشر
سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشر لا يصدق … تصدق
الصغيرة في قولها انها بالغة تسع سنين من بزازيه المسائل المتعلقة بالعيوب …
والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون
عيبا فان فعل ذلك عند البائع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد
وان فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البائع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده
ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البائع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد
من وجيز السرخسي * واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البائع ثم عند المشتري بلغ
وجد هذه الافعال عند المشتري رده وقيد بقوله يعقل لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال
منه عيبا وحد عدم عقله ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البائع ثم عند المشتري
لانه لو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده … وشرط المعاودة
عند المشتري في كل عيب الا في الزنا من خزانة الفقه * اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند
بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد من المختار * ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الآخر
لا يرجع بالفضل ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبائع ان يقبله معيبا من خزانة الفقه * والاباق
من البلدة الى القرية او من البلدة الى المولى عيب من بزازيه * اشترى عبدا فابق بعد القبض لا
خصومة له مع البائع حتى يحضر العبد من الملتقط * قول المشتري ليس له عيب ليس باقرار بانتفاء
العيوب حتى لو وجد له عيبا كان له ان يرده ولو عين فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق
من الملتقط * اشترى جارية امتد طهرها فلا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع
الى الاطباء في الداء وشرط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد من هذين
السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية
اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس
ولو ادعى انقطاع الحيض عند البائع تسمع في الحال ولو اقام البينة على انقطاع الحيض عند البائع

للمشتري

لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل
قول تلك المرأة على النفي عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا يرد بقولهن من خزانة الفقه * ولو اشترى
جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري لانه يدعي الحيض
بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع
ان ذلك لم يكن عنده فان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل
يرجع الى النساء في معرفة ما في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا
ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه يختلف فيه الروايات … ان كان ذلك قبل القبض
فهو عيب بحيث يرد بشهادة الرجال وهو قول ابي يوسف الا ان المرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان
اوثق واما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن من قاضيخان * اشترى على انها
بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا فالقول للبائع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء و
لزمته بقول امرأة بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بها لزمته ولا شيء على البائع من الملتقط وفي فتاوى
الدينار اشترى جارية فوجدها لا تحيض فالطريق في اثبات انه عيب ان يقر البائع به او بالنكول او بيمين و
… من الفتاوى * ولو اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض قط كان له الرد
وفيما دون ذلك لا من قاضيخان * ارتفاع الحيض عيب فان مكث شهرا واحدا فارتفع هذا القدر في يد المشتري
كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البائع واذا ادعى ارتفاع الحيض بسبب الحبل فان كان من وقت الشراء اربعة
اشهر او اكثر تسمع دعواه وان كان اقل لا كذا روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة … وعن محمد في رواية شهران
وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم من خزانة الفتاوى * قيل له هذا الشيء معيب وسمعه وسكت ثم اشتراه ان كان
المخبر عدلا لا يرده وان كان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا من بزازيه * ولو اشترى جارية
على انها بكر ثم قال انها ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين
عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زايلها
كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها
بشهادة النساء وعليه الفتوى * الشعر في جوف العين عيب الرتق عيب … اذا لم يكن
لها خروج الا بالحبال وكذا القرن والقرن هي التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه وما كان بالمناخ
الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في
حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية من القنية * اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب
من خزانة الفقه * ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر فله الرد من القنية * وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة يثبت مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية انه يسمع مطلقا قبل القبض وبعده
انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل … قبل القبض يثبت
الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض من قاضيخان * اشترى جارية ووجدها لا تحيض لا تسمع

اشترى دابة او غلاما فلم يجد البائع ليرده عليه بالعيب فاطعمه وسقاه ولم يعرف لفعله [illegible] الرضا
فانه يرده على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بنقصان العيب كذا في [illegible]

خصومته فالم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان
قالت هي حبلى يحلف البائع انه لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البائع وان ادعى بسبب
الداء فالمرجع فيه قول الاطباء المسلمين فانه اخبر عدلان منهم يثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف
البائع معه وكذا ما لم يثبت بقول العدلين منهم لا يمين على البائع م منية المفتي • وقد قال في شرح الكنز يعتبر
قول الاطباء في اهل الكفر م حواشي الاكمل • ان اعترف البائع بقيامه عنده الزمه واذا انكره وبرهن المشتري
عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بائع بائعه رده على بائعه وهو على بائعه الاول
بهذه البينة عند الثاني وقيل لا ام معه وان عجز عن البينة يحلف البائع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
فان حلف برئ وان نكل يرد عليه م بزازيه • اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا لا يملك ردها
سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي
البائع ان ياخذها م جواهر الفتوى • اشترى جارية من رجل فغاب البائع واطلع المشتري على عيب فرفع
الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يد امين فماتت في يده ثم حضر البائع فليس
للمشتري الا النقصان والثمن في البائع م جواهر الفتوى • رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فانه ان كان مثلها
يشترى للحلب له ان يردها وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تاخذ ضرعها او تمص جميع لبنها فهو عيب
م الخلاصه • اشترى جارية على انها بكر فادعى انها ثيبة [illegible] وقال البائع زالت بالوطي وللمشتري بالوثبة
قبل وعليه الاكثر يرد ويقبل القول للمشتري بعد الحلف له الرد فالفتوى على ان له الرد بلا حلف م بزازيه
اشترى جارية وادعى انها حامل والبائع ينكر ينظر فيها امراة امينة فهي تشبه الحمل والنفقة في هذه
المدة على المشتري لانها ملكه م جواهر الفتاوى • وفي الخانية فانه اختلف المشايخ فيما بينهم قال بعضهم عيب
وقال بعضهم ليس بعيب فالمختار انه يرد اذا لم يكن عيبا عند الحل م تاتارخانية • ونتن الفم والمعاودة
عند المشتري في كل عيب الا في الزنا وفي الجنون [illegible] عند الثاني وفي ادا البول في موضع يخل بالزينة
اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة م بزازيه • قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب قال
بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وما دونه لا وقال بعضهم المطبق عيب وما دونه لا م تاتارخانية • اشترى
دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد البائع فاطعمه او امسكه ولم يعرف [illegible] على الرضا يرده
لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك • اشترى جارية فاطلع على عيب بها فاتى القاضي وبرهن على الشراء والعيب
فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع عليه
بالثمن وان كان قضى رجع لان القضاء على الغائب نفاذ في الظاهر عن محمد م بزازيه • في فوائد
صاحب المحيط مؤنة رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط على المشتري م القاوي • اذا
اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان
عند البائع فانه يرجع بالنقصان ولا يرده م عمادية • وفي الملتقط انما يفسد البيع شرط اذا ذكر
بكلمة على واما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعتها ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل م الفتاوى

الصغرى

الصغرى ان اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد م شرح المجمع لابن فرشته • في البيع بشرط ان اقتضاه العقد
بانه وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد العوضين او لم يقتضيه لكنه ورد الشرع كخيار الشرط فلما
او النقد او التاجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذو النعل وتشريك النعل بالشراك المشتري
لا يفسد في الكل وعند محمد انه يفسد في الاخير م بزازيه • رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري
من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لا محالة ولو كانت قائمة يردها ويرد ولدها
وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشتري يرد مع الكسب
م فصولين • واذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه
وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري بدفع الثمن او لا البائع اذا ثبت له حق حبس المبيع
الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له في
كتاب الاكراه لا يكون اذنا [illegible] الخيار اذا كان للمشتري فرأى عبده الذي اشتراه يبيع
ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا للخيار م خلاصه
المقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب وان اكتسب عند المشتري
رده مع الكسب لانه يتبع الاصل [illegible] والبائع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء
والرضا م بزازيه • اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البائع فله الرد فان امتنع رجع
بنقصانها ما بين كونها بكرا او ثيبا م جواهر الفتوى • واذا وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدا فحبلت
منه فصارت ام ولده وعليه قيمتها [illegible] وعقرها م العمادية • رجل اشترى جارية
فظهر انها كانت محلوقة الرأس [illegible] الامام ان ظهر انها [illegible] كان له ان يردها وان ظهر انها شعرة لم يرد
الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع م قاضيخان • اذا شرط في البيع ان يحيل البائع انسانا على المشتري
بالثمن فالعقد فاسد استحسانا وان شرط في البيع ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا
م جواهر الفتوى • وان كان العيب مما يعرف بقول النساء فالقاضي يريه النساء ويقبل قول النساء
في حق توجه الخصومة على البائع والتحليف عليه لا في حق الرد والمراة الواحدة في هذا الباب تكفي والثنتان
احوط [illegible] الرد يثبت بشهادة النساء [illegible] • اذا ادعى عيبا في جارية
وانكر البائع فاصطلحا على ان يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها ذلك العيب
او كان بها لكن برئت وصحت كان للبائع ان يرجع على المشتري بما اخذ [illegible] بدل الصلح م تتمة الفتاوى
اشترى جارية فادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه
الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري م قاضيخان • وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
سنة لاقل عيب م الوقاية • لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع
اقصى غاية البلوغ وهي سبع عشرة سنة فيها عند ابي حنيفة ويعرف الارتفاع والاستمرار بقول الامة

فهو في الجارية المشتراة اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح م هدايه • فان نكل المدعى عليه
مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح م الوقايه • الحبل في الجواري عيب ودون البهائم ويزول
بالولادة م الخلاصه • اشترى جارية حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة م بزازيه
اشترى جارية وبحافرها ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم ولا علم بانها عيب ثم علم له الرد بزازيه
وذكر في المنتقى ان الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الزمام ان كان ذلك فهو عيب وان كانت تاكل في
الاحايين فليس بعيب م القنيه • ولو رأى على رجل الفرس ورما فقال البائع ... فوده ... ثم
فاذا هو خنام يرد وقيل لا م ... شرى فرسا ... عليه ... خنام فقال بائعه انه
... اشتراه على ذلك فظهر انه خنام ليس له الرد كما في مسئلة الورم م الفصولين • لو اشترى
ثيابا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البائع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه
امسك بيعه من غيره ببطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله الرد على البائع الاول ولو مات في
يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بائعه وهو على المشتري الاول وهو لا يرجع على بائعه
الاول عند ابي حنيفة ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه م الفصولين • اشترى
امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة له ردهما لا
رد احديهما وان قبض احديهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب
خاصة وان كان باع احديهما ولو اشترى ... واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقص
فيما باع وفاقا م بزازيه • ولو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا او شيئا واحدا فوجد ببعضه
عيبا يرد كله او يمسك كله حتى لو كان في وعائين فليس له ان يرد المعيب وحده وكذا لو اشترى زوجي خف
او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا يردهما او يمسكهما ولو وجد احدهما ضيقا ... فان كان خارجا عما هو
المعتاد يرد والا فلا وان كان ... وان كان اشتراهما للبس له الرد وان كان اشتراهما
للتجارة فلا يرد ولو اشترى شيئين او اشياء متفاوتة صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل القبض
ويرد بعد القبض ولو اشترى ثوبا او عبدا فوجد باحدهما عيبا فله ان يرد واحدا منهما دون الآخر ولو وجد
باحدهما عيبا قبل القبض فقبض المعيب لزماه ولو عتق السليم او باعه بعد قبضه لزمه الآخر م وجيز
السرخسي • وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانها بالوطي وانه يمنع الرد
او بقول النساء وانه لا يكفي حجة في حق الرد م بزازيه • وعن ابي يوسف انه يقضي بالرد بقول النساء
لان شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه م ... المبسوط السرخسي • ولو اشترى
دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب ولو كانت الدابة
اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب م الخلاصه • ... الجنازة ونحوه ...
فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد م بزازيه • ... بشراء جارية واطلع الآمر
بها على عيب وصالح مع البائع القياس انه لا يجوز لانه لا معاملة بين البائع والآمر م بزازيه

اشترى نعلا

اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية واحدة فهو عيب يرده م القنيه • رجل
قال الذي بعت هذا العبد من فلان فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب
من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يأمره باقامة البينة فان اقام القاضي يبيع العبد
ويوفي الثمن الى المدعي م فصول الاستروشني •• اشترى عبدا او قال لآخر اشتره فانه لا عيب به ...
يشتره ثم اراد رده على بائعه بعيب له ذلك كما قال ... فليس ... اقرار بالعيب
ولو قال اشتره فانه لا عور به لا يرده على بائعه بعيب العور ... باصبع زايد يرد ...
م وجيز السرخسي • اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد وكذا عكسه قال الامام الخصاف في العبد
عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة الناس فيه
فلا خيار م بزازيه • باع صوفا في فراشه ... لم يجبر الا ... قليلا منه حتى ينظر
فيه المشتري فان رضي اجبر البائع على فتق الكل وكذا الجزر في الارض وقال القاضي ...
بعد البيع كالجذع م بزازيه • اشترى بذر البصل وبذره في الارض فلم ينبت فان ثبت كونه مسوسا
... يرجع بالثمن م خزانة الفتوى • اشترى على انه حشوه قطن فبان صوفا جاز ويرجع
بالنقصان م التتمه • وفي الواقعات اذا اشترى ... التوت على ان يقطعها من ساعته يجوز وان
اشتراها على ان يقطعها شيئا فشيئا لا يجوز م تاتارخانيه •• ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية
والعقرب والوزغ وما اشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره
الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه وفي النوازل ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع
في ادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح انه يجوز م تاتارخانيه •• اشترى بطيخا ...
فاذا هو ... يرده على البائع ... ثمنه م منية المفتي • ولو اشترى ثورا فاذا
هو ... لا يمكنه ... عيبا م التتاويه • ولو اشترى حمارا فوجده
حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى
فرسا فوجده كبير السن هل له الرد بذلك كانت له الرد واقعة الفتوى وقيل ينبغي ان لا يكون
له الرد به الا اذا اشتراه على انه صغير السن ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او
عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى ولو اشترى بقرة
وقبضها فعدت الى منزل البائع قال صاحب المحيط في فوائده هو عيب فان محمدا ذكر ان خلع الرسن ابدا
عيب في الدابة وقيل ان كان مرة او ثلث مرات لا يكون عيبا وان كان ذلك على سبيل الدوام
يكون عيبا م العمادي • اشترى برذونا وخصاه بعد القبض وذلك ينقصه ثم وجد به عيبا
فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب فيه م القنيه • شرط الخصي في العبد فاذا هو فحل لا يرد وفي
عكسه يرد ولو وجده عنينا له ان يرده م منية المفتي • رجل اشترى جارية تركية فهي لا تحسن
التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية م الخلاصه • ولو باع برذونا على انه

صح لانه صناعة كالخياطة في العبد م خزانه • اذا كان بالمشتري حمى غب في يد البايع وزال ثم عاد في يد
المشتري ان عاد في يابا غب له الرد لاتحاد السبب وان كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا
اذا اشترى بعيرا فظهر في يد المشتري بجار فان كان من هذا او بحجر ومن هذا حسن هذه المسائل م خزانة الفتوى
نقل لقفا البعير ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالمشترى عيبا ومات البعير الاخر ويعني بحجر ان شاء
اخذ بحصة العيبة البعير الاخر او دفع بحصة العيبة البعير الاخر صحيح وان اختار طرفا البعير م بزازيه
اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البايع ولو انتظر حضوره لفسد فشراها وباع ما ليس له ان يرجع
بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر حكم سئل عن مثلها الشيخ فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى • اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده له ان يضمن عليه عند الامام
لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له
السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري والاقالة عنده قبل الرد وقضى على
البايع بالنقض رجع على الضامن اشترى عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له
الرد لان المشتري لما قال او وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فيما اخبره م بزازيه • رجل اشترى عبدا او
فقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع
عليه المشتري الثاني في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف له ان يرجع فان الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرا
الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع
كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه م قاضيخان • وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا وتعذر
الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس للبايع الثاني ان يرجع بالنقصان على البايع
الاول في قول الامام خلافا لهما م بزازيه • رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من غيره ومات عند الثاني
ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني
والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان
العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع الثاني على الاول م قاضيخان • واذا اشترى جارية ولم يتبرا
البايع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها بالعيب بكرا كانت او ثيبا
حبلى المشتري بها م شرح الطحاوي للكرخي • ومن الحاشية ان يفسخ البيع لينشر اثر المس عن الشهوة
والتمكين من المس عن شهوة فحصل في غير ملكه وكان ذلك حراما فكان مستقلا بالخيار وثبوت الرجعة
طريق الصيانة عن ارتكاب الحرام وانه واجب لان القبلة والمس عن شهوة يفضي الى الوطء والسبب
المفضي الى الشيء يقوم مقامه خصوصا في موضع الاحتياط فاقيم ذلك مقام الوطء في المشتري ولهذا
يثبت حرمة المصاهرة بالمس عن شهوة من الجانبين فكونه سببا مفضيا الى الوطء فاقيم مقامه كذا في
ولو قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها بغير شهوة فالقول قوله وكذا روي عن محمد لان الخيار كان ثابتا
له فهو يقول كان بغير شهوة ينكر سقوطه فكان القول قوله م البدايع الصنايع • وفي الحاوي

ذكر في

ذكر في الجامع الاصغر اشترى جارية كان بها حبل ولم يدر حتى وضعت حملها في يد المشتري فانت هل يرجع
على البايع بشيء فقال لا لانها لما وضعت ولدها فرغت عن العيب م تاتارخانيه • ولو اشترى جارية
وقبضها وباعها من اخر فولدت في يد المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول
ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا
يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه م قاضيخان
دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها
حتى صحت له اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حصة الا بشيء
اجر المثل م بزازيه • ولو اشترى حلقا في وعاء وباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو
كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين او عبد ونحو اذا باع بعض ما في وعاء واحد ثم وجد به عيبا
رد ما بقي وقيل يرجع ولا يرجع بنقصان ما باع م منية المفتي • ولو باع نصف العبد او ثلثه
جاز م شرح الطحاوي للاسبيجابي • ولو باع نصف العبد ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد ما بقي م قنية وما
الصغرى • اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقي ويأخذ الثمن
والعيب الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل الصناعة م خزانة الفتوى • باع دارا
وفاء ثم اجرها من البايع لا يلزمه الاجر كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن م بزازيه لان البيع
بالوفاء رهن حقيقة م خزانة الفتوى • باع كرما وفاء من اخر وباعه المشتري بعد قبضه من اخر
باتا وسلمه وغاب فللبايع الاول ان يسترد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكنه بيد
الثاني مبطله فلما لم يكن له ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى ياخذ دينه م بزازيه
ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا
متعارفا يعد ذلك عيبا في الناس تخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له م قاضيخان
رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب والمشتري بالخيار
ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء رد م قاضيخان • اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم
ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم
فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بالخراج وان شاء ترك • اشترى ارضا على ان خراجها
من الذنوب الدواوينية وهي ليست بحرة قال الفضل ان البيع فاسد وقال القاضي جائز لكنه
يتخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان فلانه كذا فاذا هو اكثر م خزانة الفتوى
رجل قال لاخر اشتر هذا العبد فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده
على بايعه ومثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق
وفي القنية والصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يمكنه اقرارا بانتفاء العيوب
ولو عين عيبا فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي هذا

ابق فاشتراه من اشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرده ويحتج باقراره انه قال للبائع
المشتري فانه ابق لا يقبل منه ولو قال للبائع عند البيع بعت منك على انه ابق فهذا ليس بشيء ولانه
جواب وكذا لو قال البائع بعت منك على انه بريء من الاباق يكون اقرارا ولو قال على اني بريء من الاباق
لم يكن اقرارا لعدم الاضافة من الخلاصة ❊ اشترى بقرة على انها حلوب وهي لا تحلب لا
يصح التسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على انه لا ثمن له من البزازية ❊ اشترى غلاما
امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب ان اشترى عبدا ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية وانكر البائع فالقول
قول البائع وان اثبت المشتري انه محلوق اللحية اليوم فانه لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم خروج اللحية
عند المشتري له ان يرده لانه ثبت كونه عند البائع وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت ليس له الرد
ما لم يقم البينة انه محلوق عند البائع او يستحلفه فيستحلف رجل باع عبدا او ... الثمن للمشتري ثم وجد
المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم
بالعيب قبل القبض كان له رده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد من القنية ❊ رجل باع دارا
لا مسيل فيها فظهر لصاحب المسيل ... بيع لا ... وان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته
من الثمن وان كان له حق اجراء الماء فقط فلصاحب المسيل في الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع ولم
يتبع له اجراء ولكن قال صاحب المسيل الطلب ... فلصاحب المسيل بطل حقه ان كان له حق اجراء فقط وان كان له ارض
لا يبطل حقه لان حقه لا يبطل حتى يزول ملكه من السراجية والاصح وهو انه ليس له ان يرده لانه عمل بكلاما
بديه من البزازية ❊ ولو ان رجلا اشترى من اخر عبدا وقبضه ثم قال لرجل اشتره مني فانه لا عيب به فلم يتفق
بينهما بيع ثم وجد المشتري به عيبا فجاء ليرده على بائعه فانكر البائع عليه بقوله لذلك الرجل انه لا عيب
به فانه لا يبطل حق المشتري بذلك القول في الفسخ والرد لان كذبه في ذلك ظاهر لان الحيوان لا يسلم عن العيب
ولو عين جنسا من العيوب وقال اشتره مني فانه ليس به عيب كذا ثم المسئلة بحالها فانه ينظر ان كان
العيب الذي وجد به عيبا اخر سوى ما عين كان له ان يرده وان كان ذلك لا يحدث مثله في مثل تلك المدة
كان له حق الرد لانه ظهر كذبه عند القاضي وان كان ذلك العيب قد يحدث مثله في مثل تلك المدة فليس له
حق الرد ويطلب خصومه بقوله السابق شرح الطحاوي للاسبيجابي ❊ ولو ادعى اباق العبد ثم باعه في
المسئلة بحالها لا يسمع دعواه ولا يرد على بائعه في الوجهين من التاتارخانية ❊ كل ما يوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن
الساقطة والسوداء والساعية والاصبع الزائدة والامراض والقروح من الملتقط ❊ اشترى حنطة
... فوجدها ردية فالرد ... بعيب بخلاف ما لو وجدها مسوسة او عفنة من منية المفتي
فاحش العيب ما لا يدخل تحت التقويم وقيل الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليد
لا ينقطع ... بهما ... من الخلاصة الرداءة لا تكون عيبا في كل شيء الا الدراهم والدنانير
من ... ❊ اشترى ارضا فوقفها لا يرد بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان من منية المفتي

رجل اشترى

رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له ان
يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل التراب لا يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا ان يرده ولا
ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل التراب لا يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا فله الرد وان اراد
ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب ويرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة
ليس له ذلك ... بخلاف ما لو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته
الثمن قل او كثر والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو عن التراب والعدد الذي لا تخلو عنه الحنطة من التراب
لا يدري ولا كذلك المسك فانه يخلو عن الرصاص فيمكن التمييز والرد من عدة الفتاوى ❊ ويبطل حق الرد
بالعيب بالعرض على البيع وكذا لو عرض نصفه على البيع فعند محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب
ما باع والفتوى على قول محمد وان قال البائع في بيع ... انتقضت جارية ... فيها والا ردها
على ليس له الرد واجارة المشتري وتقبيله وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار
والاستخدام ليس برضا استحسانا وعده لبسط الثوب في السطح وان ازاله منه ورفعه فاذا اجاز وجعله لا
يجعل به رضا ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا اذا لم يمكنه الرد والسقي
والعلف الا بالركوب وفي الاولى ركبها لينظر ... فهو رضا سواء كان له منه بد او لا ولو اختلفا فقال
البائع ركبتها الى حاجتك وقال المشتري ... فالقول للمشتري والركوب للنظر الى سيرها رضا
بالعيب من ... الفتاوى ❊ باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال البائع اذهب به وتعهده
الى عشرة ايام فان برا فذلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا من القنية ❊ اشترى ارضا فوجد
خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد بعد حلف انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به من منية المفتي
تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي خيار الشرط يصح من البزازية ❊ لو اشترى جارية فوجدها حاملا فولدت
عنده لا يرجع بالنقصان لان الحبل كان عيبا فلما ولدت ذهب العيب من محيط السرخسي ❊ ولو ماتت
الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ماتت في نفاسها فانه يرجع بنقصان الحبل من كل
الثمن والعنة والخصاء عيب من جمع الفتاوى ❊ رجل اشترى جارية ثم زعمت انها حامل ان المولى يحمل
عيبا على ما ذكرنا فان ثبت انها حامل ثبت حق الرد وان لم يصدقه المشتري فانه يستحلف المولى
بالله انها ليست بحامل منه فان نكل قضي عليه وان حلف بقيت الامة في ملك المشتري وان اشترى
جارية وادعى انها حامل والبائع ينكر توضع على يد امراة امينة حتى يتبين حملها والنفقة في هذه المدة
على المشتري لانها ملكه من جواهر الفتاوى ❊ الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا بالعيب
لانه يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم ان مع العيب هل يعمل ام لا ويكون هذا ... الصحيح لكن الصحيح
ان يقال ان الاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا وفسر الاستخدام في
كتاب الاجارة بان يامرها بان تصعد بالمتاع الى السطح او بانزاله من السطح او يامرها بان تغلق الباب ... لا يكون رضا
من شهوة او يامرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون ... اذا امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك

يكون رضا

في الغنية ● اشترى عبدا وبه مرض فاذا زاد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البائع لكنه يرجع بنقصان
العيب في المرتوريه ● زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البائع ولم يعلم المشتري فله الرد في
وفي الذخيرة اذا باع لؤلؤة على انه وزنها مثقال فاذا وزنها انقص مثقالا فان كان بعد ان سلم المشتري يخير ان شاء
وفي القدوري اذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري الجارية فقال
المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا لكنها ذهبت البكارة عندك كان القول قول البائع مع يمينه
وان كان قبله ● اختلفا في كون الوفقة قديمة وشهد المعبران ان اللبأ على انه لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها
المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد في الغنية ● ولو علم بالعيب عند الشراء او عند القبض لا يرده بالعيب
وكذا امساكه بعد قبضه وتصرفه فيه بعد علمه بالعيب دلالة الرضا بالعيب وكذا مداواة الوفقة او كان
تحلب لبنها او اكل صبيا او باع او قرض صوف شاة او حلب لبنها او قال للغير بعه او عرضه على البيع فهو رضا
بالعيب ولو اشترى ظئرا فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا وفي المرغيناني
كل تصرف يدل على رضاه بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقصان في البزازية ● السكوت قبل البيع عند
الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال رجل لآخر هذا العبد معيب فسمعه واقدم مع ذلك على الشراء فهو رضا
بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عند ابي حنيفة وعندهما هو رضا لو فاسقا في جامع الفصولين ● واذا حدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى
البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان
قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة في القدوري ● اشترى جارية فوجد
بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفق البيع والا ردها فلم ينفق البيع لا يملك الرد وبعد العرض
لان العرض دليل الرضا في البزازية ● ادعى عيبا في جارية وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري
البائع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او برئ منه فللبائع ان يرجع بما ادى لبطلان الصلح وكذا لو زال العيب
بعد الصلح في منية المفتي ● رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال البائع
امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وادعى البائع غلاما او وكيله لبرد الثمن على المشتري بعد بعض الجارية عند
ذلك فان كان المشتري جاء بسقط مستبان خلقه لاقل من ستة اشهر منذ يوم البيع ثبت قول البائع ذلك
فان السقط يكون ولد البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولده ويرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط
مستبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من ستة اشهر مذ بيعها ثبت
نسبه من البائع في الخانية ● رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الولد مني وهو من غيري
فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه
البائع ثم مات الام او اعتقها المشتري فعتقها جاز ويرد الولد الى البائع ويعتبر في المدة تبعا ويسترجع الثمن على
البائع في الخانية ● ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان النسب ثبت واذا ثبت

النسب

مطلب اذا اختلفا في البكارة بعد القبض

لو اختلفا في قدم العيب وحدثه

مطلب اذا علم العيب عند الشراء والقبض لا يرده

لو قال هذا الولد منه ثم نفى لا يصح نفيه

النسب لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فلا يثبت النسب لان هذا اقرار على الغير
بانه جزؤه لكنه اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق يثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق
الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه تقبل البينة والاقرار
بانه ابنه مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه واما اقراره بانه اخوه فغير مقبول في الدرر والغرر ● وفي نوادر
هشام قال سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر غلاما شراء فاسدا وقبضه ثم باعه او استهلكه بعد ما زاد
قال اخبرني ان ابا حنيفة وابا يوسف قالا عليه قيمته يوم قبضه وقال محمد فيما اعلم عليه قيمته يوم [illegible]
في محيط البرهاني ● جارية هربت من مولاها ثم وجدها ووطئها وعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد
ستة اشهر منذ هربت وماتت الولد فهذا على وجهين اما ان كانت الجارية هربت الى متهم بها او كانت
الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور ففي الوجه الاول في سعة في بيعها لان الغالب انه من فجور وفي الوجه
الثاني لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته وهذا احوط لانه ديانة لان في
الغالب انه منه اذ العزل لا يعتمد عليه لانه وان عزل لعله عاد قبل ان يبول فتعلق في واقعات الحسام الشهيد
جارية حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تصير ام ولده وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت
ولدا او اسقطت سقطا مستبان خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر وان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جازت وثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له
رجل قال لامته حملت مني او حبلت مني بحبل تصير ام ولد له ولا يصدق في ذلك انه كان ريحا وان صدقته
الامة في ذلك ولو قال ان ما في بطن جاريته منه او قال الذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى الحبل
ثم قال بعد ذلك انما كانت ريحا وصدقته الجارية فهي امته تباع لوجود الاعتراف بالحبل والولد في
الفصل الاول دون الثاني ● رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي كان القول في الصحة تصير
ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولده
تعتق في جميع المال وان لم يكن معها ولد تعتق في الثلث ولو قال لجاريته ان كان في بطنك غلام
فهو مني وان كان جارية فليس مني فيثبت النسب لو ولدت غلاما او جارية في الغنية ● الطريق لمعرفة
رجوع النقصان هو ان يقوم المبيع صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص
عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان كان ينقص ربعها رجع ربع الثمن في الخانية ● وتفسير النقصان
ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن في العيب ما ينقصه عند التجار وفي
المغايبة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر الثمن والمقوم لا بد ان يكون اثنان بحضرة بلفظ
الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم العدل في كل حرفة في البزازية ● وطريق معرفة النقصان
ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم وسليما عنه فما نقصه العيب ان كان عشر القيمة السليمة يرجع
في البائع عشر الثمن وان كان خمسا فالخمس وان كان ربعا فربعه وان كان ثلثا فثلثه كما اذا اشترى
ثوبا بعشرة وقيمته مائة فانتقصه العيب ان كان عشرة يرجع في الثمن درهما وان كان عشرين فدرهمين

مطلب رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي

الطريق لمعرفة رجوع النقصان

المسائل المتعلقة بكساد الثمن وتغيّره وانقطاعه الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموّه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيّرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو مختار ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وان كانت الدراهم والدنانير بعد التغير تروج في التجارات لا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف انه له ان يفسخ البيع في نقصها ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد بالاتفاق ولو استقرض الفلوس النافقة او العدالي فكسدت فان الواجب ردّ مثلها يوم كانت رائجة وعليه الفتوى كذا في قاضيخان والكساد ان لا يروج في بلد وقع العقد فيه وعند محمد لا يروج في جميع البلدان كذا في المحيط لو استقرض الدراهم الطعام يجب ردّ مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا الحكم في المكيل والموزون كذا في الكافي اذا غلت بان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقصت قيمتها او رخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في النهاية الفلوس اذا كسدت قبل القبض فسد البيع عند الامام خلافا لهما وان غلت او رخصت لا خلاف ثم عند ابي يوسف قيمتها يوم العقد وعند محمد اخر ما كانت ولو تقابلا بعد الكساد وفسخ البائع ردّ مثلها في قياس قول الامام كما في الاستقراض لانه اذا استقرض ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبل الكساد والخلاف في الكساد في الغصب كخلافهم في الاستقراض ويفتى بقول محمد رفقا بالناس كذا في المحيط ولو استقرضها فكسدت ردّ عينها ان كانت قائمة اتفاقا وان هلكت فعليه ردّ مثلها عند الامام وقال لا يجب عليه ردّ مثلها لانه نقد بعد وقد حكم قبضها لا ان المقبوض كان ثمنا والمردود ليس بثمن وله ان المردود في القرض عين المقبوض حكما والا يلزم مبادلة الجنس بالجنس نسيئة وانه حرام كذا في المحيط البيع بالعدالي اذا كسدت البيع وانما يفسد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان وهو قول محمد وعند الامام كساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة وفي الاجناس اذا كانت لا تروج في بعض البلدة وتروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبائع الخيار ان شاء قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير وان ازدادت قيمتها لا يفسد البيع ولا يخير الائمة في الجواب في الفلوس كذلك هذا هو الجواب في الغشوش بالاثر وفي الانقطاع ولكن سواء والمنقطع انه لا يوجد في السوق الذي يباع فيه كذا في الغشوش ولو قال ابطلت الخطر او قال تركت الخطر بعد البيع جاز ان صح البيع او الدين الموجود بالدينار كما قد ذكر في الحديث عاد الدين على المديون وانقطع الكفالة كذا في الخانية المستقرض اذا احضر الى المقرض شيئا فان القول للمقرض فان ابى يصف لو دفع غير المستقرض الجديد عن المديون والدين او دفعه بالدنانير الموجودة ابو يوسف في المستقرض بعد ذلك الانقطاع فيقضي بقيمتها ولا يوجد

بطلان الحجة الى جوب المبايعة بينهما الا بعقد ما منع من الايام قبل ان تنقضي لم يفسخا قال نعم كذا في القنية رجل له على اخر دينار ثم بيع فطالبه فقال المديون ليس عندي الا شيء فشار عنا فقال الطالب اذهب واعط كل شهر كذا درهما فلو اخذ بجميع الدين في الحال لانه بينهما تبرع والوفاق لا يلزمه كذا في القنية رجل له قرض الدراهم البخارية ببخارا ثم التقى المستقرض في بلد لم يقدر على تلك الدراهم قال ابو بكر الاسكاف هو مخير ان شاء اخذ قيمتها من ذلك البلد وان شاء اجله حتى يرجع ويوفيه في ذلك البلد وان كانت تلك الدراهم لا توجد فيه فانه يوجد قيمتها وكذا الوديعة بالدراهم البخارية ثم التقيا في بلد اخر لا يوجد فيها تلك الدراهم كذا في قاضيخان في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلد اخر فان شاء اجله حتى يرده في الموضع الذي استقرضه وان شاء اخذ بقيمته في ذلك الموضع هنا وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه كذا في قاضيخان ويجوز تاجيل كل دين الا القرض لم يجز به واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فان الكفالة جائزة كذا في قاضيخان ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل فرضه فاحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان التاجيل في القرض كذا في قاضيخان الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا الورثة عليه فان مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته كذا في المحيط

المسائل المتعلقة بالاقالة والتلجئة والمغبون والمغرور رجل اشترى من اخر عبدا او نقدا او ثمنا فقال البائع اقلني فيه فاخركه الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك كذا درهما فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويبقى كل الثمن على قول محمد وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقد كذا في المحيط ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة فاما اذا حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد فلا يعتبر ما ذكر لانه امكن جعلها بيعا فان حصل الفسخ بلفظ الاقالة فهو بيع جديد في حق الثالث بالاتفاق كذا في قاضيخان رجل اشترى من رجل وقرا بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري انه قائم علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبضه من الثمن واخذ منه ما لو لم تكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول وان كان يطلبه التعاطي وذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد وهو الصحيح كذا في القنية فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ واما قبلها بالقيمة فالزيادة قبل القبض منفصلة كانت او متصلة لا تمنع الاقالة وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض لا تمنع الاقالة كذا في المحيط باع عبدا او صقرا ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال المشتري نعم فهو اقالة ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء وسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في القنية رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البائع وقبض منه الثوب ولم يذكر غير

ان يجيز بيعها بيع وشراء جائز ويكفيه هذا بيعا بالتعاطي ؤ الواقعات لحسام الشهيد ٭ رجل بيع سلعة ثم قال لغيره انظر فيها وقبضها فاخذها بالبسط البعاض فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعدها نظر بكم تبيع قال لا يكفي ضمانا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا ٭ ؤ فتاوى قاضيخان ٭ وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيت اخذته بعشرة فضاع في يده فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى ؤ القنية ٭ تركت البيع فقال البائع رضيت واجزت فاقاله طلب الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس عليه وبيع الاجل باع به لدابته عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا يعود والكفالة في الوجهين وان به كفيل فوهبه لدابته للمديون فرد يا عاد الدين لا الكفالة ؤ البزازية ٭ باع المشتري المبيع من اخر وقبضه او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع الاول فاراد ان يرده عليه بالعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق ثالث ؤ الظهيرية ٭ الوكيل بالبيع انما يملك الاقالة عند محمد وابي يوسف اذا لم يقبض الثمن فاما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم جميعا ؤ فصول العمادي ويستوي في تملكه الاقالة قبل القبض وبعده في عيب وغير عيب ؤ البزازية ٭ ولا يصح الاقالة بالزيادة الى ورثة بعد القبض ؤ قاضيخان ٭ المتولي يملك الاقالة والوصي في الوقف فكذا الوصي والعقد لو اقالة الوارث والوصي جائزة ولا يجوز اقالة الموصى له ؤ القنية ٭ ثم لا يجوز بيع التلجئة وبكون الاقرار التلجئة بان يقول لاخر انا افر لك في العلانية بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له ؤ البدائع ٭ رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يلزمه شيئا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا قيمته ؤ خزانة الفتوى ٭ باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال الاصح هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم يبطلها ؤ البزازية ٭ التلجئة في البيع ان يظهرا بيعا وتواضعا في السر ان لا بيع بينهما فالبيع فاسد وهذا هو صورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فان اقام الاخر البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على البائع وان ذكر الشهود قبض الثمن وان اقام المشتري البينة ان الشراء تلجئة يرجع ؤ فتاوى قاضيخان ٭ وفي المبسوط اذا تواضعا على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية ان اتفقا على انهما بنيا على تلك المواضعة فالبيع باطل لاتفاقهما على انهما هازلان وان اتفقا على انهما لم يحضرهما عند العقد شيء كان البيع بالعقد جائزا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع صحيح ؤ القنية ٭ المسائل المتعلقة بالاستحقاق وحبل الصغير والمغرور ٭ استحقت الدار المبيعة يرجع المشتري بالثمن على البائع وبقيمة بنائه يوم تسليمه الى البائع وسلم النقض للبائع وان شاء المشتري اخذ النقض بنائه ولا يرجع على البائع بقيمة البناء ولو اقر بعدها فقضى له لا يرجع على البائع بثمنه ولا يرجع بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق واحد المتفاصلين اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية

المأسورة

في اقالة البيع

١٢

المأسورة من يد مشتر بانه حر او دار الحرب واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والا اذا وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد قال الامام ابو يوسف اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فانه يرجع بقيمة الولد على المولى ؤ دفتر الحسامي ٭ ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لان ما لبيت من اجر المبيع بلا حق في كسبه وفعله ؤ جواهر الفتاوى ٭ الذمي اذا اشترى دارا في المصر فبنى ما يبتني من بائع منه ولو اشتراها يجبر على بيعه من مسلم ؤ منية المفتي ٭ ظهر المبيع حرا وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت كافر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بائعه ؤ الفصولين ٭ رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له ؤ قاضيخان ٭ رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري بناه بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا فتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البائع ؤ قاضيخان ٭ استحق نصف الدار شائعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا ان رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بنصف الثمن المستحق شريكا فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لم يتغير في يده ولم يكن في تمرة ؤ الفصولين ٭ اشترى كرما او غرس فيها اشجارا او كروما ثم استحقت تقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة اشترى ارضا خراجية فانفق في عمارتها وتسوية الكراب وحفر ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها اشترى دارا فجصصها وطينها فسقط ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقها لا يرجع المشتري على البائع بما انفق اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم تذكر في البيع ثم استحقت الثياب او البرذعة لا يرجع عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه ؤ القنية ٭ ان غر المشتري البائع فله ان يبيعه وكذا اذا غر البائع المشتري ان يرده ؤ ط قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يعلم ذلك فلا رد به افتى صدر الاسلام والزرنجري ؤ القنية ٭ اشترى صبرة حنطة فخرج تحتها حجر صغار فله الرد ؤ القنية ٭ وذكر في الذخيرة اذا استحق المشتري في يد المشتري الاخير بالبينة فذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق لا تقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل

مطلب اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصبي ورد البيع لا يرجع المشتري على احد

مطلب في رجوع البائع على بائعه ...

مشترٍ على بايعه او رجع عليه مشترٍ منه لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخر وكذلك المشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط من فصول العمادية • رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد المشتري الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول محمد وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ المشتري الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه من قاضيخان • اشترى عبدا واعتقه ثم اخذه منه بحكم الحرية لم يرجع المستحق بالثمن على المعتق اشترى دار العبيد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع اشترى جارية وباعها من اخر ثم استحقت في يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق لم يكن له ان يأخذ منك ولي بينة على ذلك فليس له الرجوع على ان تسمع دعواه ولا بينة على المشتري في القنية • قال الغزالي لا معرفة لي بالقول فانه يقول الشتري في بانه رجل يقول بعد الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل ينقله الا الان بينهما والمشتري يكون القول له بازه في قيد المبار وحرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالعيب وباقيه فله رد الباقي بحصته من الثمن ومن اشترى شيئا وعلم ان فيه عيبا فحش فله ان يرده على البايع بحكم الغبن حكى عن استاذه ان في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخلاف وهو ابو بكر الرازي فيه واتفقوا ان للمشتري الايرد وللبايع ان يسترد وهو اختيار الامام جمال الدين الكرخي والقاضي الجلال من اكثر روايات كتب المضاربة انه يرد بالغبن الفاحش به يفتى من القنية • اشترى جارية عليها ثياب خشنة او سعيد ابيض ظنه فرسا فلما غسلت وجهها ازداد ذلك فليس له الرد الا اذا ظهر عيبا من الخدمة اشترى الخيل او حج ونحوه انه حج فعند البعض له الفسخ في الجواز ليس بعيب في القنية • ومن شهود جارية فولدت منه ولد ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر بالاجماع الصحابة في النقاية • ولا تثبت ملاحظة المشتري بسماع بينة المشتري حيث انكر البايع البيع منه وعلى هذا العبد اذا ادعى انه الا يدري او عن حرية على المشتري الاخير رجع البعض على البعض لا يتم ملاحظة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حرية بايعه هذا اوتي هذا كذا وعند بعضهم يثبت ملاحظته في الفصولين • ولو ابرأ البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع لم يكن للمشتري ان يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ المشتري وكذا في فتاوى رشيد الدين وفي فوايد صاحب المحيط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا ولو لم يرجع المشتري على بايعه وصالح البايع على شيء فقيل بايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأ المشتري عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري بائعه المشتري بعضه بثمنه في المستحق ويدفع المبيع الى المستحق جميع

لم يكن له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع في فتاوى قاضيخان • الابد من كاتب الحق رجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في دفعه وهو يحتاج الى اقامة البينة على الرجوع او على الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا ان كانت عند قاض اخر او عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها في الفصولين الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب في الروايات كلها والاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع الى بايعه ما لم يرجع عليه كما لا يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه في العمادية **الاستبراء المتعلقة بالاستبراء والحيلة في سقوطه** ومن ملك امة بشراء او نحوه كالوصية والارث ونحوهما ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او من محرم لامة او مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ الحبيلة فيهم بحيضة وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط في صدر الشريعة وعن ابي يوسف انه قال اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه فيها استبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب نصراني اشترى جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية يجب الاستبراء صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وهل يكره الحيلة لاسقاط الاستبراء اذا علم ان البايع لم يكن وطئها في هذا الطهر عند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطء فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها وكذا اذا اراد ان يزوج المدبرة وام الولد ولو زوجها ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض في القنية • وفي شرح الاوراد قال العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز له الوطء ولا استبراء عليه وفي القنية من الخلاصة ولو وطئها الزوج ثم طلقها ثم وطئها المشتري بارحتها وقد بقي من عدتها يوم فمضى ذلك اليوم حل للمشتري وهذا هو الحيلة لاسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع قبل القبض من رجل او يزوجها المشتري قبل الشراء او قبل القبض ثم يقبضها المشتري وبها زوجها فانه وفي المسعودي والخلاصة الفقه ما اذا احرم فرج الامة على مولاها ثم زال التحريم لم يجب عليه ان يستبرئ مثل ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او يرهنها ثم يسلم او يكاتبها ثم تعجز في العمادية الصوفية • واذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا فان الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال من غنية الفتاوى • الحيلة

في اسقاط الاستبراء ان يزوج البايع او المشتري بمن شاء اما لم تكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح وكل في ساعته وان كانت للمشتري زوجة حرة تزوجها من رجل ليست له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء ومنية المفتي المسايل العاشرة في بيع الاب والام والوصي والقاضي مال اليتيم وبيع الصغير ونشر به لنفسه الاب اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز وكذا الجد عند عدم الاب ثم في البيع يكتفي بايجاب الشطر في البيع مال فلان وانما فلان فلاحاجة الى ان يقول اشتريت فلو الزم الاب الثمن بشهادته للاجل ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه للصغير ثم يرده قبضه بامر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لم تسمع دعواه وده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش الا في العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط عن الحسن بن زياد التغابن اليسير في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقارات ده دوازده امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها فيقع الشراء لها وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد ولو اشترت لولدها الصغير على ان ترجع عليه بالثمن جاز وهذا بمنزلة الهبة استحسانا بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بخمسة عشر او ثمانية او يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة وهذا في وصي الاب اما في وصي القاضي لا يملك ذلك الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو طمع السلطان في مال اليتيم ان كان الوصي يقدر على رفع الظلم في غير شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انما يجوز باحد الشرايط الثلاثة اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاء والقضاء لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا اذا زوجها ممن لا تقبل شهادته ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي لان الوصي نايب عن الميت لا عن القاضي اشترى الاب من ولده الصغير ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي خصما عن الصغير ومن الحيل الغبن اليسير في العروض ده نيم وفي العقار ده يازده وقيل ده دوازده وما زاد فهو فاحش زمنية المفتي ولو اخبر الوصي بالانفاق وبخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر بانه انفق على اليتيم او على العقار جميع ان الغلة ولم يفسر ما دام القاضي الا انه بيا ما سببا فيما ان الوصي معروف بالامانة وقال بعض في بعض القضاة قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير

ولو باع

يومين او ثلاثة وبخوفه فان لم يفعل اكتفى بالبيان ولا يكتب وبيا ستة في هذا نسبة من خزانة المفتين ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا ان يرضى الغرماء ومن تركته ولا يجوز بيع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر اصلا بالاجماع ويجوز ذلك من الاب اذا لم يكن الغبن فاحشا ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت ويسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء من العمادية وفي العيون اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار او العروض لقضاء الدين ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دينه او لتنفيذ وصيته قال الامام الحلواني يحفظ هذا فان محمدا لم يذكر في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وفارقه اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه من خزانة باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم العيب فانه بخلاف الوكيل ومنية المفتي الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا ان يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى اذا حجر على العبد المأذون له وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع العبد ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي من العمادية الاب والوصي اذا باع مال الصغير لديون نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه لدين لنفسه لان مطلق التصرف في مال اليتيم يجوز اذا كان فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه وفي جواز الرهن والبيع لدينه فايدة لانه لو رهن ولم يبع يحتاج الى الحفظ اما بيده او بيد غيره فيخاف عليه التلف فاذا باع ولم يصرف ثمنه الى دينه يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في فوايد شيخ العمادي الاب اذا كان محتاجا له ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون ضامنا عليه والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا الا اذا كان له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا فله ان ياخذه ليحفظه ولا يكون غاصبا في حقه حتى لو هلك من غير حاجة لم يكن ضامنا وقد اجمعوا على انه يجوز للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة نفسه وذكر في نفقات شيخ العمادي للاب ان يبيع منقولات ابنه الكبير الغايب بقدر حاجته في النفقة وفصول الامام ذكر الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا في نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان بمثل القيمة او بالتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا منا والشرط فيه عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نايبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغ فالعهدة عليه واختار الامام صاحب المحيط ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لنفسه لا يجوز اجماعا وبالاكثر يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غير حاجة محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا او نقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل مميزا به وان كان لبعض الورثة حضورا

وبعضهم غيبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع الغايب في العروض والرقيق والمنقول
لاجل الحفظ (في العمادية) • وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى
اهل البصر فان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته فان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت
الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل
يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهو قول محمد اما على قولهما
فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر ويزيد في الاجر
(من قاضيخان) • الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز ان كان خيرا لليتيم وتفسير الخير ان يشتريه
بما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع مال نفسه منه بما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير ومادونها
[illegible] لا وهذا مما يحفظ ويفتى به (في العمادية) • باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملكه [illegible]
قال نجم الايمة الحلبي بل هو فاسد (في القنية) • وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا
لضعف قيمته او بضرورة ودين تحملها او يزيد مؤنة العقار على غلته (في الفصولين) المسائل المتعلقة
ببيع القاضي مال الغايب واقراضه وبالتصرف في مال المفقود من الايداع وغيره
للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغايب لا لو علم او يمكنه ان
يبعث اليه اذا خاف التلف القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون ورقيقهما وله ان يكاتبهما او يبيعهما
للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه لدينه عند ابي حنيفة وقالا
يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف
بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار بعقار وابيات (في الفصولين) • للقاضي بيع قن المفقود ومنقوله
لا لو كان المالك غايبا غير مفقود (من الكبرى) • وفي المحيط ما خيف عليه التلف من مال المفقود فالقاضي يبيعه
لانه احتاج الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره وان فعل نفذ ولو باع ما لا يخاف الفساد عليه جاز وكذا لو علم
حياته لكنه لا يرجع منه سنيا (في القنية) • وفي ادب القاضي من غريب الرواية القاضي يبيع عبد المفقود
ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز (في العمادية) • المفقود حي في حق نفسه فلا يورث
عنه ماله ولا تتزوج امراته بزوج اخر وميت في حق غيره فلا يرث من احد ولا يقسم ماله بين ورثته
ما لم يتبين موته ببينة او يبلغ سنا لا يعيش اقرانه اليها عادة وقد ذكر الحسن انها مقدرة بمائة
وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف مائة سنة وقيل تسعون سنة فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان
حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها وان مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة يوقف نصيبه فاذا انقضت
هذه المدة رده وما وقف على ورثة الميت وجعل كان المفقود لم يكن (من وجيز الكردري) • لا يقضي القاضي
على المفقود بدين الوجه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يتبين
على موت القاضي لو اخذ وديعة المفقود من امينه ووضعها عند ثقة لا باس به للقاضي ان ينصب
عن المفقود وصيا لطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغايب (من الفصولين) • وان كان له وديعة

عنده غيره

عنده غيره او دين على انسان والمودع والمديون مقر بالمال وبالنكاح او لم يقر فان كان علم بهما وبالنكاح
ظاهر عند القاضي يقضي لها بالنفقة وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعطها النفقة وانهم لم يقر المودع
بالمال او العين والزوجية ولم يعلم القاضي بذلك فاقيمت البينة على المودع لم تقبل ولا يفرض النفقة على
زوجها الغايب (من وجيز الكردري) • غرما اجمع ابو حنيفة واصحابه ان هذه النفقة مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه
اجتهاده فيفرض ما لا حرج [illegible] الاجانب من ورثته • فضلت الامة من مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها
الفتنة فللقاضي ان يبيعها او يؤاجرها ويعطي اجرتها ثقة وليس له تزويجها (في القنية) المسائل المتعلقة
بالسلم • السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه
والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم (صدر الشريعة) • لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من
حين العقد الى حين الاجل حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها
او عند تمام الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا عند تمام الاجل لانه وقت
وجوب التسليم فلا معنى لاشتراط غير ذلك ولنا ان القدرة على تسليم المسلم فيه بالوجود شرط لجواز
العقد وكل وقت بعد العقد يحتمل ان يكون وقتا للوجوب بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل فيشترط دوام
وجوده ليدوم القدرة على التسليم وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت (من شرح
لابن ملك) • ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك
ان شاء اخذ راس ماله وان شاء تربص الى ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان
لو وجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها ولا في الثمار ايام التي لا توجد كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز
(وفيه [illegible]) • وان كفل رجل لرب السلم براس ماله فقبل ان يتفرقا فالكفالة باطلة لان الكفالة بما هو في
ذمة الاصيل وقبل الاقالة الواجب في ذمة الاصيل لرب السلم المسلم فيه لا راس المال فانما كفل بما ليس بواجب
[illegible] لم تنصرف الكفالة الى سبيل الوجوب فكان باطلا بخلاف ما لو تقايلا فان كفل براس المال
ولان راس المال قبل الاقالة حق المسلم اليه فانما كفل عنه بما هو حقه وذلك ليس في موضوع الكفالة في
(شرح [illegible] الكردري) • واما اذا اخذ الرهن او الكفيل بالمسلم فيه فيجوز هكذا ذكر ابن شجاع عن زفر وذكر
الحسن عن زفر انه لا يجوز (في الذخيرة) المسائل المتعلقة بالشفعة • الشفعة واجبة للخليط في
نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب شفعة مع
الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلما اخذها الجار والشفعة
تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع
اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع
او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها
شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف ان ترك الطلب او يطلب في المجلس الشفعة
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض

[illegible]

والنصف والمسلم والذمي في الشفعة سواء. فاتح • وسئل ابو القاسم عن الشفيع اذا طلب الشفعة فحضر
والمشتري الى القاضي فطالب المشتري بالمال فقال القاضي للشفيع احضر المال فان حضره قضى له بالشفعة وان
لم يحضر المال اجله قدر يوم او يومين او ثلثة ايام فان لم يحضر فالا عنده فان نقده والا ابطلت شفعته
نوازل الامام الليث • وان ادعى رجل ان الآخر فبيعه ... طلب لقوله الشفعة فلا شفعة
له حتى يقيم البينة لان الدار له ولو اقر البائع بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فلا
شفعة للجار وقال بعض مشايخنا للجار الشفعة ولا تبطل باقرار البائع استدلالا بما لو اقر البائع
قبل البيع ان الحائط بينهما فان الشفعة للجار لا لصاحب الحائط رجل وهب او تصدق ... الذي
يلي دار جاره على رجل وسلمه اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله
انه كان وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين وان نكل فالشفعة للجار وان حلف
فلا شفعة له نظيره رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فلا شفعة له
في البيع الاول دون الثاني وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال الشفعة
وله ان يستحلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة. وجيز السرخسي • فان اقام المشتري البينة ان الشفيع
علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب حين علم بالبيع فالبينة بينة
الشفيع في قول محمد رح وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري رح. العيون • اذا قال الشفيع للمشتري
حين لقيه انا شفيعك اخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها
والمشتري مع ابيه فسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة بطلت شفعته وان سلم على الابن لا تبطل
شفعته لانه يحتاج الى الكلام مع المشتري والكلام قبل السلام مكروه. عتبيه • ولو ساوم الشفيع الدار
من المشتري او سأله ان يوليه عليها او استاجرها منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك كله بعد علمه بالشراء بطلت
الشفعة. وجيز السرخسي • رجل اشترى كرما والشفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ
الكرم المشفوع به فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذوات ثمر او لم يكن ذا ثمر ... او بدت
ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني سقط بقدره يقال كم قيمته يوم قبض
المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له في الثمن وفي الوجه الثاني له حصة في الثمن. واقعات حسامي • ...
معلومة اما بالوزن او بالاشارة والقبضة ... فلو سمى البيعان ...
بوله القبضة. درر غرر • رجل له ارض ... عليه بيعت ارض بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة
عليه فيها الشفعة لانه لا ملك له في الارض. واقعات حسامي • اليهود اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب
الشفعة بطلت شفعته لانه ليس بعذر ... • فان طلبت كما علمت قال المشتري لا بل اخرت
الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول للمشتري. سراجية • برهن المشتري انه اخر بعد ما سمعه زمانا بلا عذر وبرهن الشفيع
انه طلبه كما علم فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري وان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع

بالله

[illegible]

بالله ما اخره حين علم وطلبه طلب الحاجة اليه وحلفه. بزازيه • ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا
للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الاراضي التي على نهر الوالي لان الكردار
منقول ولا شفعة في المنقولات. قاضيخان • ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة
بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي. قاضيخان

[illegible] المتعلقة بالاجارة و[illegible]

وتفسد الاجارة بالشرط مثل ان يستاجر رحا ماء على انه ان انقطع الماء فالاجر عليه لان هذا الشرط مخالف
لموجب العقد لانه لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل عقد شرط يخالف موجب العقد فهو مفسد
للعقد لان الاجارة تبنى على المعاوضة والمماكسة فتفسد بالشرط كالبيع لان اشتراطه يكون سببا
للمنازعة. كافي شرح وافي • رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده حرفة فيه روايتان فان بين لذلك
وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة على كل حال ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك
وقتا لا يصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له وان استاجر رجلا لتعليم القرآن
لا يصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له ... ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة وحكي
عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية اب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره
المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت
المال في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم
وانقضت رغبات الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم
فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن
بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه. وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ
بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذ وابه نأخذ ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا
او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة والخطوط والابنية لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى
تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان
لم يتعلم لا يجب شيء. قاضيخان • رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر
الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعته شهرا ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم الاجر المسمى
سنة على الشهور فما اصاب شهرا ونصفا من ذلك كان لها ويرد ما بقي لان هذه اجارة فاسدة فكان
لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى. قاضيخان • الاجارة بالحمام جائزة ومرمة الحمام على الاجر ولو شرط المرمة
على المستاجر فسدت الاجارة. وجيز السرخسي • الاجارة اذا كانت فاسدة وجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ
ينظر ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى في الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استاجر
حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط
المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد
كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى. عتبيه • كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة وتفسده

[illegible]

العذر بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت ولعدم المسمى او جهالته الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بزازيه • وينفرد العاقد بالنقض لو بغير قضاء وهو الصحيح وشرح الوهبانية • ولا يؤاجر الموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تقرر حقهم فيه الا بالتولية اي بان يجعله الواقف متوليا فيكون له حق التصرف فيه درر غرر • ولو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما ولو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر فان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر قاضيخان • استاجر دارا للسكنى ثم عزم على السفر كان عذرا ولو كان الاجر عزم على السفر ليس بعذر كرتب الدار او السفر لجميع النهارية ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له فانه يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لانه مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة قاضيخان • الاجير والمستاجر اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجير عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى الاخر وبيدأ بيمين المستاجر فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فبينة الاجير لانه يثبت الزيادة وكذا لو اختلفا في المدة او في المنفعة قاضيخان • ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان ترك الثوب عليه وضمنه قيمته ثوبه ابيض كما في الغصب وكذا القصار ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد قطعته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر فصبغه ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فالبينة بينة الصباغ وان لم تكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ وفي قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بانه ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ

بنه اقو

بيده او في بيته فان القول قول رب الثوب مع يمينه قاضيخان • قال السلطان اصلح هذه الخراب بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد في الخراب فلم الزائد ايضا لا شيء له غير العشرة بزازيه • استاجر رجلا ليعمل له في هذه الارض بناء او بيتين واسقفهما او سقف وبني الطول والعرض والذي يقال له بالفارسية كردار لا يكون بزازيه • الفسخ في الاجارة بالعذر في ما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المؤجر المستاجر قبل القضاء لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون الفسخ بدونه فيجوز بيعه والصحيح الاولى لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وروايات التحري فرق بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لا يحتاج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج الى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا كذا في التجريد شرح الجمع لابن ملك • يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وطلب اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان بما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل بزازيه • استاجر نجارا ليعمل الى الليل فامره الاجر ان يتخذ له دوارة مدورة فاتخذها ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم فلا باس وينقص من اجر النجار بقدره الا ان يجعله في حل بزازيه • ولا اللوم هذا ان يرعى غنم غيره فالراعي يجب الاجر كاملا واثم ولو هذا المالك اذا كان لا يعلم انه يواجر نفسه في مدة واحدة لو اجر فله الاجرة ايضا ويطيب له الاجر ولا المقصود به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير بزازيه • بخلاف ما اذا استاجره للحصاد او الحرفة فصرف في بعض الايام او بعضهم لغيره لا يستحق الاجر كاملا بل بما لا يمكنه لا يبقى الى كل واحد منهما بتمامه وله الاجر • رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني في اي وقت يشاء ان كانت اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة ان كان لانه اذا كانت مشاهرة تجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فينتظر ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص له فيأخذه قاضيخان • ولو لحق الاجر دين فادح لا وفاء له الا من الدار المستاجرة او من ثمن العبد المستاجر فهذا عذر وفي الكافي والعناية ولم يفصل بين القليل والكثير فللاجر ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه تاتارخانية • الديلم ديار في فسخ الاجارة واقل منه لا بزازيه • وفي السراجية لو باع المستاجر ليقضي دينه لا يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وعليه الفتوى تاتارخانية • ولو استاجر سنة ليعلم ولده القرآن ثم مضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله فسخ الاجارة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا في بعمل له اربع سنة فهذا فاسد ولو عمله يجب اجر المثل وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرف لا يصح شرح الوهبانية وعن الثاني دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو دفع الى الدوب

بجنون العوارض وقبل ان يفسخ ... فسخه وهو الاصح وعلى هذا ان الاجارة هل تنقض على القضاء
للسكنى قبل ان تنعقد وقيل تنعقد وله الخيار وقال ... في السفينة اذا انتقضت وصارت الواحا ثم ركبها
المالك لم يجبر على تسليمها الى المستاجر ... اذا انهدمت الدار وسكن في الوقت لا يجب الاجر ولو انهدم
بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شي من الاجر وان ... فيها ثلث بيوت ... يجب
يجبر ولا يسقط شي من الاجر وفي المنتقى استاجر دارا فانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته وذكر خلاف
ظاهر الرواية ... ** وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا او دفع اليه البطانة
والقطن فقطع الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا البطانة كان القول قول الخياط مع يمينه
ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس
هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار ... الثوب لان قول الاجير في المقدار
... وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمله فقال
رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال ولا اجر له الا ان يصدقه
... والنوع الواحد والانواع فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ... استاجر

[illegible]

... عقد ... والتقبل ... بمنزلة الاجير المشترك خزانة • وفي فتاوى ... استاجر رجلا ...
... الى موضع كذا ويدعو فلانا ... فذهب الرجل الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الاجر ...
... استاجر دارا شهرا وسكنها شهرين ... في جواب الكتاب لا اجر له في الشهر الثاني ...
... المستاجر ... بالاجارة سنة او سنتين ...
... المشترى خزانة • وان ... المالك ... المستاجر ...

[illegible]

لا تكون عبرة ما وقع في الخدمة استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول فزيادة فانه لم يرد وجبت لمدة عمله الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر خزانه استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر فللمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرة العبد الذي كان عليه ويرجع بدينه خزانه استاجر عبدا او استاجره ثم عثر على عيب له تنقيص في الاجارة لا ان ينفسخ العقد ولو رضي ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرضا لازم خزانه حرة اوجرت نفسها في ذلك فان كان الناس يعيرون به ويكرهونه اذا فعلت ذلك منه المفتي شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وانه بدا له الرجوع في الطريق ليعطي الاجر ما سار او سكن في الدار يوما ثم خرج ليؤدي الاجر مما فالاجارة فاسدة في الكل ويجب اجر المثل خزانه اجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل يسقط حاله وهو مما يعاب به فله ذلك كامراة اجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب به فلاهلها ان يخرجوها خزانه رجل اجر نفسه في خدمة او صناعة من الاعمال ثم قال انا لا عيب علي في هذا العمل او يستحيي من الناس واراد التحول منه الى غيره من الاعمال فله ذلك لانه لا يجبر وان لم يكن فكذلك منه واقول لما في العمل ثم تحول الى ما شئت ماسحيما استاجر دارا فانهدم بعضها والاجر غايب او متمرد فلا يجبر تحقيق القاضي ان ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه يفسخ استاجر حانوتا يجوز له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه ان يترك الاجارة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع واقعا فيه استاجر ابلا ليحمل في الصحراء فخرج ذلك اليوم بعد ما خرج الى الصحراء ولم يحمل فلا اجر له منية المفتي قال الاجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فانه محتاج اليها للسكنى فقال فليكن وسلم واستاجر دارا خوانا ولم يسلم المفتاح الى الاجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قنيه المستعمل للاجر تمام الوقت يبطل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام فالوا ان كان عين الحمام من الاول واجره بقدر اجر المثل او بنقصان يسير يتغابن فيه الناس فليس للمتولي ان يخرجه الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بالاجر تغابن فيه الناس لكنه فاسدة وله ان يواجره اجارة صحيحة اما من الاول او من الثاني باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها لا للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي ماسحيما استاجر حماما وشرط حط اجرة شهر بالتعطيل فان شرط قدر العطلة صح خزانه استاجر دابة ليحمل عليها اللحم ويحمل عليها الثرة ونحوها جبنة فنفقت جيفة وكذا استاجر ليحمل عشرة ارطال قطنا فحمل عليها حديدا او رصاصا فلو ذلك فنفقت ضمن منية المفتي اذا تكارى ابلا الى مكة ثم اشتريها لا انفسخ خزانه وارادة المؤجر البيع ليس بعذر خزانه والعذر لاهل القطعة لا اباحة القضي في لبنها ان يكون بتي له لبنا او كسلا فيخافون على الصبي من ذلك او يكون سارقة فيخافون على متاعهم او تكون فاجرة بينة الفجور فيخافون على صبيهم او يريدون السفر بصبيهم فتابى ان تخرج معهم فهذا عذر غايه البيان ولو اجر دكانه على ان السنة كلها اثنا عشر الا الشهر الاخير بدرهم وباقي الاشهر بكذا الا شهر الاخير ومن هيبة الاستاد

على الصغير

على الصغير وكذا جاز عكسه وهو حيلة الموقوف على الاستاد خزانه اجر ارض الوقف ثلثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة فانه زاده عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا تنفسخ وفي رواية تنفسخ العقد ولكنه يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وانه زاد من يعارضه للمستاجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا الزيادة عند الكل وذكر في المحيط بالوجيز ان القيد اجر المثل في تمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت اجرة الاول باجر المثل او بزيادة يتغابن فيها الناس لان الزيادة على اجر المثل تعنتا خزانه الغبن الفاحش في الاجارة معتبر به بان زوج ... الفاسد رجل اجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه وعياله كان له ان يفسخ الاجارة فاسحيما وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه ان في كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم تاتارخانيه وفي الظهيرية وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشيا فذلك عدد ان جعلوه لا شيء لهم سوى اجر المثل تاتارخانيه رجل اجر ارضا او حصة او ارضين ثم وقف قبل انقضاء المدة فانه عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد لا يصح لعدم صحة التسليم واما على قول ابي يوسف فالقياس ان يصح لانه يكون كاعتاق العبد المرهون او المستاجر ينفذ ان التنفيذ نادر ولو وقف مخالفة المستاجر في تسليم الاجرة والدار بعد انقضاء المدة فحيلة ان يواجر بالتسليم يكون على ان اجرة كل يوم بعد سنة دينارا او اكثر محيط خطط استاجر ابلا ليحمل ان جنس واحد يكفي وان بدار لا يجوز وكذا النفقة بالنفقة وان اختلف جنسه يجوز خزانه استاجر حمالا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري لا على نفس العذر منية المفتي استاجر دابة ليحمل عليها كذا الى كذا فاراد المؤجر ان يحمل شيئا من متاعه مع متاع المستاجر للمستاجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا استاجر منزلا وشغل المؤجر بعضه بمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا خزانه ولو رام المكاري ان يحمل فوق متاع المستاجر متاعه او متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستاجر ووقع ما لو فعل وافضى الكراء وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا لانه لا يحاز للمنافع بلا عقد خزانه واذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة ووجب تسليم ما وقع عليه العقد وانما مدة الاجارة فان عرض في بعض المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بان يغصبه غاصب او يحدث فيه عرضا او افة او يغرق الارض او ينقطع عنه الشرب وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم المستاجر في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه وفي التجريد والبينة بينة المؤجر تاتارخانيه قال محمد رجل استاجر من اخر عبدا يشهد له بالاجر مسمى على انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض فيها الشهر الاخر فلا تجوز هذه الاجارة تاتارخانيه ولو كان اجيرا وحد فاجر نفسه من غيره ورعى غنم الاول والثاني استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء منه ويأثم كما في الظهير ارضع ولد غيره محيط دفع

فصل في اجارة الاب والام والوصي نفس الصغير

الاب او اب الاب او وصيهما اجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز لان ولاية الجد بعد موت الاب ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن هولا فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه يملك

... تأخيره فكذا الاجارة بزازيه • وذكر في فوائد صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد او الوصي الصغير
في الاعمال فهو جائز قال بعض المشايخ هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه فانه لا يجوز
في آخر كتاب اللقيط في الهداية ان الام ومن يعولها يملكان اجارة الصغير ولو اجر الوصي نفس الصغير
ولو استاجر الصغير لنفسه يجوز اذا اخذه بمثل الاجرة او باكثر او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه اما
لا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه والاب لو استاجر الصغير لنفسه يجوز [illegible] • وسئل
القاضي علي السعدي عن ارض مشتركة بين الاب والابن والابن غائب وهو عاقل بالغ او الابن
لو اجر نصيبه ونصيب الابن في الارض فاجر القاضي ثلث سنين باجر مسمى فعلم الابن ذلك فقال لا يجوز [illegible]
هو كيله فيما اذا انفسخت الاجارة بموت المستاجر والاجر غائب واراد الورثة اخذ ذلك بالاجرة
فانه ينبغي لهم ان يرفعوا الى القاضي حتى يؤاجرها منهم باجر مسمى ثلث سنين ليكون اكثر ذلك في
تتمة الدهر • ولو استاجر باجرة معلومة على ان يشتري له ويبيع شيئا معلوما لا يجوز الا اذا اراد
لانه استاجر على عمل لا يقدر على اقامته بنفسه والحيلة في جوازه ان يستاجره يوما الى الليل فيستعمله في
البيع والشراء الى آخر المدة رفع الخلاف • رجل استاجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة
هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس فزاد اجر الارض فليس للمتولي
ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر
المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب وجعلهم متولي فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا
تبطل هذه الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل الاجارة بموت
الوكيل في الاجارة القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا
تبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة
لا تبطل الاجارة قاضيخان • رجل اعطى رجلا دراهم ليعمل له يوما فعمل يوما او اكثر او امتنع عن
العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له العمل فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان قطع اليوم ليس له
ان يطالبه بالعمل خلاصه • اجارة المشاع لا تجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه صورتها ان يؤجر نصيبا
من داره لا من اجنبي او نصيبه من [illegible] من غير شريكه [illegible] في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز
بالاجماع [illegible] • واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن
المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة
والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر بكذا
كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته
ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة
المستاجر قال بعضهم يؤجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى
فتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني قاضيخان • ولو اجر الملك [illegible]

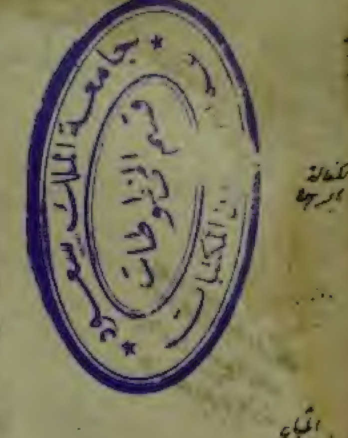
لا تبطل

... الاجارة وكذا العبد المأذون له اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد واذا اجرت
الام نفسها فيما يعاب عليها كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة قنيه • الوصي اذا اجر مال الصغير باقل
من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض
علمائنا وعليه الفتوى غنيه • ولو ان الام تؤاجر الصغيرة [illegible] واذا بلغ له الخيار فسخ او مضى
فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم [illegible] الاجارة في القول
الثاني [illegible] بزازيه • اجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ الصغير بعد
شهر وفسخ الاجارة ومات الاب فطلب المستاجر ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لان قبض الاب كان له قال
القاضي علاء الدين لا يرجع لان الفسخ [illegible] ان قبض الاب لم يكن له قنيه • الاب اذا اجر عبد الصبي
ثم بلغ فليس له حق الفسخ وللاب وكذا وصيهما اجارة مال الصبي وليس لغيرهما ممن هو في حجره اجارة ماله وكذلك
احد الوصيين يملك اجارة نفس الصبي ولا يملك اجارة عبده عند ابي يوسف وعند محمد من ملك اجارة نفس الصبي
يملك اجارة عبده وقد مر كرخي • واذا بلغ الصغير بعدما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة
وان شاء فسخ سواء اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم قاضيخان • لو اجر ابنه الصغير ومات الاب لم تبطل الاجارة
وكذا لا تبطل [illegible] بموت والد الصبي [illegible] المسائل المتعلقة بالرهن [illegible]
اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الرهن لا يجوز تاتارخانيه • زوائد الرهن في الولد والثمر واللبن والصوف
رهن مع اصلها ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط من الدين شيء واما غلة الدار والعبد والارض فلا تصير
رهنا ولو قال المرتهن للراهن اقبض هذه رهنا على ان ضياعه بغير شيء فقال الراهن نعم الرهن جائز والشرط
باطل ويهلك بالدين ولو لقي المرتهن الراهن في بلد آخر فطلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله
مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن او بموت
المرتهن او بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة وعن ابي يوسف رهن نصف داره او عبده وسلم [illegible]
يسقط [illegible] ولو هلك لا يسقط شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد في الصحيح سواء الا انه
مضمون [illegible] الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف خزانة المفتين • استعار من آخر ثوبا ليرهنه
بدينه جاز وله ان يرهنه باي شيء لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب
مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب وان كانت قيمة الثوب اقل من الدين المسمى
فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص عن المسمى الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان نقص اقل من
ذلك ضمن قيمة الثوب وان عين بلدا او رجلا آخر ضمن [illegible] وان كان الرهن بحاله [illegible] في
مكان آخر ضمن وان هلك رهنا في موضع الوفاء ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه واذا اصابه عيب
ذهب من الدين بقدره ورجع المعير على المستعير لانه قضى دينه ولو عجز الراهن ولم يقدر على فكه فكه
المعير لم يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن وان اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن بزازيه

وارث في طريقة لبعض المشايخ قال اصحابنا فان قال ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فالرهن لك فالشرط باطل والرهن
جائز كذا في العمادية ❊ الحكم في الرهن الصحيح كالحكم في الفاسد وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا
وفي الذخيرة والاول اصح تاتارخانية ❊ المسائل المتعلقة في تعقة الرهن وعقد نقه ومن في يد
المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله وفي الامهات التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد
وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع
اذا مات العدل بطل التسليط اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت
الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان له طريق بحوفا اما اذا كان
امنا ان وجد التقييد في المصر لا يملك وان لم يوجد يملك خزانة الفتوى فصل في العارية والهلاك رجل رهن
عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرا صار عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك
يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك
بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب خزانة الفتوى ❊ الاصل في الرهن بالدين
الرهن لا ان هلكه بسبب شيء مضمون وفي الرهن بالاجرة للمستاجر وفيها انفسخت الاجارة فيضمانه
رهنا قنية ❊ ولو انتقص الرهن عند المرتهن عيبا قدرا او وصفا سقط الدين بقدره بزازيه ❊ واذا برئ
الراهن من الدين بغير اداء ولا ايفاء اما بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك امانة وبه اخذ علماؤنا
الثلثة وقال زفر يهلك مضمونا وهو القياس واما اذا برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك
مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما قبضه من المتبرع وفي الخلاصة على المتبرع مانارخانية ❊ رجل رهن دارا او ارضا
متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البينة على
اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل ظاهرا ما كان في يد الراهن لانه
لا يحكم عليه باقراره بالرهن حملا على انه اعيد كانه في العارية جواهر الفتاوى ❊ رهن دارا واعترف بالقبض
الا انه لم يتصل به القبض فادعى الفساد على القبض والاقباض يؤخذ باقراره في الحكم بزازيه ❊ واذا رهن شيئا
من واحد او بعكسه يجوز ما لم يبق على الابعاض بان يقول رهنت منه النصف او من هذا النصف النصف على
الابعاض بزازيه ❊ فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن
بالف فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان منح تبع ❊ ولو رهن الارض
دون ما فيها من الزرع او دون ما فيها من الثمار على الاشجار او دون الاشجار او رهن الشجر دون الثمر او الثمر دون
الشجر فالرهن في هذا كله باطل وكذلك لو رهن البناء دون الارض والزرع دون الارض لا يجوز سواء سلم
ما رهن خاصة او سلمه مع ما استثنى لان كل واحد منهما متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة رهن
المشاع ورهن المشاع باطل الا اذا انفصل احدهما من صاحبه وسلم اليه منفصلا او اعطاه المرتهن بالفصل والقبض
في تحفة شرح طحاوي للاسبيجابي ❊ الرهن كالوديعة وكل فعل لا يلزم به المودع لا يلزم به المرتهن الا انه لو ادعى
الضمن بالتلف بخلاف الرهن يتعلق بالدين وكل فعل يلزم به المودع يلزم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار

ولا تودع

والوديع ولا تودع فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله ولا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال
ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال فهو بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال
يهلك امانة لانه عارية فصولين ❊ وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا بخدمة ولا بسكنى ولا لبس الا ان ياذن له المالك لانه ليس له الا حق الحبس دون الانتفاع ولو اذن في ذلك امانة وله
الحبس لا غير فان اذن الراهن فهلك في حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا
في يد المرتهن وكذا بعد الاستعمال لزوال العارية وعوده يد الرهن خبايا شرح المختار ❊ واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند حلول الاجل لقضاء الدين جازت الوكالة لان المرهون ملكه فيملك
التوكيل ببيعه فاذا باعه الوكيل يكون الثمن رهنا مكانه ما لم يقبض من الدين لقيامه مقام الرهن والمقبوض
فاذا هلك هلك من مال المرتهن ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل لانه تعلق
بحق المرتهن وفي العزل ابطاله ولهذا يجبره القاضي على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع
عنها ايضا اذا ابى الوكيل عن بيعه يبيعه القاضي فقيد بقوله في العقد لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق
بحق المرتهن فينعزل بالعزل وقيل يتعلق به حق المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه قال
فخر الاسلام وهو الاصح ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل بين كونه مشروطا في العقد او غير مشروط
ولا بموته اي لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان التوكيل صار من حق الرهن ولازما والرهن لا يبطل
بموتهما فكذا لازمه وان مات الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن فيجبر الراهن على بيعه ليبيعه لا يباع
المرهون الا برضا الراهن والمرتهن لان كل منهما ذو حق وان مات الراهن وكان له وصي باع وقضى الرهن
لو كان ارادا به الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه عينيا للخفي شرح مجمع ابن ملك
العارية لا تؤاجر ولا ترهن ولا تعار ان نهى ولا تودع الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن
المستاجر يعار ويودع ويؤاجر فيما لا يختلف ويرهن وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء يبطل الرهن بزازيه
الرهن لا يرهن ولا يؤاجر ولا يودع ولا يعار بزازيه ❊ المستبضع لا يملك الابضاع والابضاع والوكيل
بالبيع لا يملك الابضاع ولا الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع في مال الصغير منية المفتي ❊ سئل علي
بن احمد عن رجل رهن حانوتا قائما على ارض سلطانية وسلم الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها
ولو اجرها وياخذ الاجر سنينا وعواما هل صح الرهن وهل يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرتها فقال يصح الرهن
ولا يطيب له ما اخذ تاتارخانية ❊ سئل عمن كفل بان فباع الغريم من المكفول له بيعا جائزا بذلك المال هل يرد
الكفيل فاجاب يبرا الكفيل قبل له ولو تقاسما هل يعيد الكفالة فاجاب لا وهذا مبني على ان المال الموفى
يثبت في ذمة البائع ما دام بيع الوفاء باقيا فصولين ❊ وسئل ابو بكر عن رجل له على اخر دين وبه رهن بكفيل
كفل بامر المطلوب فللكفيل على الطالب بالدين لان الكفيل كان بمنزلة الرسول ولكن المطلوب بالدين
يرجع على الطالب وكذلك لو ان رجلا باع من اخر شيئا واخذ كفيلا فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع قبل
القبض فلا سبيل للكفيل على البائع ولكن المشتري يرجع على البائع نوازل ❊ وليس للمرتهن ان ينتفع
بالرهن استخداما وسكنى ولبسا الا ان ياذن له المالك لانه ليس له حق الحبس دون الانتفاع فهذا لان الانتفاع



يكمن بالعين او هو فيما يرجع الى الصورة امانة وليس له ان يبيع الا ان سلطه الراهن لانه مقصود الرهن ...
البيع فلا يملكه الا بوكالة من قبل المالك وليس له ان يواجر او يعير لانه لا يملك الانتفاع بنفسه لا يملك تمليكه من
غيره عليه فان فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن بالتعدي كما في شرح وافي • وفي المبسوط اذا كفل رجل
بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان فيه نقصان عن الدين فما نقص من
دينه وكان الرهن قيمته خمسة دراهم والدين الف فعلى الكفيل ما ئة درهم ولو استعار الراهن المرهون
من المرتهن على ان يعطيه الكفيل به فهلك عند الراهن كان جائز الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الرهن
... بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية • رهن دارا او حيطانا مشتركة بينه وبين الجار فيجوز في
الوصية والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا فرع الراهن
الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية • ولا يجوز
رهن المشاع سواء احتمل القسمة اولا وقال الشافعي يجوز واما هبة المشاع فيما لا يقسم فانما جازت
لان حكم الهبة الملك والمشاع يقبله شرح مجمع لابن ملك • سئل عن البزاز لو باع البز بيد غيره ثم بيته فقال
البزاز لا ادري اليك اليد جعلتها في رهن عنده فضاع فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن
لا يضمن البزاز الثمن المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان منخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته قال
الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال ليبيعه ففعل فهلك او اعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن
حاجي وضع مصحف الرهن في صندوق ووضع عليه قصعة ماء الشرب فانصبت الماء على المصحف فهلك
يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية • فان شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل
شهادته اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنية • الراهن اذا باع الرهن
او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر وفي اصح الروايات الا ان المرتهن يملك
نقض البيع ويملك الاجازة والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة
ينفذ ذلك البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع خانية • مات الراهن
عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تفاسخا
العقد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يرد اليه الراهن ما قبضه وبعد موت الراهن فالمرتهن بالرهن
الفاسد اولى من سائر الغرماء بزازية • الرهن اذا هلك في يد المرتهن فالنفقة وما على الراهن
بحاله وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن محيط برهاني • ومؤنة الرهن مثل علف الدابة والطعام
اجارة على الراهن وكذلك بناء الدار المرهونة فاما مداواة الرهن اذا مرض فهو على المرتهن شرح
طحاوي للاسبيجابي • اقرض الغاوار ثم اخذ منه رهنا ليس للمرتهن ان يسترداده الا بعد ما قبض لانه انما يسلمه
مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد والمرتهن اولى به من سائر الغرماء وبهلاكه بالاقل من قيمته
محيط برهاني • باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجاز المالك لا يصح الرهن وعند المرتهن يصح وان كان

بقيمته

بقيمته فكذا في الدين كما بدء ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف اين هو ومات
والمرهون ثلث قوة ولا يمكن ان يحفظها المرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين قنية • فلو استحق
بعض الرهن فان كان المستحق شائعا بطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز بقي الرهن فيما
بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقي هلك بحصته وفي الجميع لمديون فانه يهلك بحصته في الدين
لا بغير غنية • من اجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة بزازية • ولو ان رجلا رهن
شيئا ثم اجره من الراهن فالاجارة باطلة بزازية • ابق الرهن سقط الدين بهلاكه فان عاد الرهن
يسقط من الدين بحسب ما انتقص لان الاباق عيب حدث فيه بزازية • انفق المرتهن على الرهن باذن
الحاكم يملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عند محمد وزفر وما انفق المرتهن
على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان امره الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد بزازية
الاب والوصي بلا كان رهن متاع الصغير بدين لهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه بزازية • الراهن اذا باع
المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا
اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف خزانة المفتين • سئل عن رجل رهن عند رجل فردا قيمته اربعون
درهما بعشرة دراهم فوقع السوس في الفرد وافسده حتى صارت قيمته عشرة دراهم كيف الحكم فيه قال يدفع
صاحب الفرد الى المرتهن درهمين ونصفا ويأخذ الفرد ولا شيء عليه غير ذلك لان كل الفرد كان مرهونا بكل الدين
وكان كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم والفرد على
اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباع الفرد وهو ثلثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك يسقط
من الدين ثلثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على الرهن
فسقط منه بقدر الهلاك من الرهن وبقي بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعه
وهو درهمان ونصف مجمع الفتاوى

المسائل المتعلقة بالمضاربة وبالاختلاف بينهما

المضاربة اولها امانة فاذا اراد ان يتصرف فيها فهي وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسخت صارت غصبا فاذا خالف
فيها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فلم يربح فالمال والربح لرب المال وعليه قيمته وللعامل
اجر مثل عمله ربح او لم يربح يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة
والفاسدة سواء فانه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد ولا يجبر المضارب على العمل
خزانة المفتين • وليس للمضارب ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره الا ان يقول اعمل برأيك
تاتارخانية • ولو مات المضارب وعليه ديون فرب المال احق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة
معروفة قاضيخان • والمسافرة بالمال اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة استقرارا لا بزازية • فصل
فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي نفقة المضارب ومؤنته اذا امر المضارب ببيعه من فلان فباع
من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم يضمن هذا رواية كتاب الوكالة وقال في المضاربة
يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السفر في احد الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله

نفسه ان كان المصر كبيرا وهو ان لم يأت او فنائه اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان المسير قصيرا او دونه
فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابة الركوب واجرة
من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف الدواب لحمل المتاع
والطلاء والخضاب وكذا الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي يوسف وابن سماعة والسبيل في النفقة ان
يحتسب من الربح فان لم يكن ففي رأس المال ولو سافر فلم ينفق له شراء المتاع في النفقة في مال المضاربة وفي
المضاربة الفاسدة النفقة لا تثبت في مال المضاربة واليه النفقة ● وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا سافر المضارب
او لم يكن بالمال ان ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته ودهنه الا ان في شرح العنان اذا سافر فله ان
ينفق من المال بمنزلة المضارب فلو سافر المضارب بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المال سواء
خلطا او لا فان قال له رب المال اعمل فيه برأيك اعلم بخلطه والسفر وما دونه في ذلك سواء او كان لا يبيت باهله فنفقته في …
المضارب لا يزوج عبدا او امة من مال المضاربة ولا ان يأذن العبد للتجارة في صحيح الروايات ليس للمضارب
ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة
او فاسدة ولو سافر بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص النفقة في السفر من مال نفسه
يرجع في مال المضاربة له ذلك وكان … على المضارب على العبد او يخدم وابنه تنفقتهم كنفقته الا ان يكون …
عبيد رب المال فبعثوه فنفقتهم على رب المال مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة سافر بالمال او اشترى
متاعا فمات رب المال وهو لم يعلم ثم سافر الى العراق فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق
ولو سلم فباع جاز بيعه وان مات رب المال والمضارب في مصر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به
الى مصر رب المال لم يضمن منه النفقة ● ولو قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة جاز بلا اذن وكذا لو قال اقبض
ديني … واعمل به مضاربة الى المقبوض … سواء انه في يده وهو جائز وكذا لو دفع اليه عرضا او عبدا
فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بالدراهم والدنانير وتصرف جازت المضاربة لانه اضاف المضاربة
الى ثمن العروض والعبد وانه يصح به المضاربة محيط سرخسي ● ولو اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا للمال
فالحيلة فيه ان يقرض رب المال من المضارب الا درهما ثم يشاركه بتلك الدراهم وبالقرض على ان يعملا جميعا
فيكون الربح بينهما نصفان او على ما شرطا كان جائزا لان هذا شركة عنان وقد شرط لصاحب الاقل في الربح
اكثر في رأس المال وهذا جائز عندنا اذا كان عمل صاحب الاقل مشروطا في الشركة محيط سرخسي ● واخرى ان يقرض
المضارب الا درهما ثم يشتركان على ان يكون من رب المال الدرهم والباقي للمستقرض والربح على ما
شرطا ويعمل المستقرض … فاذا هلك المال فالقرض عليه والربح على الشرط واذا اصاب مال المضاربة متاعا ليس
رب المال ان يبيعه … الخروج عن بلده ولا يصح … رب المال المضاربة وبعدها الخروج
الكل سراجية ● فالحيلة في جواز المضاربة في المتاع ان يبيع ثم يشتريه بالدراهم والدنانير ويقبض
منه الثمن ثم يدفعه الى المضارب مضاربة ثم المضارب يشتري ذلك المتاع في المشترى محيط سرخسي ● ثم
المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وأباه المضارب واراد امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك

الا اذا

الا اذا اعطاه رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب
على البيع لانه اجير الا اذا اعطى رب المال رأس ماله فحينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ايضا ويقال
لرب المال ان شئت فخذه برأس مالك او بعه ليصل الى مالك سراجية ● المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير
مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب
والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فتاوى
مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف الوكالة في الرهن وقيل للوصي ولرب المال
سواء ان المال مشترك بينهما تاتارخانية ● مضارب … خرج المضارب مع
الاثنين او ثلاثة الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع من الحجرة وترك الباب غير مغلق فهلك بعض متاع المضاربة
ان كان الرابع بعيدا عنه فيحفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يبعد عليه فالضمان
ضمان كما قال ابو سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وترك السوق فضاع منه شيء ضمن الاخير لانهم
ائتمنوه فتاوى كبرى ● ولو ادعى المضارب الوصية وقال رب المال بل ربحت فصح بينهما … المال
لم تربح فيه ● ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانهما على الاخذ بالاذن
ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكره فالبينة لرب المال وان اقاما لانه يثبت الضمان على المضارب
الكل الذخيرة ● ان كان المضارب كلما اخذ الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا … قوله بعد
ذلك انه لم اربح وما اخذ مني كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هو من الربح
او من رأس المال … يحتسب من الربح ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال منه
المضارب قبل … نقصانا من رأس المال الا ان لو جعلناه من رأس المال كان اشترط لبعض المال
فتبطل المضاربة بفساد المضاربة بعده … لم يقصد ابطال المضاربة فاسقطناه ● مضارب
معه الف فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين
مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا … ابو يوسف ثم رجع فقال القول قول
المضارب ولو قال الذي في يده المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال
دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال خلاصة ● ولو … المضارب مع رب
المال … الربح فقال المضارب … بعدما قبضت المال وانكر رب المال قبض رأس المال
كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب فصل في المسائل المتعلقة
بالشركة وفيه مسائل ● ولو كان من احدهما ادوات القصارين ومن الاخر بيت فاشتركا على ان … شركة
فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات … وهو صحيح الشركة ولو كان الدود
من واحد والعمل والاوراق من واحد لم تجز … الدود وعليه اجر مثل العامل وثمن الاوراق
وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد والعمل من اخر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون
الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل

وكذا لو دفع الدجاجة لتكون البيضة بالنصف جواهر الفتوى ● الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة
حتى قال لا وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل شرط وقت الشراء رجلان لهما على آخر ألف درهم فأراد
أحدهما أن يأخذ حصته ولا يكون للشريك سبيل فالحيلة فيه قال نصير يهب المديون له قدر حصته ويقبضها
ثم يبرئ الغريم من حصته وقال أبو بكر يبيع من المطلوب كفا من زبيب بقدر حصته من الدين ويسلم
إليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون للشريك شيء فصل في
الفسخ بما يبطل الشركة انكار الشركات فسخ أي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة علم صاحبه
أو لم يعلم ولو كان الشريك ثلثة فمات أحدهم انفسخت في حصته لا في حق الباقين ولا يملك أحد الشريكين
الفسخ إلا بحضرة صاحبه ليس لأحد الشريكين أن يأخذ فيما لا يعمل في الشركة ولو سافر وهلك المال
لا أجر ولا مؤنة له والربح بينهما ولو قال أحد الشريكين للآخر لا تجاوز عن البلد فجاوز وهلك
المال ضمن حصة شريكه جواهر الفتوى ●● رجل اشترى متاعا أو غيره فقال لآخر بعه بالشركة فيما يكون
ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر أجر مثل عمله رجل دفع إلى آخر شيئا
للآخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر أجر مثل
عمله جواهر الفقه ●● وسئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على أن الربح بينهما فقال
لا أرى أن يعمل في شركة غيره فإن عمل في شركة غيره فأنا أبرأ منه لحصته فإن أجيا على ذلك فعمل المدفوع
إليه في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع إليه و
سئل أبو القاسم عن رجلين اشتركا على أن يبيعا ويشتريا والربح بينهما نصفان ولكل واحد منهما ألف
دراهم فيعمل في هذه التجارة فقال أحد الشريكين لصاحبه نقاسم المال ونقد متاع الشركة لأنه لا منفعة
فيها فتقاسما المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله للآخر وقبض للآخر نصف الدراهم وأخذ عملا آخر ولا
يقولا نتفارق فقال الكلمة المتقدمة أنا نقطع الشركة في البيع المتاع بكلمة تقطع الشركة
جواهر الفتاوى المسائل المتعلقة بالوكالة وأحكامها والعقود التي يعقدها الوكلاء على نوعين
كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل البيع والإجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل
عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن
يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز تابع ●● وإذا قبض وكيل الغائب الدين ثم حضر الغائب وأنكر
الوكالة وأخذ الدين من المديون ثم رجع عليه بما دفع على الغائب فهو على ثلثة أوجه إن كان
صدقه في الوكالة حين سلمه إليه لم يرجع عليه إلا أن يكون قبضه على التصديق وإن كذبه يرجع عليه
وكذلك إن لم يصدقه ولم يكذبه تكملة القدوري ● ادعى الوكالة في الدين فإن صدقه المديون
فيجبر على الدفع ولا يحلف إن استرداده بعده وإن كذبه أو سكت لا يجبر وإن دفعه لا يجبر وإن

أبو بكر ولكنه أودع الحابة بحبره فقبل بعض المال ولا يرجع على المدفوع المضمونة للآن والمودع
... الضمان عليه خزانة ● الوكيل إذا أذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار الثاني وكيلا عن الموكل
حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته وينعزل بموت الموكل ذخيرة ● إذا وكل رجل رجلا ببيع شيء
فباعه ثم إن الموكل طالب المشتري بالثمن لم يكن له لأن الموكل أجنبي عن العقد وحقوقه إنما تتعلق بالعاقد على
ما بينا ذخيرة ● الوكيل إذا اختلط عقله بشراب نبيذ ويعرف الشراء والقبض جاز على الموكل شراؤه ولو
اختلط ببنج ولا يعرف الشراء لم يجز بمنزلة المعتوه قاضيخان ● ورأيت في نسخة عتيقة فتح الوكيل
الوكيل بالبيع إذا باع قبل الوكالة أو الوكيل بالتزويج إذا زوج قبل الوكالة فأجاز بعد ذلك الوكالة
لا يجوز عمادية ● قال في الحاوي قال الأوزاعي وكيلي في تقاضي ديني فوكل في قبضه وكل الوكيل رجلا فللوكيل
أن يخرج الذي وكله ولو كان قال الموكل وكل فلانا بأنه لم يكن للوكيل أن يخرج الثاني عن الوكالة ولو قال
وكل فلانا إن شئت فوكله فللوكيل أن يخرجه ولو قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز صح توكيله وله أن
يملك عزل وكيله تاتارخانية ● الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز
بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والقصور على قولهما خزانة ● والحقوق في كل عقد يضيفه
الوكيل إلى نفسه كالبيع والشراء والإجارة والصلح الجاري مجرى البيع يتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا لا بالموكل
كالتسليم والتسلم والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وقال الشافعي يتعلق بالموكل والحقوق
في كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح
عن الإنكار يتعلق بالموكل فوكيل الوكيل تاتارخانية ● ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة إذا غاب
نفس المدعى عليه تاتارخانية ● وفي المبسوط أن الوكيل لا يملك الرد بالعيب إلا إذا ادعى البائع رضا المشتري
تاتارخانية ● وكله بالبيع بشرط أن لا يقبض الثمن فالنهي باطل خزانة ● الوكيل بالبيع له أن يبيع بالنسيئة و
أخذ بالثمن رهنا وأخذ كفيلا أما الحوالة والإقالة والحط والإبراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما
ويضمن للموكل وعند أبي يوسف لا يجوز خلاصة ● سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن الوكيل إذا قال
... إلى موكلي والموكل غائب وكذبه المدعي هل يقبل قوله فقال لا تاتارخانية ● لا يجوز للوكيل أن يعقد
مع عشرة نفر أبويه وأجداده وأولاده وأولاد أولاده وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده عند
أبي حنيفة وقالا يجوز مع أربعة نفر عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده جواهر الفقه ● وفي السراجية الوكيل
بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عنده إلا إذا كان شيء له قيمة معلومة في البلدة كالخبز واللحم
تاتارخانية ● إذا قال الموكل أمرتك أن تبيع بألف درهم وقال المأمور لم تسم شيئا فالقول للآمر
تاتارخانية ● الوكيل بالبيع والشراء إذا عقد مع ابنه وأبويه وزوجته وعبده ومكاتبه وأجاز
بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب فإن عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا إذا لم
يقل الموكل بع ممن شئت لو قال يجوز بيعه منهم اتفاقا شرح الجامع لأبي بكر ● وفي قال الآخر أمرتك
ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر إن

الا ان يستفاد من جهته ولا ولاية له على الطلاق. هداية ● رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى
دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة. تتارخانية ● والتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه في الزيادات وكلته
وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت اليك امر مالي يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امر امرأتي اليك قال بعضهم يصير وكيلا
وقال بعضهم هذا والاول سواء يصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ
والتعليم ولو قال اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه ابو الليث يصير وكيلا ونأخذ الصحيح وفي المنتقى لو قال
لغيره انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ وفي نجانية يكون وكيلا بالحفظ الا ان الاصح
هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض
اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات وهذا التعليل يشير الى
انه لو طلق امرأته يصح وبعض مشايخنا قالوا هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات
والعتاق وكان يقول الفقيه ابو نصر لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول محمد قال الصدر الشهيد وكان شمس الائمة يقول لو طلق امرأته او اعتق عبده
او وقف تجارة ارضه لا يجوز وما كان يقول لا نراه يحمل هذا التوكيل التوكيل بالطلاق والعتاق وكان الصدر
الشهيد والدي تاج الدين يستحسن قول الفقيه ابي نصر ونحوه في بيع مانوكده هذا القول فانه قال في غير هذه
الصورة هو التوكيل بالمعاوضات دون الهبة والعتاق وبه يفتى. تاتارخانية ● باع عبدا او سلما وكل رجلا
بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضت وضاع او دفعت الى الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري
من الثمن. فتاوى صغرى ● الوكيل بالبيع اذا خالف لا ينفذ عليه بل يتوقف على اجازة الموكل والوكيل بالشراء
لو خالف ينفذ عليه ولا يحتاج الى اجازة الآخر. قاعدة مجمع ● الوكيل بالشراء اذا خالف ينفذ على الوكيل
شرح زيادات للعتابي ● واحد من وكلاء المحكمة اذا ادعى انه وكيل فلان في طلب حقوقه على هذا الخصم فقال
وكيل اخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة فبرهن
المدعي على الوكالة لا تقبل لعدم الخصم. بزازية ● وكله بطلب حقوقه من الناس واخذه على ان يكون
وكيلا عنه في الدين يدعي على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم
بالمال ويتبع الدافع بدفعه. بزازية ● ولو قال لاخر وكلتك في جميع امري فقال الوكيل طلقت امرأتك
ثلثا او اعتقت عبدك او وقفت جميع املاكك فالمختار انه لا يجوز فان قال لاخر فوضت امر عيالي اليك
يصير وكيلا في حفظ ماله لا غير وكذا وكلتك في مالي ولو قال فوضت اليك امر عيالي كان وكيلا
بالنفقة ولو قال فوضت امر امرأتي اليك قيل لا يصح وقيل يصير وكيلا ذكره الحسن والسرخسي ولو قال لاخر ما صنعت
في عبدي من شيء فهو جائز فاعتقه جاز وعن ابي يوسف انه لا يجوز. وجيز السرخسي ● الوكيل بقبض الدراهم والدنانير اذا
قبض الفلوس او اشترى بها ثوبا علمه شيئا فاغتنم له والدين لا يجوز له. خزانة المفتين ● ولو ان مسلما ادعى وكالة عن
نصراني ببطلان دين له بالكوفة وحضر غيره فاسلما واقام عليه شهودا نصارى لا تقبل وان احضر نصرانيا
قبلت شهادتهم فاذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الورثة المسلمين

بغيرهم

وغيرهم حتى لو احضر غيرهما مسلما بعد ذلك هو يجحد الوكالة لا يحتاج القاضي الى اقامة البينة على الوكالة. تاتارخانية
لو ادعى الابن انه وارث واقام على ذلك بينة لا تقبل الا اذا ادعى جنازة قبل الاب على خصم نحو تقبيل القاضي
بوصايته فحينئذ يجمع كما في الوكيل وكذا انه ادعى النسب من الاب فاقام بينة لا تقبل الا اذا ادعى على رجل
حقا نحو قبل الاب بالارض واقام بينته والفرق بين الوصاية والنسب وبين الوكالة انه قرينا الاثبات الكفر
المدعى عليه عند كون الشهود حتى لو ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهذا
استحسان والقياس انه لا تقبل كما في الوكالة فان الايصاء توكيل بعد الوفاة فيعتبر بالتوكيل حال الحياة
وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصاية تكون عند الموت غالبا والنسب يثبت
النسب على النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في اثبات الايصاء والنسب
بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح ادى الى ضياع حقوق المتعلقة بالايصاء والنسب
فتبطل حقوق شيء. مسعود بن شجاع عن الكبرى ● رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا
كان للزوج نوى به التوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة.
وكل رجلا ببيع عبده ووكل آخر ببيعه ايضا فباعاه الوكيلان ثم باعه الوكيل الآخر من
المشتري الآخر بعد ذلك فبيعه جائز لان الوكيل لا يخرج عن الوكالة ببيع الاول. واقعات الناطفي
الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يبين بنقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله. خزانة المفتين ● وكله
بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل صح فلو اثبت الوكيل
المال للموكل ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل. منية المفتي ● وفي الصغرى وكله بقبض وديعة
او وديعته فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر
فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على الخصم الثاني
وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل اخر له في طلب هذا الحق لا
يحتاج الى اعادتها. بزازية ● الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول
قوله مع يمينه لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة فوجب ان لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالخلع
اذا دفع متاعه بعينه ويجب على موكله فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله ضمان القرض
فلا يلزمه بقوله. غنية ● صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني في قبض المبيع
وصورة الرسول كن رسولا عني او يقول امرتك بقبضه. تاتارخانية ● صح التوكيل بالاقراض لا
بالاستقراض. بزازية ● ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان
باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانه امر
بدفع ملك الغير. فتح ● الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء والاجير [illegible]
على النقص والمستعار الا اذا كان وكيلا بالاجر كالنباع والسمسار [illegible] وان لم يجبر [illegible] الاجر

الموكل على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله فضاع المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري ❊ الملتقط ❊ تعليق الوكالة بالشرط جائز متعارفا كان الشرط او غير متعارف فذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان الوكالة يجوز تعليقها بشرط غير متعارف فتح انه قال الغيره اعتق عبدي ان دخل الدار صح الوكيل بلا عينه ❊ التوكيل في البيع ايما نافذ في الثمن في لو قبضه هلك عنده لم يضمن شيئا ❊ القنية ❊ وا ذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان كان الراهن لم ينعزل ❊ قدوري ❊ ولو اخذ الوكيل بالبيع الثمن من المبتاع فضاعه بالدراهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه القليل والكثير ❊ قدوري ❊ رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا او فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز ولو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز ❊ قاضيخان ❊ وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم به تكيه بثمنه فباعه بثمن حقير فله ان يرده ويرجع ولو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن ولو قال الاخر توكيل بيعه بكذا فدفع وعليه الثمن فامسكه لنفسه ❊ فتح ❊ الثمن من ماله لم يكن ❊ الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن ❊ قنيه ❊ اخذ الوكيل الثمن ليسلم الى صاحبه او يمسكه لبعطيه لصاحبه فبعث اليه فضاع منه رضا الى ... الوكيل بالبيع وضع المال في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار انه لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ ❊ قنيه ❊ ولو قال لفلان عليك كذا او هو بكره انه قد وكلني بالخصومة معك فصادقه على الوكالة بالخصومة فالقاضي يامره بالخصومة معه وان قال ان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يامره بالخصومة ❊ تاتارخانيه ❊ الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد ايجاب الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل ❊ التتارخانية ❊ ادعى رجل على رجل انه وكله فلان الغايب بقبض دينه او وديعته عنده منه وبالخصومة فيه فهو على اربعة اوجه اما ان اقر المديون بالوكالة والدين جميعا او جحدهما او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقر بهما امر بالدفع اليه ولم يكن هذا قضاء على الغايب حتى ان حضر الغايب وانكر الوكالة كان له ان ياخذ ماله من المدعى عليه لان اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما ذكر الخصاف ان القاضي يحلف المدعي باقامة البينة على اقرار الرجل بالمال والوكالة له بقبض المال والصحيح انه يحلف باقامة البينة على الوكالة فيثبت كونه خصما ولا حاجة الى اقامة البينة على اقرار الرجل بالمال فيثبت كونه خصما له فهي تثبت كونه خصما باقامة البينة على الوكالة فبعد ذلك ان اقام البينة على المال تقبل ويكون هذا قضاء على الغايب حتى لو حضر وانكر ذلك لا شيء عليه لان المدعي عليه انتصب خصما عنه في اثبات الوكالة عليه لانه ما يدعي على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فينتصب

هو خصما

بهو خصما عن الغايب وان لم يكن له بينة على المال واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله بالفلان بن فلان الفلاني لا يلزمه عليك هذا المال ولا شيء منه لانه لما ثبت الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا وان لم تكن للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما تعلم ان فلان الذي يدعي المال وكله بقبضه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه وان اقر المدعي عليه بالوكالة وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه حتى لو نكل او اقر به ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اقام البينة على المدعي عليه لا تسمع لان المدعي انما يصير خصما بالوكالة والوكالة تثبت باقرار المدعي عليه واقراره حجة على نفسه لم يحجه على الغايب فيثبت الوكالة في حق استحلافه على المال ان كان جاحدا او اخذ المال منه ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك قضاء على الغايب فلا يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله يطلب كل حق له على هذا الرجل وان عليه الف درهم فاقر المدعي عليه بالوكالة وانكر المال فانه يستحلفه ولم يكن خصما في اقامة البينة ان هذا المال عليه ولو حلف وجاء الغايب وانكر الوكالة فالقول قوله فكذا بخلاف الوكالة اذا ثبتت بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه واما ان اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم تكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل تثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة ❊ محيط سرخسي ❊ الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر تكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال العهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هكذا افاد وهو الصحيح من الاجوبة قال القاضي الامام شيخ الاسلام ابو طاهر ذكر في مختصره ان العهدة على الموكل لانه اذا كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة وذكر في الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل لانه فيما على الوكيل كعهدته حضرة الموكل وغيبته سواء والجواب المعتمد على ما ذكرنا ولا عبرة ❊ التتارخانية ❊ ولو اخذ الوكيل ثمن المبيع ستوقة ولم يعلم وغاب المشتري فعلى الآمر كذلك وان علم ضمن ولو اخذ ما بنهرجة وهو يعلم اخذها للآمر كذلك ❊ تاتارخانية ❊ الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى ساوم الموكل لا يريد بعد ذلك فالبيع لازم للموكل وليس له ان يرد البيع ❊ جواهر الفتاوى ❊ الوكيل بالشراء اذا سلم الى الموكل ووجد الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرد الوكيل الى البايع ❊ بزازيه ❊ وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل وقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل ❊ قاضيخان ❊ وسئل ابو القاسم عن رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع من هو دونه فوكل ولا يحضر بنفسه قال اختلف فيه علماؤنا قيل عليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف فيه سواء وقيل تقبل الوكالة وكره ان تقبل الوكالة والشريف ومن دونه سواء ❊ فتاوى الحصير بخط البخاري المسمى بحاوي ❊ وفي الذخيرة واختار الفقيه ابو الليث قولهما للفتوى وقال الشريف وغيره سواء ❊ تاتارخانية ❊ ولو عزل الوكيل نفسه لا يصح بدون علم الموكل خلافا للشافعي لان الوكالة عقد تم بهما وفي فسخ احدهما بدون علم الاخر نوع ضرر بالاخر فانه تعلق به

حق كل واحد منهما وفي الفسخ ابطاله ولو عزل الوكيل بالخصومة بغير محضر الخصم فان كان وكيل الطالب يصح عزله
وان كان وكيل المطلوب ان وكله بالتماس الطالب بان اخذه الطالب حتى اعطاه وكيلا يخاصم معه لا يصح عزله
الا بحضرة الخصم وان وكله بغير التماس الطالب يصح عزله بغير حضرته خ ● وينعزل الوكيل بسبعة اشياء
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبفرق (?) الموكل بنفسه ولحوقه الى دار الحرب مرتدا ولم يحكم بلحاقه الى
ان يعود مسلما وبعجز المكاتب وبحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة تاتارخانية ● وكيل القبض ... فليس خصما
عليه ان موكله استوفاه او ابراه او تقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة و
بقبض العين لا يخاصم اجماعا بزازية ● الوكيل بالخصومة انما هو وكيل القبض عند علمائنا خلافا
لزفر لانهما وان تخالفا وضعا ان المقصود من الخصومة انما هو القبض والوكيل بالقبض ايضا وكيل
بالخصومة عنده خلافا لهما نافع ● رجل اراد سفرا فطلبت امرأته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم
يجئ الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل اني قد عزلتك عن الوكالة قيل يصح عزله وقيل لا يصح بناء
على ان الزوج اذا لم يحضر الوقت المشروط لا يجبر الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكالة مطلقة
كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم قال عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة
ثم قال عزلتك عن تلك الوكالات روي عن محمد انه ينعزل وروي عن ابي يوسف انه لا ينعزل بناء على
ان عزل الموكل الوكيل في الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف حتى
صار وكيلا حتى وجد الشرط وعند محمد يصح العزل وجيز كردري ● اقرار الوكيل على موكله في مجلس
الحكم يصح وفي غيره لا وعن الثاني في قوله الثاني نفاذه ايضا كان بزازية ● والوكيل بالصلح
لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما يملكه لكونه من افراد الجواب بزازية ● وصح التوكيل
بقبضه ونقضه بلا رضاء الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب بزازية
فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة بزازية ● فان فسخ الوكيل
المشتري دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفع يصح استحسانا ولو
قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا
للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في
يد الموكل واراد الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك والا باع نسيئة وابى الموكل دفعه قبل قبضه
يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل
ان يدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن
فاخذه الوكيل بغير اذنه وهلك في يد الوكيل ان اخذه بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عنه
القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز وان فات قبل ان يسلم الى المشتري فسخ البيع بزازية
ولو قال الموكل بالبيع لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق الوكيل
لانه حكى عقدا لا يملك استئنافه للحال فلم يصح حكايته ولو الجيه ● الوكيل بالشراء لا يملك الشراء

بالغبن الفاحش

في عزل الوكيل بسبعة اشياء

في اقرار الوكيل على موكله

فيما ينعزل الوكيل بموت الطالب

بالغبن الفاحش فان اشترى به يلزم الوكيل لا الموكل لانه لا يملك الشراء بالغبن الفاحش تاتارخانية ● رجل
دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا بعينه سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا بالآمر
بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة قد تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو
اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا
كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه قاضيخان ● والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل
الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مؤنة
او خوف عار علي فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل بزازية ● واعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير
الموكل مقرا بنفس التوكيل وحكي عن الشيخ الامام الزاهد الطواويسي انه كان يقول معنى التوكيل بالاقرار ان
يقول للوكيل وكلتك بالخصومة في الحادث عني فاذا رأيت مؤنة تلحقني بالانكار وخصوصة الاقرار فاقر
علي فان وجدت ذلك عينيه ● رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على
وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البائع
اليه الا ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر وان قال نويت علي
لزم الوكيل وان اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها وان جحد الوكيل انه اشترى
لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشترى للموكل
نقده من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تشارطا فقال الموكل اشتريت لي وعلى العكس
وقال الوكيل اشتريت لنفسي وعلى العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان
كان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون
للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح فتاوى قاضيخان ● الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع
عن العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك قبل قبض المبيع لا بعده والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري
بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع في الامانة عند الوكيل
وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة ليصير المشتري بالثمن على المشتري للموكل و
للمشتري على الوكيل وكذا اخذ العوض عن الثمن ... وقبول الحوالة على غيره ... المشتري واخذ العوض عن الثمن ...
منه على شيء فالوكيل يملك كل ذلك عندهما خلاصة ● الوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة ...
تاتارخانية ● الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء بذلك فيما اذا كان وكيلا بغير اجر واما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار
والدلال والبياع يجبر على استيفاء الثمن تاتارخانية ● ولا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا بالقبض ... ولو بعدما
هلك لم يضمن تاتارخانية ● وفي السغناقي وحاصل هذا ان المدفوع الى الوكيل لو كان قائما بيده كما كان يسترد
المديون عند انكار الموكل الوكالة في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل ضمنه في الوجوه الثلاثة احدها اذا
اداه ولم يصدقه ... وثانيها فيما اذا دفعه ... وثالثها
فيما اذا دفعه مع انه كذبه تاتارخانية ● والرسول اذا باع وقبض الثمن من المشتري ... صح قبضه تاتارخانية

التوكيل بالاقرار

الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا والكفالة بخلاف الوكالة فان تعليق الكفالة
بشرط متعارف صحيح والتعليق بشرط غير متعارف غير صحيح تاتارخانية ● الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم
الشراء فاراها الموكل فلم يرضها ويردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة
ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم
الشراء فان كان امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل [illegible]
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل تاتارخانية ● اشترى شيئا فقال
كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي وقال البائع بعته منك فالقول للمشتري [illegible] ● واذا وجد المشتري في المبيع
عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن ليسترد منه الثمن ويرجع الوكيل به على موكله ان كان صدقه
في قبضه الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يصدقه لم يرجع الوكيل به على موكله وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه
فان نكل يرجع عليه وان حلف لا يمكنه بيع العبد ويستوفي ما اخذ من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان
على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه وان كان اقراره بقبض الموكل فالمشتري يرجع بالثمن لا على الوكيل
لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما [illegible] على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل [illegible] فان نكل يرجع
عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن للبائع بيع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن [illegible] ● وكله بطلاقها ان خرج الى
السفر ولم يرجع الى وقت كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة [illegible] عند نصير [illegible]
[illegible] وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلقها عند نصير لا يجبر [illegible] وعند ابن سلمة يجبر [illegible]
يملك العزل [illegible] قال لا يملك العزل [illegible] تاتارخانية ● [illegible]
بالطلاق ان لم يجيء الى وقت كذا [illegible]
الطلاق [illegible] ● فاذا عزل عن الوكالة المنجزة [illegible] قال ابو يوسف العزل عن الوكالة المعلقة
قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد تاتارخانية ● ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الوكيل
بالخصومة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات سواء وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم
الموكل ولا يخرج عن الوكالة عيني ● باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم
الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة في حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل [illegible]
على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه [illegible] بالتسليم فلا يمكنه [illegible] على الموكل الا ان
يكون عيبا لا يحدث مثله [illegible] مدة [illegible] العيب عند الموكل [illegible]
على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله [illegible] فان نكل رده والا لزم الوكيل [illegible] على الوكيل ما دام
حيا عاقلا فان مات [illegible] او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل [illegible]
[illegible] بزازية ● مات الوكيل بالشراء وظهر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه
والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وظهر بمشتريه عيب يرده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل
بزازية ● الوكيل وعليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل

بالشراء

بالشراء اليه الموكل وجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرد الوكيل الى البائع بزازية ● رجل وكل رجلا بقبض
ديونه من فلان وخصومته فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على
الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لا تثبت الوكالة فلم يكن خصما
الا ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة
قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر تاتارخانية ● اقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت وكالته باقراره
[illegible] اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح [illegible] انه وكيل عن فلان بطلب كل حق له وخصومة
واستيفائه وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق للغائب لا يسمع فان احضر خصما جاحدا
او مقرا وبرهن ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البينة الوكالة في ذلك الغائب وان برهن على الوكالة بحق بعينه
بعينه فصح ثم ادعى عليه للموكل حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة بخلاف دعواه الوكالة في موكل
آخر بزازية ● والوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وبالعروض ويأخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء
والتجوز بدون حقه فيجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع
قبل التسليم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب بزازية ● الوكيل بالبيع اذا قال احتال
او ابرأ او حط او وهب يجوز عندهما ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز قال وانما يملك الوكيل بالبيع
الاقالة عندهما اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك اجماعا وذكر رشيد الدين في فتاواه الوكيل بالبيع اذا
اجل المشتري صح اجماعا وكان للموكل ان يطالب الوكيل [illegible] ثم عند حلول الاجل يأخذ من المشتري
لنفسه [illegible] الثمن على المشتري هل يرجع الوكيل بها او على الموكل ان اجله او اخره او صالح لا يرجع لانه
ضمن للموكل وان باع [illegible] المشتري يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري
عن الثمن او احاله على انسان او اخره او اخذ به عوضا او صالحه على شيء فانه جائز ويبرأ المشتري
عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للآمر عند [illegible] على الآمر [illegible] على المشتري [illegible]
ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك
الكل بزازية ● وليس للوكيل بقبض الدين ان يأخذ مكانه عينا لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به
بزازية ● الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لم يرض ولا يأخذ العروض فللوكيل
ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين جواهر الفتاوى ● ادعى الوكالة في الدين فان صدقه المديون فيه يجبر
على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترده ايضا فان جاء الموكل
فاقر بالوكالة فقد تم وان انكر يأخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان كان قائما وان
مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان صدقه لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان يحضر الدائن يكذبك
فيها ويضمنه او قال مدعي الوكالة اقبضه منك على ان ابرئك في الدين وكذا ان كذبه فيها او سكت ودفعه
يرجع على مدعيها فان استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله
له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الدائن الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب

ليس له ان يحلف وان عاد الى النصيب لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله
ما يعلم ان الدائن ابراه ووكله فان حلف تم الاداء وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الدائن ظالم في الاخذ منه وان شاء
حلف الدائن بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب واما في الوديعة اذا صدق
مدعي الوكالة فيها فان لا يدفع لان اقراره في الدين لانه ملكه لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغريم
فلم ينفذ بزازيه • وان كان البايع وكيلا بالبيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على ان الوكيل بكل ما كان يرجع
به على الموكل في النخ وقيمة البناء في الولد بزازيه ضمن الوكيل بالبيع الثمن الى البيع ولو باعه ووكل ليعتق عنه وثمن
له الوكيل صح بزازيه • ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن في ذلك وكيلا ابدا لانه
يعني لا بعد براءة الكفيل ولا قبلها اكمل الدين • اجل الوكيل صحيح والموكل ان يطالب وكيله في الحال ثم عند محل
الاجل باخذه من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بلا قرينة على موكله ان اجل او اقر او حط لم يضمنه ولو
باع واو ... ثم اجل المشتري يرجع فصولين • قال المحبوب في الجامع الصغير الوكيل بقبض الدين اذا
ضمن المال للموكل يصح الضمان ويبطل الوكالة اكمل الدين • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل حقا
لغايب واقام بينة ان الغايب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك واقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرجه
عن الوكالة بحضرة منه او بغير حضرة منه قبلت هذه البينة وتبطل الوكالة وكذا اذا اقام بينة على اقرار الوكيل
ان الموكل اخرجه عن الوكالة تقبل البينة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الموكل انه لم يوكله تقبل البينة تاتارخانيه
رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح
اقراره حتى اقام المدعي البينة بالدين على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل
يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية فاسحاق • ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل ولو
وكل انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء او رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار
الرؤية لا الوكيل وقبض الرسول والوكيل بالقبض فيحوع سقوط خيار الرؤية للموكل وفي المرسل كقبضه والتوكيل
بالرؤية مقصودا بالرؤية لا يصح والتخيير رؤية كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان
رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل فالخيار بزازيه • اذا وكل رجل رجلا بقبض
ماله على فلان ثم ان الموكل قبضه ثم ان الوكيل خاصم الغريم فقضى بعضه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم
واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة على القضا فله ان يرجع بذلك على الموكل
ويأخذه منه الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فياخذه من الوكيل وان كان ضاع في يد الوكيل
او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له ان يطالبه من الطالب فقط وكذلك اذا اقر الطالب بانه قد كان
اخذه منه تاتارخانيه فصل اراد وكيل البايع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله
وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلم الى فيقول ذو اليد
لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول ان الغلام ابيعه منك فاذا
باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك ويرد على ملك المبيع

يجيز

فج بدل وينقص فيقضي فيبرهن الوكيل انه وكله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض
ووجها ما وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو
خصم فيثبت انه وكيل البيع فصولين • الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته وهلك عندي او قال دفعته
الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو
استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل الوكيل اذا وكل رجلا
بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات كان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك في مال الميت ولا يصير
حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت
قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض بالكافر قايما بعينه هذا
وبين الوكيل لقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل
والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فان هناك القول قول الوكيل تاتارخانيه • اذا
وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم
يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالمختار انه ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب
مهر المثل ان كان اقل من المسمى الا من المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم بالزيادة
والزوج لم يكن له ذلك بالبعض وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالالف فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما خبرت
بذلك قالت لا يعجبني هذا لا اجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون ذلك منه الا امر فقالت رضيت قال
الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادف اجازتها
عقدا موقوفا فصحت الاجازة فاسحاق • امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر مائة درهم فزوجها
الوكيل واقامت المراة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل بطل ان اقر
الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت
ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغت ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل في
نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول قول العاقد بينهما فيجب الاحتياط
في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا ويحصل لها منها اولاد ثم تنكر المراة فيجيز زوجها الوكيل فيكون القول
قولها وترد النكاح وهكذا في سائر الاولياء اذا كانت المراة بالغة محيط سرخسي • وان امره ان يزوجه
امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليها في المهر فان شاء الزوج اجازه وان شاء رده لانه خالف
وصار فضوليا وان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها بالمهر المسمى وان شاء فارقها
وكان لها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى لانه لما فارقها انقلب العقد فاسدا والدخول بحكم النكاح الفاسد
يوجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ولوالجيه • رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر
من المراة ان لم يكن السفر بطلب المراة لا يصح عزله الا بحضرتها وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك
عزل الوكيل بالطلاق وان بطلب المراة تاتارخانيه • رجل اراد السفر فيمنعه المراة فوكل الرجل رجلا

رجلا

بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا او خرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل فيختلف فيه المشايخ [illegible]
[illegible] الصحيح انه يصح عزله فانا [illegible] • قال الفقيه [illegible] قد تعلقت وذلك انه لينفرد الى الحاكم
[illegible] • [illegible] بمهر ابنته ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا [illegible] باب الديون اذا ظهر لا دينا يعود
الى ملك المتبرع فضوليات • عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق منية المفتي • عزل الوكيل
بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم بزازيه • في العزل [illegible] الشرط باطل وتعليق الوكالة به جائز لكن
فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما سيأتي فبالجملة ان الوكالة اذا علقت بالشرط قبل وجود الشرط
يصح عزله [illegible] ذكرناها في الزيادات [illegible] مسألة الطلاق والعتاق بزازيه • باع الوكيل
بالبيع واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوفه في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن
في الحال من الوكيل وقيل بخلاف [illegible] السمسار الذي بعث اليه الجواهر ونحوها ليبيعها اذا كان له [illegible]
قبض ثمنها [illegible] وعلم السمسار بخيانته ومع هذا دفعه اليه [illegible] الائمة فمات ولم يترك
شيئا وعليه ديون [illegible] السمسار ضامن [illegible] الزوج [illegible]
وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت يجب عليه الضمان كذا في القنية • الوكيل بقبض الدين
صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه صح وكان متبرعا [illegible] الورثة وكلوا انسانا
ليستوفي الديون [illegible] مورثهم على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعضها [illegible] الديون يصح [illegible]
[illegible] الكبيرة قنيه • الوكيل بالتأجيل مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز [illegible]
ومحمد [illegible] ولو وكله بقبض دينه على فلان فاقر المديون فوكل الوكيل ببيع سلعته والقاء ثمنه الى [illegible]
فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك على مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا [illegible] الواحد لا يصلح
ان يكون للطالب والمطلوب وكيلا في القضاء والاقتضاء [illegible] المديون دفع المال الى [illegible] ليقضي عنه دينه ليس
له ان يأخذ منه قنيه • ولو وكله بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك
وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق ولو الجيه • رجل وكل رجلا بقبض
دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان
فان [illegible] وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله لاخذ الدين فانه
لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهد الشهود انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة
قاضي خان • قالت لرجل زوجني [illegible] فزوجها من نفسه لم يجز قال [illegible] يجوز وذكر في [illegible]
[illegible] شرح ابي بكر [illegible] وكنا نفتي بانه لا يجوز قنيه • وكله بنقل امراته من بخارا الى [illegible]
فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي [illegible] المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل
بينة على دفع المهر لها تقبل قنيه • دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال
الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبه الموكل فله ان يأخذ العبد ولا [illegible] على وكيله
بالقبض اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد قنيه • الوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل

بقبض القرض

بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم لو وكل رجلا بقبضه صح وكله بان يؤاجر داره ثم اجر الموكل
بنفسه ثم انفسخت الاجارة لا يعود على وكالة الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة [illegible] منية ولا يعود
الوكيل بالبناء حتى لو وكله بشيء اليوم فيفعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا له غدا وبعده
دون اليوم منية المفتي • باع الموكل ما وكل به انعزل الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب
عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا تعود وفي المنتقى وكله بالهبة فباشر الموكل ثم رجع فللوكيل
ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في البيع بعده باقية
حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن واما الهبة فلا حق ولا حكم له في [illegible] ملك الوكيل فانه بعد الهبة
لا يملك التسليم ولا الرجوع بزازيه **الباب [illegible] في الكفالة والحوالة وفيه تعليق الكفالة**
قال ان جحد ابن فلان [illegible] فهو كفالة منية المفتي • ولو قال ان جحد ابن فلان [illegible]
فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت وعلي والي وكذا لو قال
[illegible] فهو كفيل قنيه
وذكر انه مكتوب على باب من ابواب الروم الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق
فليجرب حتى يعرف البلاء ان السلامة غنيمة • ويجوز الكفالة والحوالة بالاجرة في جميع الاجارات سواء
كانت الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنفعة او باشتراط التعجيل او لم تكن واجبة بان [illegible]
[illegible] ويجوز الكفالة والحوالة في جميع الاجارات بالاجرة في عاجلها او آجلها لان الاجرة وان لم تجب بنفس
العقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة كالكفالة بالدرك [illegible]
الدين يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رضي الله عنه وهو الظاهر وفي رواية محمد
له ذلك له دين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يريد السفر الى البعيد ويطلب ان يعطي كفيلا
بالدين [illegible] اذا حل الاجل فانه [illegible] المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا وليس
للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليك دعوى قبل جواب المدعى عليه قنيه • ولا تصح
الكفالة بالامانات بزازيه • قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي ما لك على [illegible]
[illegible] المكفول له [illegible] قنيه • قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك وانكرها فانا ضامن صح
بزازيه • ولو قال الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلم اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا وكان
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفيلا وان اتى بها
معلقا بان قال ان لم يؤد فلان ما لك عليه فانا ادفع يصير كفيلا غنيه • ولو كفل بتسليم المبيع
الى المشتري او بتسليم الرهن الى الراهن بعد القبض او بتسليم المستأجر الى المستأجر جاز لانه التزم فعلا
واجبا وذكر الناطفي في اجناسه ان الكفالة بالامانات باطلة وباحضار تلك الاعيان جائزة
[illegible] • ويجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب [illegible] على املأ من الاول وان كان مثله
[illegible] قيل يجوز وقيل لا [illegible] الاب او الوصي بدين الصغير الى اجل لم يجز اذا كان دينا

ورثة الصغير وان كان دينا وجب بعقد الاب فاشتغال الاب به الى اجل جاز عندهما خلافا لابي يوسف [illegible]
وذكر في الاصل لا تصح الكفالة بالرهن مطلقا وذكر القدوري يصح الكفالة بتسليم الرهن مختصر المحيط للنجار • اشترى
عبدا وضمن بدركه رجل وتقابضا ثم اقام العبد بينة انه حر او كان مولاه اعتقه فللمشتري ان يأخذ الضمين بالثمن
مختصر المحيط • كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هداية • الكفالة بالعبد
والامة للمولى لا تجوز سواء كان في بيت المولى او ابقا ولو ان رجلا قال لآخر ابق عبدك فانا ضامن [illegible]
رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به
لا يصح بالحالة • تعليق الكفالة بشرط متعارف يصح وبغيره لا يصح واطلق القدوري في مختصره وتعليق
الكفالة بسبب وجوب الحق كما اذا دخل الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان قال في
الصحيح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى
سنة اشهر فانا ضامن به يصح التعليق لانه شرط متعارف فلو علق عليه خ ظم كفل بنفسه وقال ان لم يحضر
غير تسليم الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض فمضى [illegible] المال لعذر [illegible]
كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة
وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه متى طالبه يذكر للتأكيد لا للتعليق تنبيه
قبيل [illegible] الحبس في الكفالة بالنفس كالحبس بالدين قال نعم [illegible] ينبغي [illegible] وقال الجار
ان خربت دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قبل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب
فلم يصح • اشترى من الوكيل بالبيع فقال للبائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح • الكفالة بالدية على
رواية القدوري تصح اشار في الصلاة الى انهم عطاء في الديوان لا تصح والا فتصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن
الوكيل بالشراء تصح قال لامرأة ابنه [illegible] على نفسي وكيل بايع وضمن الثمن للموكل
عن المشتري لا يصح لانه [illegible] المطالبة [illegible] لنفسه انه باطل وكذا المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا
لو ضمن الثمن على نفسه • باع عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما الآخر حصته ولو
كان البيع بصفقتين بان سمى لكل واحد منهما نصيبه ثمنا او ذكر لفظ البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه
• الكفيل بامر الاصيل اذا ادى المال الى الدائن بعدما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه [illegible] فلا
يقدره في العلم والجهل تنبيه • وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء وان كانت الكفالة بالامر ومع ذلك
لو اداه الكفيل ليس له ان يسترد ما لم يؤد الى المكفول عنه الى الدائن وان تصرف فيه الكفيل وربح ان كان اعطاه
على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان او عرضا وان اداه على وجه القضاء ان كان من النقود يطيب
وان كان من العروض لا يطيب عنده هداية • وليس للوكيل بقبضه ان يأخذ مكانه عينا اخر لانه مبادلة
ومعاوضة ولم يوكل بها بزازية • وسئل الحسن بن زياد عن رجل امر رجلا ان يكفل عنه لرجل الف درهم ثم ان
المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب فارا والمطلوب انه يسترد من الكفيل قال
ليس له ذلك الا ان يأخذه الطالب بالمال فان اخذه بالمال كان له ان يأخذ الكفيل حتى يرد عليه المال الذي قبضه

اباه

اداه او يقبضه الطالب قال الفقيه اذا اداه على وجه القضاء واما اذا كان المطلوب دفع الى الكفيل على وجه
الرسالة فله ان يسترده منه ان شاء نوازل • رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر
في الاصل انه لو كفل بمال حال عن الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز [illegible] • فان الكفيل
بالدين بامر المطلوب اذا ادى [illegible] ولم يعلم باداء الكفيل [illegible] يسترجع [illegible] الاصيل لانه قد قضى
دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو كان كفيلا بغير امره او كان متبرعا بالقضاء فالامر كذلك لان المعنى
لا يتفاوت قاعده تجنيس • الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل
الاجل منية المفتي • سئل عمن ضمن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا بذلك المال لا يبقى كفيلا به
الوكيل بشراء شيء بعينه اذا قال اقبضه يقع الملك له بزازية • مات الكفيل بالمال فللطالب ان يطالب به ورثته
صالح الوارث مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا قنية • فان كان المكفول
غائبا بالعلم [illegible] وان كان غائبا بحيث لا يوقف على اثره
وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس وكذا اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس منية المفتي • وعن محمد ان الرجل
اذا كان معروفا او اذا كان المال حقيرا لا يأخذ كفيلا بزازية • واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة
جائزة وفي الذخيرة هو المال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال تاتارخانية • وفي الفتاوى العتابية
قال لو كفل بالقرض فانه [illegible] الكفيل جائز ولا يتأخر عن الاصيل تاتارخانية • رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه
على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل تاتارخانية
[illegible] تأجيل ثمنه [illegible] بايام او شهور او سنين معلومة وانه يصح اذا قبل المطلوب والا فلا وقال
جاز تأجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح
[illegible] وان كان البيع بهذه الآجال يكون فاسدا لكن اذا اجل في الثمن الى هذه الآجال جاز وان اجل مجهول
جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم حاج او قدوم شريكه في سفره ونحو ذلك فانه باطل
والمال حال قنية • له على اخر الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا ولكن طلبه
في الحال وفي الملتقط عليه الف من ثمن مبيع فجعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرط بزازية
وفي التجريد ولو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل وشرط انه ان لم يوف كل نجم عند محله فالمال كله حال عليه
فهو جائز على شرطه تاتارخانية • وفي النوادر ولو كان له على اخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر نجما
فالمال عليه حال فالامر كما شرط تاتارخانية • ولو قال انا ضامن لمعرفته فهو باطل ولا تكون كفالة لانه التزم
المعرفة دون المطالبة ولان ضمان المعرفة هو ان يدل عليه فيعرفه بمكانه وهذا المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال
[illegible] انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او تلتقيا فانه غير ضامن لانه لم
يبين المضمون بل هو المال او النفس او غيرهما ولو قال هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا او تتوافيا فهو جائز
لان قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية للضمان وهذا معنى الكفالة كذا في الكرخي
شرح [illegible] للقدوري • كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم

رجع وسلّم المال الى الطالب لا يبرأ لان المال لم يخل بشرط وطالبه فلا يبرأ الا بالاداء او بالابراء وكذا اذا قال الكفيل
اذا غاب عنك ولم اوفك فانا ضامن للمال الذي عليه اما اذا قال ان غاب فلم اوفك فانا ضامن لما عليه فانه على
الا ان يوافيه به بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يوافك مديونك مالك او لم يقضه فهو علي ثم ان الطالب قال للمطلوب
فقال المديون لا اوفيه ولا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن
انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا اذا غاب المطلوب بلا اداء وفي القنية والا تقاضاه
ولم يعطه فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه ولم يعطه بطل الضمان ولو لم يتقاضه قال انا اعطيك فان
اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق ومنه له واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه في يومه لزم الكفيل بزازيه
كفل بثلثة ايام لا يبرأ بمضيه والثلثة لتأخير المطالبة قاله ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه يصير
كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر وبطل ما قاله البعض انه كفيل
في الحال فهو حلال الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد شهر يقع بعد الاجل الا
ان ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بزازيه * قال محمد في الاصل اذا كفل رجل
بنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي
شهر لا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن المرغينانية وهو الصحيح وفي الصغرى به يفتى وعن ابي يوسف
انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يقول قول ابي يوسف اشبه بعرف ناس وفي الظهيرية وجاز والذي يقول [illegible] اراد ان يتكفل بنفس ساعة
ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان
لا يكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا تاتارخانيه * الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب
وصدقه المكفول عنه الكفيل في الاداء او كذبه واخذ الطالب عن المكفول عنه مرة اخرى لم يرجع الكفيل
على المكفول عنه ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم تجد فاخذه من الكفيل والكفيل يعلم ان
صاحب الحق قد اخذ رجع الكفيل به على صاحب الاصل تاتارخانيه * كفل بنفسه ثم سلّمه اليه وقال الكفيل
دعه فانا على كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت او كفلت او علي او الي وبه بر فيهم فلان الا كفالة في
قبول كردم [illegible] ومشايخ خوارزم على انه لا تكون كفالة الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه
او اسلمه اليك او اقبضه مني لا تكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وعن
اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه تكون كفالة لما
علم ان المواعيد باكتساب صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان
دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وذكر شمس الاسلام جواب مال [illegible] او جواب كويم لا تكون كفالة
اگر نه بر فلانست در جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال اگر نه بر [illegible]
بدهم لا تكون كفالة في وعده عن [illegible] لقضاء دينه بان قال بدهم لا يكون شيء وذكر القاضي [illegible]
فلان بر منست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول اقرب الى العرف بزازيه

والصحيح الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا باذنه ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر او باع
المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح بخلاف المأمور ببيع الغنائم من جهة الامام اذا ضمن الثمن
عن المشتري حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة عن الزوج والرسول في باب البيع اذا باع
وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان تاتارخانيه * ولو احال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب
على بائعه بعد القبض وقبله بقضاء او بغيره او تقايلا العقد او هلك المبيع قبل القبض حكما بطل الحوالة
[illegible] ان يطالب بمال الحوالة عن المشتري [illegible] او بخيار رؤية او خيار شرط تاتارخانيه * احال المولى
غريما له على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى عتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة
عنه لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة وفي القياس تبطل وبه اخذ زفر تاتارخانيه * مكاتب احال
سيده ببدل الكتابة على رجل مطلقة لا تبطل ولو كانت الحوالة مقيدة بدين او غصب او وديعة صحت
وان احال سيده غريمه على المكاتب ولم يقيده ببدل الكتابة لا يصح وان قيده ببدل الكتابة صحت فان مات
سيده قبل الاداء وعليه دين فبدل الكتابة بين غرماء السيد والمحتال في حصصهم ولو كاتب ام ولده ثم احال
عليها ثم مات تعتق ام ولده وبطل الحوالة استحسانا تاتارخانيه * كفالة القن باذن مولاه تجوز ويؤاخذ
بالقضاء في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه فصول العمادية * وليس للعبد [illegible] الكفالة
بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى تجوز الا اذا كان عليه دين تاتارخانيه * ولا تصح الكفالة من الصبي
والعبد اما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق خزانة المفتين * والمكاتب لا تجوز كفالته وان
اذن مولاه فان كفل لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة تاتارخانيه * كفل
عن غيره بغير اذنه فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه بزازيه * كفل بشرط ان يعطيه المكفول
عنه رهنا وسماه لم يجبر عليه ويلزم المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهنه فيبرأ الكفيل اذا لم
يرهن [illegible] * رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس ولم يقدر ان يأتي به الكفيل لم يحبس الكفيل لانه
عجز عن احضاره خزانة المفتين * سلّم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه [illegible]
ونفر منه فان كان التسليم لطلبه يخرج عن العهدة كفل بنفسه في البلد وسلّمه في الرساتيق صح ان كان
في تلك القرية حاكم وقال الفقيه ابو جعفر والعبد الطاهر لا يصح قال رضي الله عنه وجوابهما احسن لان الغالب
في قضاة رساتيقنا في خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل لكان المكفول له جالسا في قوم
في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يحبس بل فر وخرج الى الباب [illegible]
فهذا القدر تسليم منه اذا غاب المكفول عنه فلا يبتدئ ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه
ان يدعي الكفيل عليه انه غاب غيبة لا يدرى موضعه فان اقام بينة على ذلك
تندفع الخصومة عنه قنية * الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة
في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان
يعطيه الكفيل عشرة دراهم فان ثبت البراءة وبطل الشرط واذا صالح الكفيل المكفول له على مال البراءة

في الكفالة لا في الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع وهو رواية ابي
الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك
رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ليبرأ عن
الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل فاشترط
الطالب على الكفيل ان يدفع المال اليه ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا فيكون الكفيل
بالنفس او احالة لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى ● وان كفل
عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا لا يجب على الكفيل حالا وان كان موجلا يجب على
الكفيل موجلا خزانة المفتين ● ولرب الدين طلب الكفيل في المديون وان كان دينه موجلا شرح مجمع
والكفالة في الكفيل صحيحة كما تصح في الاصيل شرح المجمع ● رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك
او جحد فانا ضامن لك صح رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى
المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا
على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع لفسخ فمضت ثلثة ايام يرفع الامر الى القاضي
لينصب على البائع وكيلا ويرد عليه ولو قال ان اهلك عبدك فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة عبد ماذون
مديون فخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال له رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لذلك صحت
الكفالة خزانة المفتين ● وكلما جازت الكفالة جازت الحوالة بزازية ● وفي الخلاصة المديون
اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين موجلا وفي الملتقط
يجبر وعند غير الائمة باخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان في ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة
في هذا لما ظهر من التعنت والجور في الناس قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب من الخصم كفيلا فالقاضي
يأخذ له منه كفيلا ثقة في ظاهر الرواية وان كان المدعى عليه معروفا والمدعي حقيرا والظاهر فيه انه
لا يختفي لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ كفيلا الى اي وقت يأخذ والصحيح انه يأخذ الى ثلثة ايام وعن
ابي يوسف الى مجلس القاضي ولو لم يجلس في كل خمسة عشر الا يوما يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت فان احضر
بينة والا رفع الكفيل الى القاضي حتى يبرأ به وان كان غريبا او على سفر اخذ منه كفيلا يوما فان احضر
بينة والا امر بكفيله وفي ادب القاضي ان كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكنه يوجل الى قيام
القاضي من المجلس فان احضر بينة والا خلى سبيله خزانة المفتين ● الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة
وكلاهما جائزة فالمطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن والمقيدة ان يكون للمحيل مال
عند المحتال عليه من دين او وديعة او غصب عينه ● باع عبدا واحال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او رد بخيار
الروية او الشرط او تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر الكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة خزانة المفتين ● الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة

والحوالة بشرط البراءة كفالة والوصاية في حيوة الموصي وكالة والوكالة بعد وفاة الموصي وصاية
والهبة بشرط العوض بيع فيه تثبت الشفعة ويرد بالعيب كفاية شرح هداية ● للمديون السفر
قبل حلول الاجل فله ان يأخذ حتى حلول الاجل وليس له ان يمنعه ولكن له ان يخرج معه حتى اذا حل الاجل يمنعه من السفر
الى ان يوفيه حقه قنية ● قال ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال الكفيل لو كفل
بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان
المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب بزازية ● الكفيل
بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع ● اشتري ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن انسان للبائع الثوب
بعشرة دراهم فضمانه باطل لانه لا يعلم ما هو فان كان المبيع بخيار البائع والمشتري في الثوب ثلثة ايام فضمانه جائز
لان ههنا للبائع حق في الثوب بخلاف الوجه الاول فتاوى كبرى ● ولو كفل عن الكفيل كفيل آخر فالطالب
بالخيار يأخذ ايهما شاء عن الاصيل وان اخذ من الكفيلين وان اخذ عن الكفيل الاول فهو ماخوذ عن الكفيل الثاني والمال على الاصيل
خزانة المفتين ● احتال عليه بمال مجهول لا يجوز قال اضمن جميع ما يذوب لك على فلان يصح ولا يصح الكفالة
الخانية ● ادعى دينا فرهن مديونه انه احالك به على فلان فقبلت وادعى ايفاءه ثم قال احلت في فلان
من فلان وهو دفعه اليك قبل لا تسمع لانه قد ثبت الحوالة بغير الايفاء وقيل تسمع لان الايفاء من المحال عليه ايفاء
المحيل ولو ادعى الايفاء بنفسه ثم قال فلان دفعه اليك بامري تقبل ولا تناقض لانه لا يدعي الايفاء فقال خصمي اوفيته
في سوق بخارى وعجز عن البينة ثم قال اوفيته في قرية كذا وبرهن لا يقبل لان التوفيق ممكن فصولين ● لو ضمن
الكفالة ان سقط عن الطالب دم المطلوب يصح وان شرط الضمان ما كان في المال ان دخل الدار لا ينبت الرجوع لان الكفالة
الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل ونص النسفي ان الشرط ان لم يتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة
كذا فيما جعل الكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط كما
اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان اخرى الكفالة ويبطل الشرط بزازية ● طلب منه عشرة قرضا فلم
يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال في غير ان يعين عين كان يصح ويكفي
هذا القدر بزازية ● صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن
ليس على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال بعض الائمة والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الشرعية
كالمطالبة الحسية بزازية ● وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى
بعضهم فظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون لا نحنا وهم الوالي لا تظلمنا علينا وما اصابكم فهو
علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع خلاصة ● اشترى عبدا وضمن بدركه رجلا وغاب
ثم اقام العبد بينة انه حر وكان مولاه اعتقه فللمشتري ان يأخذ الضمين بالثمن محيط ● ولو احال البائع
رجلا على المشتري بالثمن واداه المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار في يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن
ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام على السغدي ان المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري
بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع

رجع على الآخر بما أدى فإن • ولو كفل رجل بنفس رجل ثم كفل به آخر ثم آخر ثم دفعه الأول برئ هو دون الآخرين
وكذا إن دفعه الأوسط أو الآخر برئ هو وحده دون الآخرين • وفي التجريد إذا كفل رجلان عن رجل بألف درهم
على أن كل واحد منهما ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة درهم وأيهما أدى شيئا لم
يرجع على صاحبه بشيء مما أدى • كفلا عنه عن رجل بألف درهم فأدى أحدهم برئا جميعا ولم يرجع على
صاحبه بشيء لحبط تبرعه • ولو كفل عن الكفيل رجل آخر ثم مات الأول برئ الكفيلان وإن مات الكفيل الأول
برئ الثاني وإن مات الأخير فالكفيل الأول على كفالته وكذا لو دفع المطلوب نفسه برئ الكفيل الأول والثاني
خزانة كلا • وفي دعوى الوديعة ليس له أن يمتنع عن إعطاء الكفيل بالنفس بخلاف العيان فإنه إذا أعطى كفيلا بالمال
العين فله أن يمتنع عن إعطاء الكفيل بنفسه لطلب الكفيل ولو كان المدعى عليه رجلا وجيها لا يدعى عليه بالباطل
الكفيل يجبر والدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعمر لهم لا يكون معروفا إذا كان المدعى عليه
المصر ولو كان غريبا لا يجبر سبيله • رجل باع دارا وكفل إنسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار
دعواه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما أدركه فيها من درك وأخذ المشتري رهنا عنه رضينا ذكر في الأصل
أن الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن أبي يوسف الرهن بالدرك وصورة
أخذ الطالب أو الكفيل وأخذ الرهن يكون ضامنا فاصحا إن • واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن إذا استحق المبيع رجل باع دارا أو جارية
فقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل أن يسلمها إليه ويدفعها إليه فهو سواء وهو ضامن
من دفع الجارية إلى المشتري فإن ماتت الجارية قبل أن يدفعها برئ عن الضمان وعن أبي يوسف في النوادر إذا باع
دارا أو جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض تسليمها أو برد الثمن أو قال أنا ضامن ولم يزد على ذلك
فهو سواء في قول أبي يوسف إن ماتت الجارية أو استحقت أو كانت حرة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة للبائع
أو لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار إن شاء أخذ البائع بذلك وإن شاء أخذ الضامن ولو كان البائع
دفعها إلى المشتري والمسألة بحالها كان المشتري بالخيار إن شاء رجع بالثمن على البائع وإن شاء رجع على الضامن
في قول أبي يوسف وقال محمد في قول لا برئ الضامن عن ضمانه • فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول
في وقت بعينه فحضر ذلك الوقت طلبه المكفول له بإحضاره فإن أحضره فيه فبها وإلا حبسه الحاكم فإن غاب المكفول عنه
ويعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيابه فإن مضت المدة ولم يحضره حبسه الحاكم وإن غاب ولم يعلم الكفيل
مكانه لا يطالب به ولا يحبس حتى يعلم لأنه لا يسكنه **المسائل المتعلقة بالصلح وجوازه وفساده**
رجل له على رجل ألف درهم قرضا فصالحه على مائة منها إلى أجل صح الحط والمائة حالة وإن كان المستقرض
جاحد القرض فصالحه على مائة إلى أجل جاز • ولا خلاف أن صلح الفضولي جائز بأن يقول الفضولي
بأنك على حق في دعواك فصالحني على كذا وضمنه صح • أجمع العلماء أن صلح الفضولي
جائز بأن قال للمدعي أقر أو أنت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمنه له ذلك فصالحه
صح وصورة ضمان الفضولي بأن يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على أن

أو على كذا من مالي فالبدل على الضامن سواء أمر به الخصم أو لم يأمره ويرجع بما أدى على المدعى عليه إن كان الصلح
بأمره والأمر بالصلح أو بالضمان ثم الصلح إن كان عن دعوى في حدود وقصاص أو على دراهم أو دنانير أو كيلي كالحنطة
والشعير أو وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعى عليه ألف ومائة درهم فأنكر فاصطلحا على
عشرة دنانير ولم يقبض حتى تفرقا صح ادعى دينا ثم نصف الألف ذكر أنه فصالحه في ذلك كله على ألف درهم يجوز أو ادعى
على ألف ومائة درهم فأنكر فاصطلحا على عشرة دنانير رجل اتهم بسرقة وحبس في السجن ثم وقع الصلح بمال
فلما خرج أنكر وقال إنما صالحت خوفا على نفسي فالصلح جائز وإن كان في حبس السلطان لا يجوز الصلح بعد الصلح
فالثاني باطل خزانة الفقه • وفي دعوى المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل شيء بعد شراء فالصلح
جائز والشراء بعد الشراء الآخر صحيح والأول باطل ما بان • كل صلح بعد صلح فالأول صحيح لا الثاني بزازيه • وإن كان
الصلح الثاني أكثر من الأول أو دونه فالصلح هو الثاني ما بان **فصل في الصلح الجائز والفاسد** ادعى عبدا
فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وغيره التجريد وفي دعوى العبد صالح على
حال أو موجل سواء كان العبد قائما أو هالكا القصار إذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم
أو دنانير على أن يكون الثوب للقصار أو على أن يكون لرب الثوب والدراهم حالة أو موجلة جاز ولو هلك الثوب
عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند أبي حنيفة وكذا في كل موضع كان أمانة وعندهما جاز في الصلح الفاسد
لكل واحد منهما النقض خزانة الفقه **فصل في الصلح عن الدين** عن أبي يوسف ادعى على آخر ألف درهم فأنكر
فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ عن الباقي سواء قال أبرأتك من الباقي أو لم يقل لكن في الحكم أما فيما بينه
وبين الله تعالى لا يبرأ خزانة الفقه **فصل في الصلح عن العيب** رجل اشترى عبدا بألف فتقابضا ثم وجد
به عيبا وأنكر البائع كون العيب عنده أو أقر فصالحه على دراهم حالا أو مؤجلا جاز للمشتري أن يطعن بالعيب
في بياض عين الدابة فصالح على أن حط عنه كذا درهما فإن ذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه وبطل
الصلح لأن الحق قد زال وكذا الحبل وزوالها ولو ادعى المشتري العيب وأنكر البائع فاصطلحا على أن
يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين أنه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع أن يسترد ما أدى كما لو كان العيب
متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على إنسان مالا أو حقا في شيء ثم صالحه على مال ثم تبين أنه لم يكن
عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق أن يسترد ما دفع خزانة الفتوى • قبض بدل
الصلح شرط إن كان دينا بدين وإلا لا كنز • صالح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة
الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم أن الفضة التي هي بدل الصلح أكثر من نصيبه من الفضة أم لا
عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الإبراء لأن الإبراء عن الأعيان لا يجوز فعلى هذا إذا ادعى أعيانا
ودنانير ودراهم وتصالحا عن الكل بدراهم إنما يجوز إذا كان بدل الصلح أكثر مما المدعي ادعى على آخر ألفا
فأنكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض لم يصح لأنه صرف في زعم المدعي منية المفتي • والصلح
بعد حلف اليمين وقبله يصح وهو قول محمد البيع جامع الفتاوى • المسروق منه إذا صالح مع السارق
على مال بعد السرقة ودفعه إن كان المسروق قائما يصح وإلا فلا • صلح السكران جائز منية المفتي

الصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم او مجهول على معلوم كما لو صالح من ديباج وثوب معلوم على مال معلوم او من حق
مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم وهما جائزان وان كانت الدار في يد المدعى فاصطلحا على ان يعطيه
المدعى مالا معلوما لا يجوز وصلح عن مجهول على مجهول او معلوم على مجهول كما لو ادعى حقا في دار انسان
ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع احدهما مالا الى الآخر ليترك دعواه
لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع عن مجهول على مجهول لانه
لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم رجل له الف درهم مؤجلة فصالحه على ان يعطيه كفيلا او اجله سنة
اخرى جاز وجيز شرح • لا يجوز الصلح في الامانات قبل ان يدعي الامين الهلاك او الرد ولا يجوز بعده
وقال محمد يجوز اذا ادعى الطالب الاستهلاك وهو قول ابي يوسف كما لو سكت المودع تاتارخانية • الراعي خاصا
او مشتركا اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز
عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا
جاز وان كان خاصا لا يجوز عمادية • صالح بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان
لم يكن في التركة دين فصالح عن نصيبه على مثل نصيبه من الدراهم او اقل ففاسد وان كان اكثر فصحيح
وشرط قبض البدل في المجلس ان كانت الورثة مقرين بالتركة وجيز شرح • امرأة صالحت من تركة
زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين لا يلزمها حصتها من التركة ويرد عليه بدل الصلح لانه ظهر انها
ليست في التركة بعد قبضها البدل عمادية • وان صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن
في التركة دين ظاهر جاز غنية • ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر
والبعض الآخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في الصلح
في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون
غيره فهو جائز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت سلم له وان لم يثبت بان لم يقدر
على اثباته بطل الصلح في حصة شركائه ويرجع على المدعي بحصته ذلك من البدل غنية • والصلح عن دعوى
فاسدة لا يصح وصحة الدعوى شرط فيه خزانة الفتوى • ادعى عليه فسادا والبيع بعد قبض المبيع فصولح
عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع قنية • الصلح الفاسد كالبيع الفاسد
في انه يتمكن كل واحد منهما في الفسخ [illegible] • رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا على ان يدفع
احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البائع للمشتري جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا على ان
يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن الذي اشتراه به وقد
كان نقد الثمن كله واقعات حسامي • ولم يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة
فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق صدر الشريعة • رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه
جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة والباب كان ذلك باطلا وكذا لو كان
الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا تاتارخانية • رجل

ادعى

رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس
الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة
دنانير وافترقا قبل القبض بطل قاضيخان • رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى منه سلعة
بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا توجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه ثم جاء
اللصوص واستولوا عليهم فامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون
ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان
اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا اسلم نفس المكفول به في مفازة او موضع
لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون
عن العهدة وبقول الفقيه ابو الليث يفتى غنية • ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح
فصولين • صالحت المرأة زوجها عن نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة
بينهما لا ايجابا لها صالحت الام عن نفقة ولدها الصغير جاز وجيز شرح • طلق امرأته ثم صالحته
عن نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا لانها مجهولة فكذا النفقة المفروضة
عليه للعادة قال البعض الشيخ يجوز في الوجهين خزانة المفتين • الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض
بنقضهما وقول بعض العلماء الصلح ينتقض بنقضهما محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء البعض
حقه واسقاط الباقي لا ينتقض بنقضهما جامع الفتاوى • مات وترك دراهم ودنانير وعروضا
فصالح ورثته مع امرأته على دراهم ولم يعلم وزن الدراهم والدنانير المتروكة فالصلح باطل فالحيلة ان يصالحها
من جميع نصيبها من الذهب والفضة والعروض على دنانير ودراهم مسلمين فيجوز محيط سرخسي • قال شيخ
الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدت صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن
وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان
يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة
امروا بالرد عليه • باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان
يرجع على المشتري الاول ببدل الصلح عن العيب قنية • ولو صالح عن انكاره ثم يشتري بطل الشراء
وبطل الصلح جامع الفتاوى • رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما
صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس
الوالي فالصلح باطل لانه مكره غنية • الصلح من الجراحات والشجات جائز ان برئ بحيث يبقى له اثر وان برئ
لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت او قلع سن انسان او شق ثوب انسان فصالح
على اكثر من قيمته جاز وجيز شرح • الصلح جائز في دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ وفي
ولا يجوز في دعوى حد لانه لا حق له [illegible] رجل [illegible] وجب القطع ثم صالح القاطع على شيء لا يجوز

لان ذلك صح الله تعالى نافع • قوم اجتمعوا على كلب فرموه بالسهام فاصابه سهم فمات [illegible]
وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح
رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبي مات في تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم غير
معرفة السهم فالصلح باطل صلاحه • لان هنا انما تعلق بهذه الشهادة فكانها انما تعلق على ما هو ثابت بالشهادة
لم تثبت بهذه الشهادة شيء وان لم يعلم فصالحهم هو لعذر ما فاستقبال البدل فلطرحها فسقطت فانه
ولا يدري في اللقطة مات من هذا الرمي فان صالح الاب باذن سائر الورثة جائز والبدل لسائر الورثة
ولا ميراث للاب فان صالح بغير اذنهم فهو باطل لانه لا حق له في موجب الجناية لانه حرم من الميراث بقتلها
اذ ان الورثة كما في صلح الاجنبي فتأمل ان كبر سا • ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى القاضي
السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالح السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان الصلح باطلا وعليهم
الابد والمال على السارق ولو كان هذا الصلح قبل ان يكتب المال على السارق ويبرئ محقق اذا دفع
السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان ذكر يسقط العفو الحج
العفو بالاتفاق وان كان يسقط الهبة والبراءة يسقط القطع عنه • الامام او القاضي اذا صالح
شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر رجل قذف محصنا او محصنة
فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه فالصلح باطل
وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبل ان يرفع الى القاضي يسقط وكذلك
رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او على شيء آخر على
ان يعفو عنهما كان باطلا وعفوه باطل ايضا سواء كان قبل الرفع او بعده • عنيه • جرى الصلح بين المتداعيين
وكتب الصك ان بينهما ابراء كل منهما عن الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح
بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء
والاقرار في ضمن عقد فاسد لا تمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولان هذا اقرار
ائمة خوارزم ان يجري الابراء العام وبعد الصلح يدل على الاستحقاق بان يحكم بعد الصلح ولو ان ابرأه
ابراء عاما عنه وعن تحت الصلح او بعد ان لم افرا بعد وفي تحت الصلح وكتبه كذلك فانه فاسد او حكم ببطلان
هذا الصلح لا تمكنه المدعي من اعادة دعواه وحيلة لقطع خصومته واطفاء نائرة النزاع خشية ان ابرأه

فصل في الصلح عن الامانات والمضمونات • واذا قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها
عليك وهو صادق في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مال لم يجز الصلح في قول ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة والرواية عنه [illegible] وان ادعى الرد ثم صالحه صاحبه على مال والاخير عنده اما ان كان المودع
وقال محمد الصلح صحيح قال شمس الائمة السرخسي هذه المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك
وهو ينكر ذلك وفي هذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها الاستهلاك
ولكنه يكذبه فيما يقول وفي هذا اختلاف كما بيناه والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها

م صاما

الصلح عن شارب الخمر

الصلح عن حد القذف

الصلح عن الوديعة

٣٣

ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن للصبي بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او كان المدعى عليه مقرا به
بما يتغابن فيه الناس ولا يجوز بما لا يتغابن فيه الناس وهذا عند ابي يوسف سواء كان الدين بعقد الوصي او بعقد غيره وعندهما يجوز
مطلقا يعني لو كان فيه غبن فاحش [illegible] الوصي للصغير [illegible] الغبن الفاحش ان كان الدين بمباشرة الوصي ولم يجز ان كان بعقد غيره
والاب والجد ابو الاب في هذا كالوصي هذا اذا صالح احدهما على مال اليتيم اما لو صالح على مال نفسه فانه يجوز الصلح كيف ما كان

ثم صالح على مال فعلى قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الصلح بعد ما ذكره ابو حفص وفي قوله الآخر يجوز وهو قول
محمد رحمهما الله • عنيه • علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده بالنقصان ثم زال العيب الحادث فله ان يرد المبيع ويأخذ النقصان
قنيه • واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير والدنانير التي في الذمة على دراهم يجب ان يعرف قبضه
يشترط قبضه في الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع الصلح
من الدنانير التي في الذمة على دنانير اقل منها فهذا ليس بصرف فلا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاولى (?)
الصلح اذا وقع على خلاف جنسه يكون بيعه مبادلة واذا وقع على جنس يكون بعضها استيفاء للبعض واسقاطا
للباقي محيط برهاني • غصب عبدا ثم صالحه على الف درهم وقيمته مائة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته
اقل من العشر (?) لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويبطل الزيادة على القيمة ثم الصلح عن المغصوب
على اكثر من قيمته جائز عنده ايضا بعد هلاك العين عنيه • **فصل في الصلح عن الغير** • رجل له ظلة او كنيف شارع
الى الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها
فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا
يعرف حالها لان صاحب الظلة والخاصم في الطريق العام شريكه وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض
هذا اذا خاصمه واحد فيه من جميع الناس فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك
الظلة في موضعها فان كانت الظلة لا تضر بالعامة فان للمسلمين في ان يأخذ مالا ويصرفه في بيت المال جائز
ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة
هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما
ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء عنيه • **فصل في صلح الاب والوصي وفي الحقوقات**
وصلح الاب والوصي عن دعوى في مال الصبي جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه وقبل المدعي به وان لم يكن له بينة
لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صلح الاب بدون حق الصبي على مال
جاز وان حط لا يجوز وان قبل محيط وذخيرة برهاني • خلاصة • وصي ادعى على رجل الف لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة
درهم عن الالف بعد انكاره ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف بخ • مثل ذلك اذا وجد الصبي بينة
بعد البلوغ قنيه • فهو لو كان للصبي على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم تكن له بينة والآخر
منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالح على محاباة يتغابن الناس
فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب • فصول (?)
فصل في سائر الابراء وعدم تحقق الصلح وغير ذلك ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر
مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط مما يتعلق بالنكاح كنفقة ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح
كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط وان لم يذكر
صدر الشريعة • الولي اذا قال للقاضي عند الابراء فيه ذلك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا ثم صالح
معه عليه صح الابراء والصلح والعقد الشرط باطل بحر • والابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بالعوض

٣٤

٣٥

٣٦

او بدونه بزازيه ● ولو قدم الابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة في غد
يقع الابراء اتفاقا اعطاه او لم يعطه ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة من الالف فانت بريء من الباقي يكون
الابراء معلقا بالاداء اتفاقا جامع الفصولين ● ولو قال المديون ان لم اؤد مالك عليك حتى تموت فانت
في حل فهو باطل اذ الابراء لا يحتمل التعليق ولو قال ان مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية تبيين ولو
قال ان اديت او اذا اديت او متى اديت الي النصف فانت بريء من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء
بالشرط بزازيه ● ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم مقداره فانه ابراء عن دعواه في الباقي
او زاد في بدل الصلح درهما ليكون عوضا عن حقه في الباقي فيبقى بقوله تستحق دارا لانه لو ادعى دينا فصالح
على بعضه جاز صلحه وبطل دعواه وقيد بقوله بعضها لانه لو صالح على شيء اخر لا تسمع دعواه وقيد بالابراء
عن دعواه لان الابراء عن الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط وقيد بالابراء لانه لو لم يبرئه لم يجز صلحه لان
المصالح عليه عين من حق المدعي وهو على دعواه في الباقي شرح المجمع لابن ملك ● انكر فيه حق المدعي انك
استوفيته منذ عشرة ايام وقال فصله ابرأتني منذ عشرين يبطل دفعه لاتحاد دعوى الابراء لتغير تاريخ الايفاء
عن تاريخ الابراء ومع هذا انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه
ابرائي وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع لبغي دعوى الاقرار ولو لم يقل قبلته يصح الدفع لاحتمال
الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل شيخ الاسلام
برهان الدين عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك قد ابرأتني بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بعد المال بعد اقراري
بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة تقبل
وقيل لها ● في فتاوى [illegible] الصلح بعد الحلف لا يصح وفي المراد لا يصح وهكذا في نكت [illegible] يصح وروي
عن محمد انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل [illegible] المدعي فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح [illegible]
ورأيت بخط علاء [illegible] ادعى على اخر حق التعزير او حد القذف وانكر الاخر وتوجهت اليه اليمين
فافتدى يمينه جاز قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ قيل يحل [illegible] وقيل لا يحل قلت هذا [illegible] يختلف
في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكنه يعتمد عليه انه لا يجوز في حد القذف [illegible] في حق التعزير
كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب [illegible] فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز
الافتداء قنيه ● وفي واقعات الناطفي [illegible] قال الاخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار
او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع وتقبل بينته خلاصه ● ولو كان
عليه الف درهم فقال اد الي غدا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فان لم يدفع اليه
الخمسمائة غدا عاد عليه الالف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعود عليه هدايه ● ولو قال تركت
حقي من الميراث وابرأت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه بزازيه ● وفي المحيط
اذا صالح الورثة في الوصية قبل موت الموصي لا يجوز لان الملك يقع بعد الموت فلا يصح الصلح قبل وقوع
الملك عماديه ● ولو جحد احد الورثة على اقرار الاخ انه بريء من ميراث ابيه والميراث عينا لا يقبل لعدم

صحة الابراء

[illegible] اقرب الى الطعام [illegible] على اخونه ليس لاجل خوانه [illegible] لانه انما اباح لهم خوانهم دون غيره وكذا [illegible]
[illegible] انما ابيح لهم خاصة [illegible] رجل كان ضيفا عند انسان لا يجوز [illegible]
[illegible] رأسا [illegible] واذا كان عنده كلب [illegible]
البيت لا يجوز ان يعطيه لانه غير ماذون له فيه خانيه

صحة الابراء عن الاعيان بزازيه

باب المتعلقة بالهبة والرجوع

رجل وهب جارية في داره والجارية
في الدار وليست بحضرتهما فقال قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتهما رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع الواهب جاز وفي الخلاصة ولو وهب داره وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له على رجل
وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها الا اخرته بالقبض
صح ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز هبة الدين لغير من عليه الدين لا يصح
الا اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين لمن عليه الدين لا يصح في غير قبوله عندنا
خلافا لزفر هكذا ذكر الصدر الشهيد في الصغرى وفي كتاب البيوع على عكس هذا والصحيح هذا ذخيره العقود ● رجل
وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم
محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي يوسف خلافا لهما خلاصه ● وهب ضيعة او زرعا او نخيلا او نخلا عليه
ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخيل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال
خلقة مع امكان القطع فيقبضه حقيقة غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة مشاع الذي يحتمل القسمة بزازيه
هي لك حلال لا تكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها ولو قال شيء وهبت لك في حياتك تكون هبة بزازيه ● اذا
وهب الدين في المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان ● ولو قال الآخر
وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة وعن
قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال
وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه جاز وان لم يقل قبلت ولو اخذ رجل ثوب رجل وسلمها
اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة ويكون الثوب والحلي للواهب للموهوب له فان كان الثوب لا يليق بها قدرها
ستر عورتها ينبغي ان يكفيه ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز
الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له رجل قال وهبت لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون
اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قنيه ● وهب رجل لرجل
بغيره وسلم ووهبها رجل اخر رجلا اخر وسلم ايضا فاجاز صاحب الدار العقدين معا بطلا عند ابي يوسف وعندهما
جازت وكذلك الهبة مع الصدقة ولو باعها رجل من اخر ورهنها اخر من رجل بغير اذنه واجاز صاحبها الكل جاز
البيع وبطل الرهن ولو كان احدهما صدقة او هبة والاخر رهنا فان كان في العبد فالهبة والصدقة
اولى وان كان في الدار بطلا وان كان رهنا في عبد او دار فذلك كله باطل واذا اجتمع البيع والاجارة
في العبد والدار فالبيع اولى واذا اجتمعت الهبة والاجارة فالهبة اولى هذا اذا كان في العبد فان كان
في الدار فالهبة اولى ايضا فاذا اجتمع الرهن مع الاجارة فالاجارة اولى بالعبد والدار جميعا [illegible]
الهبة الفاسدة مضمونة بالقيمة يوم القبض وهي لا تفيد الملك [illegible] ● رجل وهب لعبده المحجور عليه
فالقبول والقبض الى العبد دون المولى خلاصه ● وفي فتاوى [illegible] ولو قال لغيره وهبت نصيبي
من هذا اليوم ولم يعلم الموهوب له كم نصيبه صحت الهبة تاتارخانيه ● ولو قال المطلقة لا اتزوجك حتى

تهبني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها وهو كرستي وهبت مهرها على ان يحج بها او لم يحج كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض قال الطالب ثم مهرك خمسمائة لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان بزازيه في الهبة وقبيل كتاب الوقف صورة التعويض بان تذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض هبته بان يقول الموهوب له هذا عوض هبتك او جزاء هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك اما اذا وهب من الواهب شيئا ولم يعلم الواهب انه عوض هبته كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته كفايه • وتفسير العوض ان ياتي بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته تسهيل • وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لقوله عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ولان المقصود صلة الرحم وقد حصل وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر لان المقصود فيها الصلة كما في القرابة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع ولو ابانها بعد ما وهب فلا رجوع هدايه • قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان تشتري لي كذا او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج في ساعته والزوج ان لا يجعل امر امرأته بيدها وان لم يفعل الزوج بطلت الهبة بزازيه

فصل في هبة المهر وهبة المريض امرأة وهبت مهرها الزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة قاضيخان • زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة بزازيه • امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا يعود المهر على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له لم توقت ذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة للالفاظ الا فقط فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء العدة بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية قاضيخان • مريض اقر لامرأته بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في صحته يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة على الهبة وهو كرستي • وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه وهبت مهرها من زوجها في مرضها ثم ماتت زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء وان لم تمت فادعاه ابنها فلورثتها دعوى مهرها ض طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم تزوج او مات في مرضها او في العدة فان لم تمت في ذلك المرض قنيه • وهبت احد الورثة حصته في الديار للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح اسقاط كالصلح قال الصلح عنه وهبة حصته في العين لوارث او غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتمله قنيه • قال الزوج وهبت لي مهرها في صحتها وقالت ورثتها لا بل في مرضها فالقول لورثة الزوج وبينته لورثتها قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها

مريضة

مريض له على وارثه دين فابرأه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لانه سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسألة الاولى لجواز انه لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام فتصح هبتها كالصحيح ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم تجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب للمديون اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ لما مر قصولين • ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب حر المنقول • وهبت للسارق والدين ما لم يصر صاحب فراش تكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا فصولين • امرأة وهبت مهرها من الزوج وقال الاب ما دركه ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قد ظهر فيها ضرر المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق ان لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها وهبت مهرها لزوجها بشرط ان لا يظلمها في كل حد الرؤيا او لا يؤذيها وقبل الزوج ذلك فهو صحيح ولو انه لم يقطع ما كان ذكر شرطا في الهبة فمهرها على حاله عليه وان لم يكن شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك المرأة اذا وهبت المهر حالة الطلق لا يصح الاتفاق حر المنقول • لو قال الموهوب له هلكت الهبة القول قوله ولا يمين عليه ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه خلاصه بزازيه • ولو دفع الى رجل ثوبا وقال البسه نفسك ففعل فهي هبة ولو قال انفق هذه الدراهم ففعل فهي قرض وهو كرستي لانه قرض الثوب باطل بزازيه • ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا فان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا وهو كرستي • ولو وهبت المرأة دارا من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج ولها امتعة فيها تصح وتملكه الزوج • الاسباب المانعة من الرجوع في الهبة سبعة القرابة المحرمية وصلة الزوجية والعوض الاتصال وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب او الموهوب له وهو كرستي • وهب دارا او متاعا وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا بمتاع غيره لانه بيد غيره فاذا قبضها ويد الواهب ثابتة عليها حقيقة والاستحقاق المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة بمتاع الواهب فجازت الهبة في الدار الا ترى انه لو استعار دارا ثم غصب متاعا فوضعه فيها ثم وهب الدار لم تجز الهبة خلاصه • ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية في سيف او بناء في دار او قفيزا في صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما وان لم ياذن له بالنقض ففعل ضمن لانه افسد ملك غيره كانه سرج فائق • وهب البناء لا الارض تجوز الشيوع الطاري فيما لا يبطلها بخلاف

الاستحسان نرانه • ولو منع امراته عن المسير الى الاب حتى قالت وهبت مهري لك فتبعنك الى الاب فوهبت فالهبة باطلة بعثها او لم يبعثها لانها بمنزلة المكرهة وعرفه ان الاكراه وجوه بالحبس والضرب ولو وهب لصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه ولو اهدي الناس هدايا في ولادة الختان وتصدقوا بين يدي الولد فان كانت الهدية تصلح للصبي كثياب الصبيان او شئ يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك كالنقود والحيوانات ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان ذا قرابة الاب او معارفه فهي للاب وان كان ممن يتعلق بالام فهي للام وسواء قال المهدي عند الاهداء هذا للصبي او لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته الى زوجها وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله تسهيل • تعليق الهبة بكلمة ان باطل وتعليق ان ملا يا لهبته على ان يعوضه يجوز وان خالف بطل الشرط وصحت الهبة خزانه • واذا وجب بشرط العوض يعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الروية وتجب فيه الشفعة نافع • اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امراته من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا ولو قال لآخر هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل الاخر قبلت ولو قال وهبت لك فرجها فهي حرة العيون • رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد انه لم تقبل كان القول قول الواهب تاتارخانية • وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلف ورثتها مع الزوج قال الورثة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لانه ينكر المهر خلاصه • وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول له اي للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الابرا في مرض الموت تفيد الملك الا ان للوارث الاعتراض فالمريض اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه الوارث وباع ونفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات المورث من ذلك المرض رد الوصية للوارث بعد الامكان فاذا سقط عنه المهر الا ان الوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه زيلعي • ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرا الوارث صح نرانه • والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة خلاصه • لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لانه هبة الدين من غير من عليه الدين ياخذه اذا سلط على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على القبض قنيه • ولو قال رب الدين اوهبت تراب فلان بمن يحشى او قال بمن شئت كنه او قال بمن درباني كنه فقال المديون او قال كردم يكون ابرا في العرف ومعناه لوي نحش لاجلي او ابري يوف به ان ما تعارفه اهل الروم في ان العوض يسخر بابواب الاكابر و به بتسليم المبتنى النصح وتكون هبة لزوجها جعلا لكاتب تسهيل • اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره واذا اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره نرانه اتخذ لولده

الغير

الصغير ببابا بملكه وكذا الكبير بالتسليم ولبس كالطعام ياكله على ملك ابيه لان العرف ان الوجه الى وجوه فاولي بالحكم اغلب بافتراضها والاغلب البر والصلة الى الاذا اعلم بالوكيل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح نرانه فصل في التصدق ولو قال لله صدقة على فقير مكة فتصدق على فقير بلخ يجوز ولو قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بها او من الخبز جاز ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم جامع الفتاوى قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي في ملكه فعليه ان يفي وان لم يف فهو اثم ولا يجبره القاضي منية المفتي • تصدق بارض فزرع على الابنة الصغيرة كان الزرع له جاز وان كان لغيره باجارة لا لانه يد لمستاجر ثابتة على الارض فيمنع التسليم وكذا لو وهب دار الابنة الصغيرة وفيها ساكن باجر يمنع القبض لكونها للارض ولكن فاندفع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار قبضه وما كانت باعارة للعدم اللزوم نرانه

الباب المتعلقة بالغصب

الغصب على ضربين احدهما ما لا يتعلق به الاثم كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه له او اشترى شيئا عادة من رجل ان صاحب العبد يقبضه ويتصرف فيه ثم يتبين انه مستحق فلا اثم عليه والثاني ما يتعلق به الاثم وهو ما اخذه على وجه التغلب والتعدي فهو اثم باخذه وامساكه وعليه رد العين في الوجهين ان كان قائما وان كان هالكا او عجز عن رده باباق العبد ونحوه بنحو اتلافه او بفعل غيره او بافة سماوية ضمن مثله في المثليات كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ويضمن قيمته يوم الغصب المحيط السرخسي ولو تصرف الغاصب في المغصوب او المودع في الوديعة وربح ان كان غنيا يتصدق بالربح عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق به الكبرى • جاء الغاصب وقال للمغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب نرانه • وفي السراجية لو اختلفا في عين المغصوب او في صفته او في قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تاتارخانيه • ومن استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فان ردها سالما فلا اجر عليه الا ان يكون المتيمم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع في ظاهر الرواية وافتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل نكلة القدوري • احرعبد وباليا صغير كان العبد وكبيرا فابيع لبعض الاعراب انه صار غاصبا باستعمال العبد نرانه • غصب حنطة فطحنها او زرعها او وقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره او ببذرة فحضها او حاجة فاقرحت او نالة فانبتها او ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او اجرا او لبنا فبنى به حائطا ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن عينها ويضمن مثله ان كان مثليا وحصيرته قيمته • غصب ارضا فزرعها ونبت فطلب المالك من الغاصب قلعه ولو ابى قلعه فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع للغاصب وللمالك نقصان نقصا ارضه وزرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا ثبت فصول عمادي • ثم ان المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبعدها فيضمن التفاوت نقصان الارض حاوي الفتاوى • فان بنى الغاصب في ارضه او غرس فيها شجرا وسلمها الى المالك فانه نقصت الارض بسبب

التفريغ كان للمالك ان يضمن قيمته غرسا او بناء مقلوعا ويكون البناء والغرس للمالك لا رضى وتوقيه وذلك ان يقال
قيمة الغرس والبناء بان تقوم الارض بلا بناء وتقوم ببنائه ما مور صاحبه بقلعه فيضمن المالك للغاصب ما بينهما
من التفاوت وفي النهاية هذا اذا كانت قيمة البناء اقل من قيمة الارض واما اذا كانت اكثر فيضمن الغاصب
قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه كما اذا ابتلع دجاجة زيد لؤلؤة عمرو فان كان قيمة الدجاجة اكثر يضمن زيد قيمة
لؤلؤته وان كانت بالعكس يضمن عمرو قيمة الدجاجة شرح المجمع للملك • ولو ردها او اجره او اودعه
فهلك فضمنه يرجع بالقيمة على الغاصب النوادر جمع الفقهاء انه يأخذ المال في الغاصب والسارق اذا ما كان
غايبا وحفظه فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب او السارق المختار المحيط للسرخسي • وزوايد المغصوب
المنفصلة والمتصلة كالولد واللبن والصوف والثمر ونحال الامانة غير مضمونة الا بالاتلاف او منع ولو باعها
الى المشتري ففي المنفصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم في المنفصلة
فان غصب جارية شابة والفاقة ادت عنده فصارت شابة والقيمة فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك
ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن الثاني قيمتها يوم الغصب او التمر وكذلك الحكم في
المتصلة غير الادمي فان الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم العقد العقار
الغصباب فقتله هو وغيره ان شاء المالك يضمن الغاصب قاتله في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل
سنتين وقيه خرسي • اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فللمالك ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما لو
غصب عبدا او جارية فقطع يده او رجله حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان الادمي بقطع طرفه لا يصير هالكا
فتاوى كبرى • جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم جرة ونظر فيه ودفع الى الاخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن
احد فان رضي عنه لوجود الاذن في فعله دلالة حتى لو كان شيئا يجري فيه الشح في استعماله يكون غصبا
رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن اخذ اداة لانه ليس تجارة صاحبه ... ولو
بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في ارضه وما تلم يضمن لوجود الاذن ودلالة في ذلك قنية • ولو غصب
رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول والثاني فان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن
وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع عليه ولو اختار المالك تضمين احدهما
برئ الاخر من الضمان عندهما خلافا لابي يوسف ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك
في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب وقيه خرسي • قطع غصنا شجرة غيره فان كان النقصان
فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان حفر حفرة في ارض غيره فاخبر بالارض فيعيد على ما كان يؤمر به
النقصان وقيل يؤمر بالكبس قنية • ضرب حمار غيره فعيبه وضمنه ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن
قنية • رجل اشترى وقرا فطلب في مصر وذهب المشتري رفع البايع الى بيت المشتري فاغتصب السارق فانه ذلك
يكون من مال البايع لانه مال المشتري لان على البايع ان يأتي به الى منزل المشتري صحاح • ادعى ان الحظر
الى غايته اهل حمار عدلا فقطروا ربا فانفد وصار علا يضمن نقصانه طارت وبحاسته
قنية • الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجرة وكذا

في كل عين وكذا في تعطيلها كالبيت ومنافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف جواهر الفقه • وفي
غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير
مصورة وفي غصب فاختة او حمامة تقرقر عليه قيمتها مقرقرة ولو غصب ببغداد حمامة تجئ
من واسط يجب قيمة الحمامة ولا يعتبر ذلك كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفهما يضمن قيمة
حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها
حرارة وكذلك كل شئ يكون بغير تعليم تاتار خانية • ذكر في الجامع الصغير من غصب صبيا فمات في يده
فجاءة او بحمى لا شئ عليه فان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وكذا في الحسك
الاكله او انتقله الى موضع يكثر فيه الحمى والامراض ينبغي ان يضمن لا جبال البدلي فطح • وكذا ما او
مغمى عليه او صبيا في بيته فسقط عليه البيت يضمن في الصبي والمعتوه دون النائم قاضي كبير • ومنافع
الغصب لا تضمن وعند الثلاثة تضمن الا في رواية عن مالك واحمد ويفتى في منافع المعد للاستغلال
والوقف ومال اليتيم بالضمان على كل المذاهب • الي دخل في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فصاد الحمام
بامر صاحبه الباب وان غالب الغير عنده يطير ونا يضمن قيمتها على هذه الصفة اشترى حمرا او زرع
على الادراك فقال للبايع اسقه فان اسقي بعينه فسقاه ووجب العيب يضمن النقصان ان سقاه
سقيا غير معتاد • قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك
فمنعه جاره فقال الناقض انذرني فاذهب فذاريك فانا ضامن له فاذن له العبد ثم طاح فنقضه
وضرب فذواره شئ لا يضمن انه لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا
كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو قال جماما او عمرا او قال ان اهلكك ما تلفت فرا
دارك فعلى ضمانه استاجر نجار ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شئ منه على رجل
فمات يضمن النجار قنية • غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول لا نقصان البقرة
قنية

باب ما يتعلق بالنكاح والمهر والرضاع

كل نكاح جايز بين المسلمين فهو جايز بين
اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين لفقد شرطه
كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا اعتقدوا جوازه عند ابي حنيفة ويقرا
عليه بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد
الاسلام وقيه خرسي • شرط جواز النكاح حضرة اثنين الولي واثنين هديه ورضاء الزوجين
والايجاب والقبول حرام العقد • رجل تزوج امراة بغير شهود ووطئها فعليه العقد ويجب النفقة
رجل تزوج امراة على انها كانت جميلة وعلى انها كانت قبيحة قالوا صح النكاح والشرط
عندهم حتى لو كانت جميلة فان المهر الف درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا بخلاف ما اذا تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لانه
تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يبطل كما لو

تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة فانه لا يصح الشرط في قول ابي يوسف وان كانا
الشرطان ثابتا وقت العقد عتبيه • رجل قال للمعتدة الخبر الفرج عليك ما دامت في العدة بشرط ان
تزوجي نفسك مني بعد انقضاء العدة فرضيت فانفق عليها فلما انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء
زوجت نفسها منه او لم تزوج وعن بعض المشايخ انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال انما انفق
لترجع عليك بالنفقة اما بدون هذا الشرط لا يرجع خزانة المفتين • امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه
وذكرت انه يعلم اولياءها والشهود فالحيلة ان يقول الزوج للشهود ان امراة وكلتني ان ازوجها من نفسي فاشهدكم
اني قد تزوجت الموكلة على صداق كذا فينعقد النكاح اذا كان كفوا لها وكذلك لو صارت حيلة تحت الحائط
وليس للماذون ان يتسرى جارية وان اذن له مولاه وقال ابو يوسف له ان يتزوج امة خلافا لهما تكملة القدوري • وفي
الجامع الجوامع ولا يتسرى العبد وان اذن له المولى تاتارخانية • اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها كحكمها في العتق
بموت السيد وما يجب للكفالة والتدبير وام الولد فالمهر بنكاح او بدخول الشبهة يكون للمولى جواهر الفتوى • ام ولد
لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل
ففي الوجه الاول لم يجز لانه وجب العدة عن المزوج والكتابية المنوي بها ففي نفاذ النكاح وفي الوجه الثاني
جاز لانه وجب العدة عن الزوج ولا يجب عدة المولى والوالجية • لم يجز اي لم ينعقد نكاح العبد والامة
والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته صحح كنز الدقائق • وان اقرت امراة
انه زوجها وقد اقر الرجل ان امراة يكفيه ذلك نكاحا امراة وكلت رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها وغلط في اسم ابيها
لا يجوز النكاح اذا كانت غائبة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وجنسيته
ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا اشار اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز عتبيه • رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال
بعضهم هو اذن لو قالت تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك يكون توكيلا في قولهم
قاضيخان • اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها كحكمها بالعتق بموت السيد وما يجب للكفالة والتدبير وام الولد
فالمهر بنكاح او بدخول الشبهة يكون للمولى جواهر الفتوى • تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ثيب
فالمهر لازم على الزوج جواهر الفتوى • ولو تزوجها بزيادة في مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة
وطلاها ان قال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر قنية • واذا اعطاها زيادة على المهر المعجل على انها بكر فاذا
هي ثيب بكر قيل ... الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخارا في ما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على
الا يجهز ... فتجهز اعطاها ولم تات به يرجع بما زاد على مهر مثلها ... كذا ولكنه صرح في تنوير
الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين تجارزنية • سئل ابو القاسم عن رجل تزوج امراة على انها بكر
فدخل بها فوجدها غير بكر ما الذي يجب عليه المهر كاملا والعذرة قد تذهب بالوثبة والحيض والحشو ونحوه
فليحسن الظن بامراته لانه يحق اجتنبوا كثيرا من الظن الاية نوازل • المحرمات بالعقد منكوحة الاب
والجد وان علا والام وان علت ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجدتها القربى

المحرمات بالنكاح

او البعدى

او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطء الحلال موطوءة الاب
والجد وان علا بملك اليمين او موطوءة الابن وابن الابن وان سفل ام المحارم • وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت
وان سفل حرام على الاب وان علا دخل بها الابن او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم الاية فلا بد في حليلة
الابن المتبنى وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا حرام على الابن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء الاية وفي كل موضع يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد لان مطلق النكاح والزوجية والحليلة انما يطلق
على الصحيح واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة بخلاف الزوجة تحرم بمجرد العقد والامة لا تحرم الا بالوطء
لان الفراش ... يقام الوطء او ما هو ... ملك النكاح دون ملك اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الاختين
بعقد النكاح وان لم يطأهما يجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطأهما ولو كان له جارية فقال قد وطئتها حرمت
على ابيه وابنه ولو اشترى جارية من تركة ابيه وسعه وطؤها ما لم يعلم ان الاب وطئها ام لا اختيار شرح المختار
من زنى بامراة او وطئها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه
وكذا المس بشهوة فيها بينهما والنظر الى الفرج فهي يتناول ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر
روي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وحكى الطحاوي اجماع السلف في ان التقبيل والمس عن شهوة يوجب حرمة
المصاهرة والاصل فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والحمل على الوطء اولى لما بينا ان
النكاح حقيقة هو الوطء اولا انه اعم فكان محمولا عليه واعم فاثبته فيصير معنى الاية والله تعالى اعلم ولا
تطؤوا ما وطئ اباؤكم مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح ولقوله عليه السلام من زنى بامراة حرمت عليه امها
وابنتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امراة بشهوة او لمسها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
وحرمت على ابنه وابيه واذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الابن اختيار • حرمة المصاهرة ثبتت باربع حرمات
اربع تحرم اي على اباء الواطئ وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطئ امهاتها وان علون
وابنتها وان سفلن شرح كنز لابن ملك • منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس
العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع خزانة • سئل ابو القاسم
عن رجل نام في الفراش فبات عنده ربيبته جارية بنت سبع سنين او ثمان سنين فوقع في قلبه شيء فقام
... ثم تركها ورجع ولم ينزل حتى تزوج بامها ما القول فيه قال اختلف علماؤنا
في هذه المسألة قال بعضهم ان كان في السمن والسن والجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه امها وان كانت
دون ذلك فلا باس وقال بعضهم ان كانت تشتهى منها حرمت عليه امها نوازل • اذا ماتت امراة
الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة مات احدهن فتزوج باخرى
بعد يوم ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ولو تزوج
امة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما خلاصة • واذا تزوج الرجل
بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا
كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابيه ولا تصير الجارية ام ولد له لعدم الملك قاضيخان • اقل المهر

عشرة دراهم

وتجب متى ان سمى [illegible] مهرا وان سمى خمرا فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاقه قبل وطء وخلوة
وفاته • واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لانه لم يستوف منها شيئا
وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة
ويثبت نسب ولدها [illegible] منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان
يعلم لا تجب العدة ولا تحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى بزازيه • ولو ارضع [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال خلاصه • رجل تزوج ام ولده لا يصح [illegible]
[illegible] • رجل تحته حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة [illegible]
نكاح الامة [illegible] ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة [illegible] • واذا تزوج امة [illegible]
[illegible] بعضهم قال لا يجب المهر اصلا ويحتاج الى تجديد عقد [illegible]
وفي الولوالجية وهو الصحيح وقال بعضهم يجب ثم يسقط ما زاد • وقف تزويج القن وام الولد والمكاتب
والمدبر باذن المولى ان اجاز المولى نفذ النكاح والا فلا [illegible]
[illegible]

[illegible] فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح انه لم يكن ابوها [illegible] بالسكر ولا عرف به [illegible]
فالنكاح باطل بالاتفاق بزازيه • تزوج السكران ولده الصغيرة [illegible] وما اشبه ذلك نفذ لانه قول
او فعل صحيح لانه مخاطب كالصاحي بالسكر لا ينعدم عقله وانما يغلب عليه السرور فيمنعه من استعمال عقله ولذلك
لا يؤثر في تصرفه سواء كان شرب مكرها او طائعا واما اذا شرب البنج او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه
في تلك الحالة لانه بمنزلة المعتوه في التصرف [illegible] • تزوجها بمهر سرا وبمثله علانية [illegible]
[illegible]

او ادعى على امراة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك النكاح فاقرت فهذا الاقرار منها جائز
والمال لازم ولكن هذا الاقرار منها بمنزلة انشاء النكاح لان الاقرار المقرون بالعوض تمليك ابتداء فان قال
فان قال لامراة اقري بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان سواء جائز لو قال ... ولو جعل هذا الاقرار
بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسع المقام معها بينها وبين الله تعالى وهو
نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهود الزور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عنده وههنا ويجعل ذلك
بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح وسيظهر تمام هذا في الزهرية
عن ادبه • وان ادعى رجلان نكاح امراة فانها اقرت لاحدهما فهي امراته فان اقام الاخر بينة انها امراته
قضيت له وان اقام كل واحد منهما بينة انها امراته فان وقتا وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا
لم يحكم لواحد منهما ولو ان رجلا ادعى نكاح امراة وهي تجحد واقام بينة انها امراته فقضي له بها
فان جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها له لان القضاء الاول صح ظاهرا فلا ينقض الا اذا ظهر
سبقية بان يوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت الاول فحينئذ للاقدم ادب فتاوى الخلاصة • ولو قال لها
كه در نكاح من در آيي فكذا اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل تعلق فيه الاصح منية المفتي • والفضولي في باب
النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك والفرق ان بعهدة البيع تلحقه فيثبت له
الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له جامع الفصولين • كيفية نكاح الفضولي
اذا تزوج فضولي للحالف امراة من غير اذنه ولو كيل حضر عنه نكاحا باشر ابطاله ثم اذا بلغ الحالف الخبر
فانه يجيز بالفعل دون القول فانه ان اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث والاجازة بالفعل ان
يبعث اليها شيئا من المهر او النفقة فاذا فعل ذلك صارت المراة منكوحة ولا يقع الطلاق والكتابة الى
وقبول المراة ما بعثه الزوج اليها لان العقد من جانبها لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها ... العمادية
ولو قال المطلقة لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر
تزوجها او لم يتزوجها ولو قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل
ولا شيء له في العبد ولو تزوجها على ان تدفع المراة اليه هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى
مهر مثلها وما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد والباقي يصير مهرا ولو تزوجها على هذا العبد
فاذا احدهما حر فلها العبد لا غير عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال
محمد لها العبد ويكمل مهر مثلها ان كان اكثر منه وجيز شرحا • رجل قال لامراة بحضرة شاهدين تزوجتك
على كذا اذا اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق عينية
عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اخرجت بعقابه فاعتدت وتزوجت بهذا فهي له
بزازيه **فصل في النفقة** ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير ان كان الوالد يقدر
على الكسب فان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله
وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل نصابا

يجب

٤٣

٥١

النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او بالرضى والمراد بالرضى اصطلاحهما على قدر معين للنفقة
اما اصنافا او دراهم فاذا فرض لها الزوج شيئا معينا لكل يوم ثم مضت مدة فانها لا تسقط وبموت احد الزوجين او طلاق الزوج
ايا ما يسقط المفروض من النفقة يعني اذا مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكنه لم يؤد المراة بالاستدانة ومضت شهور ثم مات احدهما
سقطت المفروضة لانها صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض واطلق في الطلاق فشمل البائن والرجعي
وفي البزازية فرض القاضي لها النفقة او صالح معها ومضت المدة ولم يعط ومات سقطت لانها صلة والصلة تسقط بلا خلاف والبقالي
ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد رحمه الله انتهى
الا اذا استدانت المراة بامر القاضي فلا تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية البحر

تجب فيه الزكاة وانه الفقير • وروى هشام عن ابي يوسف في رجل فقير يكتسب كل يوم
درهما وله عيال واب قال اذا كان الاب يكفيه ما يعمل لم يكن له على الابن نفقة وان كان الاب لا يقدر
على العمل وبه زمانة وجب على الابن ان يضم الاب الى عياله فينفق عليه معهم نوازل • ويحبس الزوج
في نفقة المراة لانه بامتناعه عن الانفاق ظالم فيحبس لها والمدين لا يحبس والد في دين ولده لانه
لا يحبس عقوبة لا يستحقها الوالد اكراما له الا اذا امتنع ان ينفق عليه على ولده فانه يحبس فيه حيا
لولده شرح الجمع لانه يهلك • واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر كذا دراهم فمضت اشهر ولم يؤد
حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت استدانت بلا امر القاضي ثم مات احد الزوجين
قبل القبض تسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت
زوجها على النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج
بما فرضه لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت قاضيخان • فرض
القاضي لها النفقة او صالح معها ومضت مدة ولم يعط ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق
تسقط بلا خلاف والبقالي ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد وان امرها بالاستدانة وقال في السقوط
فيه روايتان والاصح عدم السقوط استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه وان اصطلحا على قدر ثم
بعده انفقت على نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع بزازية • وفي مختصر القدوري اذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدر
وقدرها بما اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه
لا تسقط وان اكثر من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله
فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى له ان ينوي
عند الانفاق انه يرجع حل له ان يرجع وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد ... يعطي الام ثم
ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب
الى عمل ليكسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في
عمل او في خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه خلاصة • رجل ترك
امراته في خراسان وجاء الى كرمان فطلقها ثم جاءت المراة وادعت النفقة الماضية وعرضت كتابا
من قاضي خراسان انه فرض النفقة عليه واذن لها بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضى
عليه النفقة لاقامة البينة على وقوع البينونة بينهما وانقضاء العدة الا ان يكون القاضي حكم بالنفقة
لا لاقامة على قيام الزوجية بينهما وان ادعى الزوج عليها انه طلقها وصل اليها فانكرت ونكلت عن
اليمين سقطت النفقة جواهر الفتاوى • ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم
يكن لهن مال ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وقرر ان استدين على الاب
فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بالاستدانة وان لم ترجع حتى مات فليس لها ان تاخذ من

تركته هو الصحيح

وان انفقت من مالها او في المسئلة الناس لا ترجع على الاب [?] • وان فرض لها القاضي النفقة او [?]
زوجها على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج ان كان
القاضي امر بالاستدانة او لم يامر اذا فرض لها القاضي النفقة على الزوج لا نطالبه بنفقة ما مضى استدانت قبل القاضي
وكانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج فتاوى • ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الام وكل
الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء والا حصل بمسئلة الناس نصف الكفاية تسقط نصف النفقة على
الاب ويصح الاستدانة في الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم ما قالوا ان مسئلة الناس لا رجوع على الذي فرضت
عليه النفقة بشيء المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع
بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا قيم فالمختار ان على الاعمام ثم ترجع بذلك
على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل وينفق
عليه من ذلك فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه للاب الى ان يبلغ الصغير وان كان الولد بنتا ليس له
دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان كان للصغيرة ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة
كان لها ان تاخذ من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب
خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب ويحتاج الى النفقة كانت نفقته
على الاب خاصة ومن يقدر على العمل لكنه كسل عن العمل فهو بمنزلة العاجز لانه لا يجبره على العمل ولا يستاجره الناس
قاضيخان • وعلى الاب نفقة الصغار وان كان عاجزا عن الكسب والشرط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا
على الكسب لكنه لا يهتدي يسلمه الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام
ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم
عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية بزازيه • ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على
نفقة ولده الكافر الذمي ولا يجبر على نفقة ولده المملوك قاضيخان • الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة
الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك ولا يجوز لزوجة الغائب بيع
ماله لاجل النفقة بلا خلاف [?] • تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الزوج الاول
نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول
منافع البضع فصارت ناشزة تسقط النفقة عن ابي يوسف في طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل
بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها قنيه • المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا
او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن فتاوى • وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت
اذا لم تكن مفروضة فان كانت مفروضة [?] لا تسقط جواهر الفتاوى • اذا طلق امراته ثم صالحها عن
نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز الصلح نوازل • ولو اختلفا [?]
فقال الزوج انا معسر علي نفقة المعسرين وقالت المراة لا بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول
قول الزوج محيط • ادعت المراة على زوجها انه موسر وادعت نفقة الموسرين وزعم انه [?]
هذا ان

قول الزوج محيط • ادعت المراة على زوجها انه موسر وادعت نفقة الموسرين وزعم انه معسر فالقول له
ما لم يثبت [?] • ولو طلب المودع والمرتهن من القاضي ان يامره بالنفقة على عبد الوديعة والرهن فللقاضي
ان يامره بان يواجره وينفق عليه وان راى ان يبيعه فعل ونفقة العبد المغصوب على الغاصب وجيز سرخسي
ولا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة والعبد لا يجبر على نفقة اولاده سواء كانوا من حرة او امة [?]
ولو زوج امته من عبده فنفقتها على المولى وجيز سرخسي • رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت في عدتها
رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول
بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت
في العدة لانها حين تزوجت بنفسها ووجب العدة عليها من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة
لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج فتاوى • ولو وجبت العدة على المراة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل
ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة قاضيخان • ويحذر في ذلك لانه لا نهاية لها [?]
النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي بالاشهر بزازيه • الايسة اذا طلقت
تعتد بثلثة اشهر وحد الاياس اختلفوا فيه والمختار خمس وخمسون سنة وفي الملتقط بلغت المراة خمسين
سنة ولم تحض اعتدت بثلثة اشهر كذا في [?] فصل في [?]
وحد البلوغ اذا امتنعت الوالدة عن امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على الامساك قال الفقيه ابو جعفر
تجبر وتنفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول
الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الام احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى وفي [?]
لا تجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال اخرون تجب ان كان له مال والا فعلى من عليه
نفقته لا تجبر الام على الحضانة وقال الفقيه انها تجبر جواهر الفتاوى • اذا ابت الام ارضاع الولد فعلى الاب
ان يكتري امراة ترضع الولد عند الام ولا ينزع الولد من الام لان حق الحضانة والتربية لها اجماعا و
لابو المحاسن محمود الحصيري [?] • الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم
محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها بزازيه • والام والجدة احق بالغلام
حتى يستغني وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية حتى تحيض كنز • وقدر الاستغناء بسبع سنين
قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي درر غرر • صبي اقر بالبلوغ قبل اثنى عشر سنة لا يصح البتة وبعده
يصح جواهر الفتاوى • البلوغ يعتبر تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل
وادنى المدة في حقها تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة
واما السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشرة وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشرة [?]
واشكل الامر فقال بلغت [?] وحكم بحكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتها فلو [?] او لم يكذبها
الظاهر صدق كما تصدق المراة في الحيض جامع الفصولين • ولو اختلف الزوجان في سن الولد [?]

وقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي
لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده يدفعه الى الاب والا فلا خلاصه • وفي نوادر هشام عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وهو قول
ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة قال ابو الليث ان لا تشتهي ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى [illegible]
ليس للام ان تنتقل بالولد الى مصر اخر الا اذا كان العقد ثمه ولا لام ولد عتقت ان تخرج به من مصر فيه ابوه
اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك منية المفتي • والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد
اذا اعتقت فهي في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد نافع • اذا زوج القاضي
الصغير فعن ابي يوسف روايتان والكتاب ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها وعن
ابي يوسف روايتان في خيار البلوغ والظاهر ثبوته كذا ذكره في الفصول وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة الا بحكم
الحاكم جامع الفصولين • ولا خيار للصغار بعد عقد القاضي منية المفتي • واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد فان لم تكن له ام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى
من الاب بالحضانة والتربية فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم تكن ام الاب
فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات ينزلن كما تنزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا
كما في الارث نافع • الفرقة التي تحتاج الى القضاء [illegible] الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المراة
فعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهي طلاق وفي الفرقة [illegible] وبخيار البلوغ وكذا
بعدم الكفاءة فهي فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها
المهر كاملا خلاصه • وان لم يكن لها اب ولا جد ولا اخ فجاز العصبة [illegible]
في حالها فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى بكرا كانت او ثيبا والا وضعها عند امراة امينة ثقة
تقدر على حفظها [illegible] • فان كان الاب يجد من ترضعه بالاجر [illegible]
الحرة ولم تاخذ المراة ذلك [illegible] الا ان النظر [illegible] وليس للاب ان ياخذ الولد
منها لان حق الحضانة لها ولا يملك ابطال حقها [illegible] فصل في الولي في النكاح ولي الصغير والصغيرة الاب
ثم الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب وان لم تكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى
العتاقة ثم ذوو الارحام والمتقدم على الام [illegible] عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة
وبنت العم والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعوى الاجماع تصح
في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل
وفي شرح [illegible] الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام

ثم ابن

ولا يمتد خيار [illegible] المجلس [illegible] بالقيام عن المجلس [illegible]
[illegible] اذا سكتت وتشهد اذا بحث [illegible] رايت الدم الان [illegible]
[illegible] فقال الا [illegible] الاشهاد [illegible] اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم [illegible]
او اشهدت فهي على خيارها كخيار العيب وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح كقوله رضيت وقبلت او دلالة عليه
كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس بل يمتد خيارها [illegible]

ثم لاب ثم لام ثم اولاد هولاء ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام [illegible] اولى في الاخت عند الامام
وينبغي بما ذكر [illegible] ان الام مقدم على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان في منشوره [illegible] • القاضي اذا
زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي [illegible] تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه [illegible] القاضي اذا
زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد [illegible] انه لا خيار لها [illegible] • الوصي
لا يملك نكاح الصغير والصغيرة [illegible] او وصي [illegible] جاز [illegible]
[illegible] التي ارضعته [illegible] بخلاف [illegible] • ولا باس للرجل
ان يتزوج [illegible] ولده [illegible] الرضاع لان نكاح [illegible] ولده [illegible]
[illegible] • ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط الرجل امراة لا تحرم
عليه امها وابنتها [illegible] • ولو ان امراة [illegible] ارضعت التي [illegible]
[illegible] الامراة الاخرى لم يحل لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها [illegible]
[illegible] تلك المراة [illegible] ولكن ارضعت المراة التي لها البنون [illegible]
[illegible] بنات المراة الاخرى فلا يجوز لواحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت [illegible]
ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج
بتلك المراة ولا بواحدة من بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المراة الا البنت التي ارضعتها [illegible]
[illegible] صبية صغيرة [illegible] الصغيرة [illegible] جاز لهذا الرجل ان يتزوج [illegible] الجارية
[illegible] عليه [illegible] الجارية [illegible] لا باس للرجل ان يتزوج [illegible] ولده [illegible] الرضاع لان
نكاح [illegible] ولده [illegible] فان الجارية اذا كانت بين رجلين [illegible]
[illegible] ابنة [illegible] ان يتزوج ابنة شريكه [illegible]
ولده [illegible] • صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما
[illegible] فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح [illegible]
[illegible] وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان
فلا يبطل بالشك [illegible] • [illegible] شهدت امراة انها ارضعتهما [illegible]
[illegible] وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل [illegible]
[illegible] • امراة [illegible] ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق بينهما [illegible] تزوج امراة فشهدت
امراة انها ارضعتهما [illegible] وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل [illegible]
امراة واحدة لا [illegible] الديانة [illegible] الواحد [illegible] فاخبره عدل انه ذبحه المجوسي [illegible]
عليه [illegible] وقول الواحد [illegible]
في الديانات [illegible] ذكر ان رجلا تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة [illegible] او امراة انهما ارتضعا
من امراة واحدة [illegible] الا ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها [illegible]

لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده قاضيخان وبالاصل ذلك
ولو ارضعت ابن رجل فللمرضعة ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها
مع ابنه قنية ارضعت صبية واخر من الصبيان فان كان اللبن من زوجها فهما اختان لام ولو ذكر انه من غيره فاخوان لام وان كان
لرجل واحد فاخوان لاب وام ولو كان رجل له امرأتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا زنى بامرأة
فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو قبلت منه واخر وارضعت ولد الابن بهذا الزاني
حرم على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعا والثانية بنت موطوئته … المطلقة
تستحق اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حوليه … تمام حوليه ولا تستحق فيما
وراء الحولين وكثير من المشايخ المطلقة اجرة الارضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق بحوليها بالاجماع تاتارخانية فصل
فيما يمنعه الزوج منها اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى وان يتزوجها في تلك البلدة … لانها
رضيا على النكاح والاستمتاع في تلك البلدة تاتارخانية وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى …
بلا اذنها يمنع من ذلك كذا اختيار الفقيه ابو القاسم بزازية واذا اراد الرجل ان يخرج امرأته من بلد الى بلد …
مهرها له ذلك واختار الفقيه ابو الليث ليس له ذلك ولا كذلك لو اخرجها من البلدة الى القرية او من القرية الى البلدة
لان ذلك ليس بسفر وفي الملتقط لو وفاها المهر ليس له ان يخرجها من بلدة الى بلدة كذا عن ابي القاسم الفقيه وله ان يخرجها
من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة وقال كثير من المشايخ له ذلك …
فاذا اراد ان يخرجها … ارادت حيلة لا يمكنه ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المرأة بالدين لمن تثق
به من الوالد والولد او الاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين
يمنعها من الخروج غير ان هذا انما يكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد … لان عنده يصح اقرارها بالدين
في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج وحيلة ثانية على قول الكل ان تشتري
ممن تثق به شيئا … فان للبائع والمكفول له ان يمنعها من الخروج
الى ان يؤدي الثمن او الدين عند الكل واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها من الخروج عند الكل ايضا
الحاصل انه في كل موضع اقرت وذكرت للمقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان
للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر للمقر له سببا كان في صحة اقرارها
في حق الزوج خلاف على نحو ما بينا تاتارخانية وطلب زوجها ان يخلو بها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر بها حتى
يستوفي مهرها والمراد بالمهر كل المسمى في ديارهم والمعجل في ديارنا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان
تمنع …
لو كانت … على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها … ولو كان المهر … مؤجلا وشرط
الزوج في العقد ان يدخل بها قبل الاجل فله ذلك خزانة المفتين ليس للزوج ان يمنع ابويها من الدخول عليها
للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل كل شهر مرة او مرتين … باب في الطلاق … والعدة
الفاظ الطلاق ثلثة صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك او انت

الطلاق

الطلاق او انت مطلقة او انت الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة
وان نوى بها ثلثا في الالفاظ الثلثة الاخيرة تقع ثلثة وفي الاربعة الاولى تقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله
الطلاق اخرى يصدق واما الملحق به فهو … انت واحدة يقع به الطلاق بائنة
ويقع رجعيا وان نوى في هذه الالفاظ الثلث لا يصح واما الكنايات فثلثة اقسام قسم يصلح جوابا لا غير
مثل قوله امرك بيدك واختاري واعتدي واستبرئي رحمك وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي
وقومي وابتغي الازواج وتزوجي … تقنعي واستتري وانت حرة حبلك على غاربك …
… خليت سبيلك فارقتك … ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا سلطان
لي عليك والحقي باهلك … وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله انت بائن او بتة وبتلة وخلية
وبرية والاحوال ثلثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع الطلاق
بهذه الالفاظ الا بالنية ويصدق انه لم ينو الطلاق والكنايات كلها بائنة وان نوى بالكنايات ثنتين يقع
واحدة وان نوى ثلثا … اربعة عشر لفظا اذا اضيف اليها الطلاق يقع انت طالق …
نفسك وجسمك … رقبتك … وجهك … رأسك وروحك … وبدنك …
… لا يقع تاتارخانية ولو قال لامرأته انت بائن ثم قال لها في العدة … واستبرئي
رحمك او انت واحدة ونوى به الطلاق لا يقع وان كان الرجعي يلحق البائن … ولو قال لامرأته … و
ليس … لا يقع … وكذا لو قال …
قال … ان جرى به الطلاق فهو طلاق وكذلك اذا اراد به التحريم … فهو طلاق تاتارخانية اراد ان يقول
شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق عند محمد يقع وعند ابي يوسف يقع العتاق ولا يقع الطلاق فيما
بينه وبين الله تعالى والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق فاذا لم يقصد طلاق النكاح
لا يقع … كما في المنية … يقع الطلاق والعتق
عنده واحدا … نقاية اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق في القدوري …
بلا خلاف … عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق …
… الطلاق بزازية ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى
يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت مدخولا
بها جوهرة رجل قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة
بائنة ثم يتزوجها … فلا يحنث قنية رجل اتهم بفعل … ان يحلفوه
بثلث تطليقات امرأته وهو بريء … الحيلة فيه ان يطلق امرأته تطليقة
بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا يقع على المطلقة فلا تطلق تاتارخانية
وان بعث اليها بالمهر ثم … بعد ذلك لا تطلق … اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا
يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم تجزئها في المحل فلان يثبت اذا

فرع بالثلث اولى وبعد عليه العباد للصريح يلحق البائن الا في قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق
ثنتا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكناية ولا
يلحق البائن البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة
فانه تطلق ذخيرة ● ولو ابانها بواحدة ثم طلقها ثلثا يقع الثلث والصريح يلحق البائن تسهيل ● ولو طلقها
تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة لا تصير بائنة مختارات نوازل ● ولو طلق امرأته رجعيا ثم قال جعلتها بائنا
او ثلثا يجعل بائنا وثلثا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجعل بائنا لا ثلثا وقال محمد لا يجعل بائنا ولا ثلثا وجيز كردري في
المشكلات من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فهو في المدخول بها شرح الطحاوي جواهر فتاوى ● طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي قال الامام
بسقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد
والعاقل يفعل افعال المجنون لكن لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امرأته طلقني البارحة فقال اني كنت
مجنونا ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له منية المفتي ● والسفيه خفيف العقل وسمي به لان الشهوة تغلبه على العقل
ودعاوة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا من دفع
المال الى المغنيين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة كافي تبيين ومن السفه ما اذا تكبر
اسم فاخر كيف عليهم الدنيا فيضيع اموال المسلمين ومن ذلك ما قيل اشترى جارية بالف دينار ولا فلس له فجعلها في حجال
كما فعله واحد من ظرفاء طلبة العلم في بخارا وقصته انه دخل ذات يوم في سوق النخاسين فعرضت عليه جارية بلغت
في الحسن غاية فتحير ومكابرة شديدة بحرمان كان في الفقر والرثة بحيث لا يملك قوت يومه فقال عزمت ان اتملكها
فجعله ذريعة الى مواصلتها فاستعار من بعض خلانه ثيابا نفيسة وبغلة لا يركبها الا اعاظم الملوك فلبس الثياب
النفيسة وركب البغلة وتبعه كاد ودرسه يمشون في ركابه حتى دخل السوق فظن النخاسون انه من كبار التجار
المقبلين بجمهور جهات فجلس على غرفة ودعا صاحب الجارية وساومها فاشتراها بالف دينار واعتقها وتزوجها
في المجلس بحضرة العدول فرجع الى منزله ممتلئا بهجة وسرورا ورد العواري الى اهلها فلما جاء البائع لتقاضي
الثمن لقي المشتري وعرف فقره فانقلب حزينا بصفقته خاسرة. يتيمة ● والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق
الصريح ولا يلحق البائن البائن والرجعي يلحق البائن وجيز كردري ● رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله يقع عليها
طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال اردت بالثانية الخبر عتبية ● ووقع الثلث عليها باقتضاء في ليسها اجل فاقام
الكاتب يكتبه صك الطلاق فكتب ثم اقتضاه عالم العدم وقوع الطلاق لانه تعود والرجل الديانة لكن القاضي
لا يصدقه لقيام الكتابة تزيد ● وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته ثلث تطليقات عليك ولم يزد على هذا شيئا
قال لا يقع الطلاق وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته ان تزوجتك الا كلمت فلانة فلم يكلمها حتى
تزوجها بعد ذلك قال لا يقع الطلاق اذا استغني عنه قال لامرأته انت طالق كالثلج او كالجبن بائنا او رجعيا
فانه ان كان اراد به رجعيا او بائنا يقع كما اراده يعني في البياض او اراد به كالثلج في البرودة تقع بائنة وان اراده كالثلج في البياض

فرجعي

فرجعي نوازل ● وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته انا بريء من طلاقك قال لا يكون طلاقا ولو قال انا بريء
من نكاحك فانه يكون طلاقا نوازل ● رجل قال لاخر طلقت امرأتك فقال بالهجاء لا نعم ثم نعم او قال الحا
ابتداء انت طالق يقع طلقة بخلاف ما لو قرأ آية السجدة بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة لانه ليس
بقرآن اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه خلاصة ● طلق امرأته ثنتين لا يجب التحليل ووطئ المالك لا يحلها للزوج
ولو اشتراها الزوج لا تحل له بملك اليمين مختصر محيط ● رجل قال لامرأته ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق او قال الاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فدخلت الدار او تزوجها بانت بالاولى عند ابي حنيفة وقالا
وقعت الثلث لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع كقوله ان تزوجتك فانت طالق ثلثا وله ان
الواو للجمع المطلق فيحتمل الجمع بصيغة الترتيب واذا ثبت احتمال الترتيب على التعليق لا يقع الثلث بالشك
اختيار شرح مختار ● واذا قالت المرأة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلثا لو نوى الزوج
الثلث ولم يجز وان قال بغير حرف العطف ان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة
تتارخانية قالت له ثلث مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلث مرات طلقت يقع الثلث وقيل واحدة حملا على
التأكيد بزازية ● قال للمدخولة انت طالق ثلث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك وقال
اردت التكرار صدق ديانة بزازية ● ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت بمرة فقال بمرة ان نوى شيئا فعلى
ما نوى والا فلا شيء بزازية ● ولو قال انت علي حرام او حلال الله علي حرام ان كانت له امرأة واحدة وقع الطلاق عليها
وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وان لم تكن له امرأة تلزم الكفارة اذا فعل وفي فتاوى النسفي
لا شيء عليه في الملتقط قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال
حلال الله علي حرام كذا افتى القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي وبه افتى مسعود بن الحسين الكشاني وكذا ابو الفقيه
ابو الليث وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في مسألة الحلال وبه افتى محمد بن عمر النسفي جواهر الفتاوى ● سألت المرأة
الطلاق فقال الزوج انت طالق ثم حسب التطليقة فقالت المرأة ثلثة تكفيني فقال الزوج ثلث لك والباقي
لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غير اصلا كذا في واقعات الصدر الشهيد ذخيرة ● ولو قال
لها انت طالق الف تطليقة فقالت ثلثة يكفيني فقال الباقي لصاحباتك فطلق كل واحدة والباقي ثلثا
ثلثا وقال الفقيه محمد بن شجاع وابو علي الاول لا يقع على صاحباتها شيء وفي المحيط فيه لانه هزل او انه غير
عامل فلا فتيه ● قال لامرأته طالق ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا او فر الطلاق فقال ان كلمت
فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فامرأته طالق فهما سواء ما لم يجمع الشرط لا يقع منية المفتي ● قال انت طالق
بائنا او قال بالفارسية ان لم يقع قال انت طالق واراد ان يعلق فاخذ انسان فمه ثم خلى عنه فعلق به موصولا
لم تطلق ما لم يوجد الشرط منية المفتي ● ولو قال لامرأته طلاقك علي واجب لازم او ثابت او فرض او طلاقك
علي فضلوا فيه والصحيح انه يقع في الكل وجيز كردري ● تقديم ذكر الطلاق وتأخيره سواء ما لم يوجد الشرط فقال
ولا يبرأ الزوج عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع اما نفقة الولد
واما مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة

ونحوه جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا تبرأ المرأة عنها حلية انما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم
يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما ذكره في الفصول روى هشام عن محمد فيمن خلع امرأته على ارضاع ابنه
ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين ولو خالعها على ارضاع ابنه سنتين وعلى نفقته بعد ذلك
عشر سنين بعد الفطام قال هو جائز فقيل البس والحجب ولا قال ذلك يكون في الطلاق وعلى هذا اذا خالعها على ان
تمسك الولد سنين وعلى ان تكسوه في الاولى ما شئت سنين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة
لما ذكرنا واذا جاز الخلع بهذا الشرط وطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها
ان تطلب بكسوة الولد ولو اختلعت على ان تمسك بلا طلب نفقة منه الى وقت البلوغ صح فاذا تزوجت الام
فللاب ان يأخذ الولد منها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين المدة لا يصح سواء كان الولد
رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين ولو قالوا على كذا
وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهم جاز وتجبر المرأة على الارضاع وفي النوازل اختلعت من زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد على الاب
اجبرت على امساك الولد وفي الخانية ولو انها هربت وتركت نفسها في مدة العدة ثم ظهرت رجع الزوج
عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد في النفقة حلية ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت
على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما امارة رجل
ترك امرأته بخراسان وجاء الى كرمان فطلقها ثم جاءت المرأة وادعت النفقة الماضية وعرفت كتابا من قاضي
خراسان انه فرض النفقة عليه واذن لها بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضى عليه بالنفقة
بعد قيام البينة على وقوع البينونة بينهما وانقضاء العدة الا ان يكون القاضي حكم بالنفقة لها حالة علم قيام
الزوجية بينهما وان ادعى الزوج عليها انه خبر الطلاق وصل اليها فانكرت ونكلت عن اليمين سقطت النفقة
جواهر فتاوى خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يملك ابطاله وان على مؤنة السكنى
عليها فعليها تاتارخانية ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك في الخلع ونفقة
الولد وهو مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع جاء وان شرط ان وقت في الخلع جاز
وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها ولو قضت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها سقط النفقة الجمعة
تاتارخانية ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا
لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا
فلا واذا جازت البراءة عنه بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع
عليها بحصة الايام الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان
يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا
رجوع لي عليك فاصحاح اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع
لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا تملك الام ابطاله تاتارخانية وفي الطلاق

خالع ابنته الصغيرة على مالها لم يجز اي لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع
انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ
على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا رجوع في ماله وان خالعها على مال وقبل
الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه ويحتمل فقيل لا يقع ما لم يقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب
لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على احد تاتارخانية الاب اذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها
على مال لم يصح الخلع ولم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح ان يقع الطلاق
ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها
فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدينه عليها
وان كان الخلع بين الزوج وبين ام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان
الخلع بين الزوج مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه
والصحيح انه لا يقع ما صح ان امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وان تمسك ولدها منه ست
سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت عليه الولد اجبرت على ان تمسكه بنفقتها ست سنين لان الحق لهذا
الامر صحيح فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط فان تركته على زوجها وتوارت او هربت فللزوج ان يأخذ قيمة
النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل وان طلق امرأته على ان تمسك الولد
الى وقت الادراك على ان تترك المهر عليه ثم ابانت عن امساك الولد تجبر وان لم تفعل فعليها اجر مثل امساك الولد
الى وقت الادراك عتبة وان اقر انه طلق امرأته من وقت كذا فكذبته او قالت لا ادري وجبت العدة
من وقت الاقرار ويجعل هذا احتياطا وان صدقته من وقت الطلاق وفتيا الاصح انه تجب من وقت
الاقرار تحرزا عن المواضعة وزجرا له عن كتمان طلاقها لانه ينبغي ان يستحب بالوقوع علمه لغرم والنفقة
العدة ولها ان يناقضه عنه قيل ذلك انما هو وجه الدخول من وقت الطلاق الى وقت الاقرار لانه اقر بذلك وقد
صدقته فيعتبر ذلك بحكم الخانية خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة
فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى فان شرطت ان الولد ان مات قبل المدة فلا شيء عليها ان بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع
عليها او يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام
عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع صحته تاتارخانية فان مات الولد او علم انه لم يكن في بطنها ولد فانه ترد
القيمة تاتارخانية ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها على ما في بطنها وعلى رضاع ولده
التي هي حامل به اذا ولدته سنتين فذلك جائز وان لم تلد فلا شيء ولم يكن في بطنها ولد منه فانها ترد
قيمة ارضاع فقط الى حينه ولو مات الولد او مات بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة ولو شرطت انها ان
ولدته ثم مات قبل الحولين فهي بريئة عن قيمة الرضاع فذلك جائز وهذا مما يجوز في الخلع زادني النوادر
لانه رسم عن محمد انها اذا شرطت انه اذا ماتت او مات الولد فلا شيء عليها فهذا الشرط جائز وغيره
رجل خلع امرأته بينهما ولد صغير على ان يكون الولد عنده الى سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط

وجواز الكتابة وقبيل
كتاب الاقرار

لانه يكون الولد العصفر عند الام حتى الولد فلا يبطل بظاهرها فتح * اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج
كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في النوادر روايتين في ظاهر الرواية القول
قول الزوج وعند بعض المشايخ لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر
الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف لا يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الائمة وهذا اذا لم يكن الزوج في زمان غلب على الناس
فيه الفساد عليه * ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو
شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر ابنك
ان كان له ولد فهو ظهار وان لا فلا عليه * جعل امرها بيدها فقالت طلقت امك فكذبتم فطلقته ثلاثا اولا
وكذا لو قالت اين افكندم فطلقه ثلاثا اولا لان هذا اللفظ لا يصلح للطلاق عرفا فقال زن فلانه ام افكندم لانهم
بها ينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلها اوليتها اوكلها فاشرعي ولسبه
ان فعل كذا ينبغي ان يقع بهما على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه قصدا * جعل امر امراته بيدها ان نوى
الطلاق او كان في حال مذاكرته او الغضب ولو انه لم ينو فيها شيئا كانت غائبة فعلمت فقالت في طلقني
قبل ان يبدل وان قال لو ما او اكثر اخترت نفسي تقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث فليتصرح
انه رجعي خزانه * قال في غير حال مذاكرة الطلاق انت علي حرام ان نوى الطلاق فبائنة وان نوى ثلاثا فثلاثة
وفي الفتاوى قال انت علي حرام وحرام هذه طلاق رجعي وان لم ينو خزانه علق طلاقها ان شرب خمرا
الى السكر فشهدا برؤيته سكران وفمه رائحته وقدم الى القاضي كذلك يجده ولا يقع وقيل لحد بقول محمد
وفي الاصل لا يقضى بهذه الشهادة خزانه * اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك
الفعل الا في اخر جزء حياتها وان جعل التعليق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت
وقتا فحينئذ الطلاق الا بعد مضي ذكر الوقت تاتار خانيه * واذا طلق الذمي امراته ثلاثا او قال لعامر اقام
عليها فانه لا يفرق بينهما الا ان يرافعه الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول ابي حنيفة فانه لا يفرق بينهما
بمرافعة احدهما في الظاهر وان يطلب التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف فاما اذا تزوجها بعد الطلاق
الثلث برضاها قبل ان تتزوج بزوج اخر فان هذا ونكاح المحارم في جميع التفريعات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي
القدوري اذا طلق امراته ثلاثا او قال الحاكم انه اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا قوله وان لم يترافعا
يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما واذا اسلم الحربي وامراته قد كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها
قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وفي تجنيس خواهر زاده لو كان حربيا طلق امراته ثلاثا فارادان يتزوجها لم يكن
له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا مستامنين وتزوجها لم يفرق بينهما تاتار خانيه * قال ان تزوجت فلانة
ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد يبقى التوقيت لا التوحيد
فيتابد بعدم التزوج ولا يتكرر خزانه * فرقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا لا ان ذلك
في نكاحها لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به ولا يوجد بدونه فيصير في التقدير كانه
قال

قال انه تزوجها وتزوج الفضولي لا يصير تزوجا فلا يحنث كما قال لا في اعتق عبدك عني على الف درهم لا يعتق
عنه لا يكون الا بعد تمليكه فصار ذكر العتق ذكر التمليك ضرورة فكذا هنا وارجحه فتاوى * رجل اقر انه طلق
امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا
يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة فتح * اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت
لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من
وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له
كتم طلاقها خزانه * وفي المراجعة وعليه الفتوى تاتارخانيه * كل خلع بطل فيه الجعل فطلقت فهو بائن لانه لفظ
الخلع بلا جعل كناية فكذا الحكم عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل فطلقت فهي رجعي لان الطلاق
بلا مال رجعي فكذا الحكم عند سقوطه * في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع
لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو بائن هو فتح القدير
ثم طلقها على مال فطلق بلا مال * كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي فصولين * قال لامراته في كل سنة تزوج
الثلث وفاعل ولعب بالحمام حكى عن الشيخ الفضلي انه كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره في فتاوى جعل الكل
شرطا واحدا ولو حلف انه لا يشرب الخمر ولا يقامر ولا يلعب بالحمام وكل واحد شرط على حدة بلا خلاف خزانه
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت ولو تزوج تلك المراة ثانيا لا يقع ...
جعل امرها بيدها ان شربها فقال لعالا ان تحرك وبرك ودرع او لا ماكل الخضرة او كلها او قرب اسكنجبار
لا يعتبر شيئا الا ليس شيء عرفا خزانه * لو قال لامراته طالق وله معتدة في طلاق بائن لا تطلق بدون النية
* ولو قال انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية ولا يحتاج الى كلمة علي ولو قال ما لوي
الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكم بظاهر المذهب وبهذا العرف فيه قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فاشار اليها بثلاثة اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يتكلم به خلاصه * وفي قال امراته طالق
وله امراة مبانة لا يقع عليها الطلاق ومنهم من قال يقع طلاقا اخر وهو الاظهر والاشبه تاتارخانيه وحمود
عن بعض الفقهاء خواهر زاده انه قوله هو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص رواية ام قولا والراجح دراية اي
عقلا فيكون الفتوى عليه خزانه * ولو قال امراته طالق ثلاثا وله امراة معتدة عنه عن طلاق بائن لا تطلق
الا اذا اشار اليها تاتارخانيه * رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر ففعل ذلك الفعل
طلقت واحدة منهما وفي الملتقط التعيين اليه خزانة الفتوى * الكنايات على ضربين ثلاثة الفاظ
يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى الثلث كانت ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة * الا ان
خزانه * والتعيين بنية الثنتين في الكنايات فتح * والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالشهر وقد
يكون بوضع الحمل او بانقضاء ستة اشهر بانه حلف او لعنه فلقيه فتحا ولا عدة قبل الدخول والخلوة

فالعدة من وقت الطلاق والموت وعلمها ليس بشرط واونى ما تصدق على الانقضاء ستون يوما عند الامام وقال الحسن رحمه الله ستين يوما في رواية وتسع وثلثين في رواية والقول لها اذا ادعت انقضاءها بالحيض مع يمينها وبالشهور لا تصدق في الانقضاء في اقل من ستين الا اذا فسرت باسقاط سقط مستبين خلقه او بعضه منه مستبين ❁ وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه العدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خزانة المفتين ❁ رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج لجميع ما قلنا ❁ ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلث حيض ❁ واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر نافع ❁ والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي في ساعته ذكر بعضهم انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وقال صاحبه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض فتاوى ❁ والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت جميعا وذلك لان هذه العدة تجب على وجه الاستبراء فيستوي فيه الحالان جميعا وعدة الوفاة تجب على وجه العبادة لحرمة النكاح وهذا السبب غير موجود في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة اسبيجابي قدوري ❁ الحرة المطلقة اذا قرئت بانقضاء العدة بالحيضة القصيرة في اقل من شهرين هو المختار فتاوى ❁ ام الولد تزوجها مولاها بعد العدة اذا كانت حايلا ولا يزوجها اذا كانت حاملا ❁ ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم حلاله ❁ تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى فلان الزوج حتى هو زان فتاوى صغرى ❁ تزوج امرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة عليها لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى فصول ❁ ولو تزوج امرأة غيره ووطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة ولو لم يبح له كما صحح ❁ واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذا بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت النسب وولدها لوجود النكاح من وجه والنسب مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من احياء الولد وتجب العدة صيانة للنسب عن الاشتباه نافع ❁ واذا اخلا الزوج بامرأته ليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر لان هذه خلوة صحيحة وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحجة او عمرة او كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة نافع ❁ تجب العدة بالخلوة وان لم تصح في حق كمال المهر وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي ❁ لو قال امرأته طالق وهي معتدة من طلاق بائن لا تطلق بدون النية خلاصه ❁ واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها

في البايع

في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطء فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها نافع ❁ وان ابانها المريض بامرأته بسؤالها لا يكون فارا والفار هو الذي طلقها في مرض موته فرارا عن ارثها كذا في الظهيرية وذكر في التتمة اذا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او بائنا ترث وان قالت والاجذبت ❁ والا طلقها ثلثا او بائنا او قال لها اختاري فاختارت نفسها او خلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلثا ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها خزانة ❁ المطلقة الثلث اذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب بعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك بعبد او ابعد فيتزوجها منها بحضرة شاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري المملوك للمرأة فيبطل النكاح ثم تبعث المملوك الى بلد اخر فلا يظهر امرها وبعضهم قالوا اذا تزوجها ليحلها على الزوج الاول لان ينبغي للرجل لغيره احللت لك بشيء او افحش بكذا او ما اشبه والحكم في الامة المنكوحة لو اشتريها يستظهر الحكم في الحرة بعد الثلث ووطئ المولى لا يحلها على الزوج الاول ولو اشتراها الزوج لا يحل له وطئها الا بعد اصابة الزوج الثاني عتبيه ❁ تزوج امرأة بنية التحليل ولم يشترط ذلك يحل للاول بعد ولا يكره وليست النية شيء تزوجها اذا اخر زوجها ليحلها على الزوج الاول يجيز النكاح والشرط باطل فان صبر ابن العبد على النكاح والله لبين المشتهى ذكر ابو الليث اختلف مشايخنا فيه والصحيح لا يحلها وفي نوادر ... بعقد بغير شيء حراله العتق ❁ عن الصدر سيد البزدوي ... وعلي بن ابي سعيد بن المسيب رجع عن هذا في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول ولو قضى القاضي به لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة وفي مختار النوازل المطلقة الثلث وباخذ الرشوة بذلك ويتزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود وجهه ويبعد فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويتزوج للاول فقال القاضي عبد الجبار في مطلقة ثلث ديعن العقبه قنيه ❁ الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها بانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها للاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه خزانة المفتين ❁ وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير والمطلقة بثلث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر من غياث المرايسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول مهجور يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بحلها لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد حلاليه

الباب في العتاق والتدبير والكتابة

يستحب للرجل ان يعتق الرجل والمرأة ان يعتق الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار عتبيه ❁ ولو قال لو اراد تزيين الامة عند النية قال لجاريته باحرة واراد الكذب يعتق قضاء لا ديانة وقال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق ولو شهدا انه سمى عبده حرا ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالاسم لا يعتق ولو سماه حانا ودعاه لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق قال بعض علماء البلد

وقال الاول استقبلك لعبده فقوله انت حر فضرب الغلام وسأله رجل واجاب بها قال المولى انه قاله المولى لسمعك
حر افضل انه حر لا يعتق وان لم يقل يعتق ولو قال لعبده او استقبلكم فيقول او في انا دست فكما لم يقل لا
لا يعتق ولو قال يا انا دهرو يا انا دزان بصح لا يعتق عبد انكا علي جارية فقال المولاة انا دبابش وقال
عنيت به انا دبابش فهو حر او لا يصدق ويعتق ولو قال انت حر في عمل كذا او انت حر اليوم في هذا العمل يعتق في
القضاء ولو قال لعبده يا بابا او يا اني جانبه بدر لا يعتق ولو قال بها كرده ميشك محتار لا يعتق وانه نوى ولو قال
لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا في لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال المولاة انا د مرد ميد اكن
فقال انا د ميد اكردم لا يعتق قال العبد افعل ما شئت في نفسك فان اعتق لف قبل ان يقوم من مجلسه عتق
وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء او قال ما يسع انه حر الاول العتق عتق
والا فلا وكذا الطلاق ولو ملك احد ابويه او ولده وهو مولود به عتق عليه بالاجماع اما ان ملك غيرهم من المحارم كالاخ
والاخت والخالة والعم وكذلك اولادهم يعتق خلافا للشافعي ولو ملك ابن اخته او بنت اخوله لا يعتق عليه وكذا الحرمة
والبنوة في الرضاع لا يعتق بالاجماع حر انه لفظ ● قال في الخلاصة انت حر الا يعتق قبل القول كانه قال في
نوازله ● ولو قال الكافر في قول لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل الكافر ذلك قاضي خان ● رجل اعتق جارية له حامل
فاجاز المولى عتاقه لعبدها ولدت لا يعتق الولد قاضي خان ● رجل قال لمكاتبه انك كنت عبدي فانت حر لا يعتق في
الظهيرية قال الشعبية لو التبست وبه نأخذ تاتارخانية ● قال لعبده يا بابا او انا عبدك لا يعتق في المختار لانه يلطف
لطيف تاتارخانية ● قال لعبده في شرف البوز نزدي قبول كردم يعتق عليه جواهر فتاوى ● ولو قال لعبده هذا ابني
او لجارية هذه ابنتي ومثلها يولد لمثله عتق وان لم يكن له الولد معروف او صدقاه ثبت نسبه منهما وان فلا
ولو كان لا يولد مثله لمثله فهو على الخلاف عند ابي حنيفة يعتق ولكن لا يثبت الحرية في الام تاتارخانية ● رجل قال
لعبده انت مولاي فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقتك فلان لا يعتق خلاصة ● ولو قال لعبده انت
حر او لامته انت حرة لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبده قلت انا حر فقال لا يعتق ولو قال رجل قال لغلامي انك حر
وانه عتق في الحال ولو قال له فلانة حر لم يعتق حتى يقول له وحده ● ولو قال لعبده هذا غير مملوك لا يعتق
الا انه لو عليه بعد ذلك فلو قال له اعتقه بعده انا مملوكه فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا في
الايعتق بنية خلاصة ● ولو قال لامة او كوفي جارية جايزة اعتقها المرأة عتقت ولو قال امر جارية في يدك
فاعتقها عتقت ان نوى المولى الاعتاق والا لا يعتق تتارخانية ● لو قال لامته اي زوجي لا يكون اقرارا بالحرية
قنية ● مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام فله ولاؤه لكنه لا يرثه لكفره مستصفى ● وفي الحجة ويستحب للرجل
اذا استخدم عبده ان يبيعه منه او يعتقه او يبيعه فخير منه لعله يعتقه تاتارخانية ● قيمة ام الولد ثلث قيمة القن
وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوى تاتارخانية ● وقيمة المكاتب نصف قيمة القنا تاتارخانية ● ولو قال
المشتري بعد القبض اعتقه بائعه او دبره او كان حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى البائع حتى يقبضه ولاؤه
موقوف فان برهن رجع بالثمن واستحق الولاء على البائع وعلى المشتري لو برهن على التحرير تاتارخانية ● ولو
قال المشتري للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه البائع جاز العتق على البائع وينفسخ البيع ولا يقع العتق

في المشتر

في المشتري عتق بيع وعند ابي يوسف العتق باطل وفي الذخيرة اذا اشترى رجل شيئا ولم يقبضه حتى امر البائع بان
يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري قابضا تاتارخانية ● وفي جامع الصغير للقضائي ولو اشترى ام ولد او مدبرة
وماتت ضمن قيمتها عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن المشتري شيئا كالولد من المكاتب وهلك في يد المشتري
لا يضمن شيئا تاتارخانية ● رجل باع جارية ثم قال انها ام ولدي ثم اشتراها فانها معتقة عليه ولو قال انها ام ولدي ثم
اشتراها لا يعتق جواهر فتاوى ● رجل اشترى رقبة رجل عبدا ولم يقبضه حتى نقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر
نفذ عتقه والسعي العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف بالاول ومحمد وكان ابو يوسف اولا يسعى في
جميع قيمته ان كان قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري ماتيحى ● الاصل ان لا يمكن فيه ابطال حق الغير
قصدا او ابتداء لكنه يمكن في ابطاله ضمنا وتبعا الا يرى ان العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيبه
صح منه العتق لو اعتق لنفسه بنفسه ولهذا العيب فيه ضمنا غنية ● ولو قال العبد غيره انت حر في الحال فانه
لا يعتق اذا اشترى او لا انه لم يضف العتق الى ملك نفسه واجد بابا ● اشترى المفلس عبدا واعتق المشتري
قبل قبضه جاز وللسعاية على الغلام الا عند الثاني خلاف الرهن المعسر يعتق ام هو حيث يسعى المعتق
في قيمته ثم يرجع على الراهن فانه كاتبه او اجره او وهبه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان شاء
البائع فانه نقده قبل الابطال وانفذ الكتابة وبطل الرهن والاجارة خزانة ● المدبر نوعان مطلق ومقيد
اما المطلق فالعبد يصير مدبرا بالنية احد عشر لفظا قوله انت مدبر او دبرتك او انت حر بعد موتي او انت حر مع موتي
او في موتي او عن دبر موتي انت حر عند موتي اذا امت فانت حر او ان احدث بي حدث الموت فانت حر او
اوصيت لك برقبتك او بعتقك او برأسك او اوصيت لك بثلث مالي او قال لا سبيل لاحد لي عليك بعد موتي
فيدخل فيه رقبته وحكمه في الحال انه لا يجوز بيعه واخراجه عن ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز تزويج المدبرة
ووطئها واكتساب المدبر والرهن والمهر للمولى وحكمه بعد موت المولى انه يعتق في اخر جزء من حياته ان كان
يخرج من الثلث وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ولو مات المولى وعليه دين محيط يسعى المدبر في جميع
رقبته وولد المدبرة المطلقة بمنزلتها بالعتق بموت المولى واما المدبر المقيد فالعاطفة كقوله ان مت في مرضي
هذا او في سفري هذا فانت حر او انت حر قبل موتي او قبل موت فلان بشهر او ان مت انا وفلان فانت حر وحكمه
في الحال انه يجوز بيعه وجميع التصرفات فيه وحكمه بعد الموت انه يخلو عتقه بموت موصوف او شرط ان كان
وجد الشرط قبل الموت صار مدبرا مطلقا وان مات قبله لم يطل العتق كما لو قال انت حر بعد موتي او موت
فلان لم يكن مدبرا فان مات فلان قبل المولى صار مدبرا وان مات المولى قبل فلان صار العبد ميراثا للورثة
وصار كما لو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم فلانا يصير مدبرا او قبله لا ولو قال انت حر بعد موتي
بيوم او بشهر فهو وصية بالاعتاق ولا يعتق حتى تعتقه الورثة ويصح بيعه ولو قال انت حر قبل موتي
بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة رحمه الله ● وان قال انت حر قبل موتي
بشهر فمات قبل مضي شهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر كاملا فان كان المولى
صحيحا عتق في جميع المال وان كان مريضا عتق في الثلث وقالا يعتق بعد الموت في الثلث ويه

ناخذ خ حمام المعدنوس

ولو باع بعد قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد ... ينفذ
... ظاهر الرواية ... الظهيرية وان قضى القاضي ... بيع ام الولد نفذ
قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يجوز بناء على المسئلة
الاصولية ان الاجماع اللاحق هل يرفع الاختلاف المتقدم عندهما
لا يرفع ... وعند محمد يرفع والعتق مجمع
... محمد ... المسئلة انه لا ينفذ
قضاؤه انتهى

وفي انت حر بعد موتي بالف او على الف ان قبل العبد بعد موته اي موت مولاه واعتقه الوارث او الوصي او القاضي
عتق والا لا شمني شرح نقايه ● رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من
ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح تاتارخانية ● وهذا العتق في قوله قبل موتي بشهر يقع بموته
بعد شهر من حين التكلم ثم يستند الى اول شهر يليه وهو يعتق من كل ماله لو وقع اول الشهر في صحته وهذا عند ابي حنيفة
وقالا مقتصر [illegible] ● رجل مات وله مدبرون [illegible] ثم ابتاع رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على
ظن انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم
واجتهد فابطل التدبير جاز البيع منية المفتي ● ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى
لو رفع الى قاض يرى خلاف ذلك لا يمكن للثاني ان يبطل الاول خزانة المفتين ● رجل قال لعبده اذا اديت
الي الفا او متى اديت الي الفا او ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يقتصر على المجلس
ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او
ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد رجل
قال لعبده انت مدبر على الالف قال ابو حنيفة لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه
فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتقه وقال ابو يوسف ان لم يقبل [illegible] قال المولى لكن ليس له
ان يقبل بعد الموت وان قبل [illegible] قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت
حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل قبل الموت قالوا لا يعتق الا
باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه
المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان ● دبر عبده على الف درهم وقبل
فهو مدبر ولا شيء عليه منية المفتي ● فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم
يكن له مال غيره سعى المدبر في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين محيط سعى في جميع قيمته [illegible]
جميع قيمته فيما تقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته ولان التدبير بمنزلة
الوصية والدين يمنع الوصية صدر ● لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم
يف اثم ولا يجبره القاضي بزازية ● رجل له جارية فطلبها منه سلطان فكره ان يبيعها منه فالحيلة ان
يبيعها ممن يثق به ويشهد على بيعها عدولا ثم يظهر انه اعتقها او يقول انها ولدت منه ثم يشتري بها ان الذي
باع محيط رضي ● وسئل بعض اهل العلم عمن قال لجارية اعتقتك على ان تخدميني قال العتق وتسعى
في قيمتها وقال بعضهم ان خدمته عمره او عمرها لا شيء عليها وان ابت ان تخدمه عمره او عمرها تسعى في قيمتها [illegible]
عبد بين شريكين دبراه معا صار مدبرا لهما فاذا مات احدهما عتق من الثلث وللآخر الخيار ان شاء اعتق وان
شاء استسعى وان مات قبل اخذ السعاية بطلت السعاية تاتارخانية ● عبد بين رجلين دبره احدهما
صار الكل مدبرا عند ابي يوسف وعامة فقهائنا وضمن المدبر حصة صاحبه موسرا كان او معسرا عبد بين رجلين
كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد وللشريك الخيار ان شاء نقض الكتابة وان



شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه تاتارخانية ● ولو قال انت حر على ان تسكن هذه الدار سنة فقبل فهو حر وان لم يسكنه
رد قيمته خزانة المحيط ● رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق
قاضيخان ● وعن الثاني اخدمني سنة فانت حر قال الامام يعتق للحال ولا شيء عليه وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة
وعن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه واداه لا يجبر المولى على القبول لسقوطه بالبيع ويجبر
المالك وعن الثاني انه ان كان اداه الالف الاول [illegible] ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول ان اداه الباقي بزازية ● ولو اعتق
امته على ان تتزوج به فقبلت ثم ابت ان تتزوج سعت في قيمتها وفي تجنيس الملتقط رجل اعتق ام ولده على
ان تتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت ان تتزوجه لا شيء عليها من السعاية وعن ابي يوسف ان عليها السعاية في قيمتها
تاتارخانية ● سئل ابو بكر عن صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم هل يصير ابنه قال نعم
يثبت نسبه واما في العتق لو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق والنسب كالعتق
تتارخانية ● رجل كاتب عبدا على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه لاجنبي بالف درهم ثم مات
المكاتب ولم يترك الا الف درهم فالاجنبي احق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي
دين المرض محيط برهاني ● مكاتب مريض اقر لاجنبي بالف ثم مات وترك الفا وعليه الف كتابة فالاجنبي
اولى من الكتابة مختصر محيط ● ولو كاتب نفسه على مائة درهم وخدمته سنة جاز وكذا لو كاتبه على ان يخدمه
شهرا او على ان يحجم غيره شهرا جاز [illegible] ● والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى لو كاتبه بشرط ان لا يخرج
من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة ولو كاتب على الف يؤديها الى غرمائه لسيده او يضمنها له فالكتابة والضمان
جائزان وجيز ● وللمكاتب ان [illegible] اذن المولى ولو كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة ولو ادى
القيمة تقبل المولى عتق وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة ويجوز شرط الخيار في الكتابة جواهر الفقه
ولو استدان المكاتب لعقد باطل واداه فعجز لم يرجع على مولاه او الدين لم يتعين فملكه مولاه وفسخ القضاء
بذلك الدين [illegible] ● واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير فالكتابة فاسدة لان الخمر والخنزير كل واحد
منهما ليس بمال متقوم في حق المسلم وتسميته بالبيان بمتقوم وفي عقد يحتاج فيه الى التسليم يوجب فساد العقد
كالبيع فان ادى ذلك قبل ان يترافعا الى القاضي عتق وعليه قيمة نفسه لان الكتابة قد فسدت والمعقود عليه
في العقود الفاسدة مضمون بالقيمة محيط برهاني ● ولو اقدم مكاتبه رضا بعود الكتابة جاز تاتارخانية

كتاب الايمان والحيلة فيها

ولو حلف لا يدخل دار اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم باعها فدخلها
المشتري بعد ما باعها زيد [illegible] الحنث ولو وهبها له زيد فدخلها حنث لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة لان الهبة
دون الشراء فلا ينفسخ حكمه بها والبيع مثل البيع فينفسخ حكم الاول بما هو مثله رجل قال ان لم ابع هذه
الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع
بشرط الخيار غنيه ● ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه فالحيلة ان يشتري على ان البائع
بالخيار ثلثة ايام ثم بعدما فسخ البيع فيه ثم اشتراه شراء باتا وجيز ● حلف لا يبيع عبده من فلان ولا يامر غيره
به فالحيلة ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب منه النصف الآخر وكذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية

من فلان فحيلته ان يبيع منه الاسهام ثم يهب له السهم الباقي او اقر انسانا ببيعها من المحلوف عليه لا يحنث
وحيلة • رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا
لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الجائز
وهو اقرب قاضيخان • ولو حلف ان لا يبيع هذا الثوب من فلان ثم ابتدا الحيلة في ذلك لا يبيع هذا الثوب من
المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه تاتارخانية • لا يبيع عبده فباعه فضولي واجاز الحالف
لم يحنث بزازية • حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد حنث فيه لانه تجارة بثمن نقد وفي المحيط لا يحنث
بالتعاطي لعدم المواضعة على قدر المبيع والثمن بكونه تعاطيا ما لم يجر على لسانه لفظ البيع والشراء قنية • ولو قال
ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال
ان اشتريت عبدا او نصفه فجاز في عتق النصف وهذا نظير العبد ولو قال ان ملكت هذا العبد فهو حر عتق
عليه هذا النصف خلاصة • حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض
ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب فدفعه الى دلال ثم باعه بالوكالة للحلوب ... قنية • رجل قال لعبده
ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق
وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري لا يعتق لانه لما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان
باعه بيعا فاسدا ولم يسلمه الى المشتري يعتق لانه لما حنث فيه وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال
ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض قاضيخان • ولو قال ان بعت
هذا العبد فزوجه فهو حر فقال زيد بعته او رهنته ثم اشتراه لا يعتق لانه اجازه كما به البائع
البائع لا يعتق بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه لا يعتق
لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه قنية • رجل وكل رجلا ان يشتري
له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية وهي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها
جاز ولعتق قاضيخان • سئل الفقيه ابو الليث عن رجل حلف ان لا يبيع عبده او دابته ولم يوقت لذلك وقتا
فسرق منه قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته خزانة المفتين • وجملة ما يحنث الحالف بالمباشرة
والتوكيل ست وعشرون النكاح والطلاق والخلع والعتاق بمال او بغير مال والكتابة
والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض وضرب العبيد والخياطة والبناء
والتقاضي والاقتضاء والصلح عن دم العمد وضرب الحر ...
او لا يحمل على دابة وذبح الشاة قاضيخان • وما لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والقسمة والصلح عن مال ... بخلاف الخصومة بهذه الستة وبه يفتى خلاصة • عشرة ...
ان لا يفعلها فامر غيره ففعل يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يكاتب او لا يهب
او لا يبني او لا يهدم البناء او لا يضرب عبده او لا يذبح شاة او لا يجذ نخله ثمانية ... او حلف
ان لا يفعلها فامر غيره ففعله لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر او لا يستأجر او لا

او لا يجامع

امرأته او لا يخاصم او لا يصالح او لا يلبس ثوب فلان فامر غيره ففعله ان كان الحالف ممن يتولى هذه الافعال
بنفسه فاما اذا كان ممن يتولى غيره يحنث في يمينه خزانة المفتين • ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر
او لا يستأجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم فوكل به الحالف بهذه الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة
ولا حكما لرجوع حقوق العقود الى الوكيل لا الى الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث ولو
نوى في حلفه ان لا يامر غيره به يحنث بالتوكيل او كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه العقود لكونه ذا
سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار عادته ينصرف الى التوكيل وان كان الحالف يباشر تارة ويفوض
الى الغير اخرى يعتبر الغالب شرح المجمع لابن ملك • رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت ختنه الدار فدخل
الحالف لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها يحنث وان
لم يكن فلان يسكنها لا يحنث قاضيخان • حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب
الكتاب وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى خزانة المفتين • رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكنه
فيه بالاجارة او بالعارية يحنث عندنا ولو دخل بيتا له قد اجره لا يحنث كذا روي عن محمد ذكره السرخسي
في الحلوائي وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان فان كانت الدار مشتركة بين المحلوف عليه وبين غيره وكل واحد
منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها يحنث خلاصة • وفي الظهيرية وان دخله
ان كان عامرا ثم دخل بعد ذلك يختار الفقيه ابو الليث والفتوى على انه يحنث تاتارخانية • فان قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان يدخل من غير ان يقع الثلاث فالحيلة ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة
فيدخل الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لم يقع شيء لبطلان اليمين
كشف الحقائق شرح كنز • رجل حلف رجلا حلف ولو غير جابر بيد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق
او العتاق ويكون النية نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان
كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه
ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد قاضيخان • قال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون ملعون
من حلف بالطلاق او حلف به المحيط السرخسي • اراد ان يحلف بالثلث ولا تطلق امراته ...
ثم يحلف ويقول كل امراة له طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان ... لو احلف
بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن ان يحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة له طالق
ولا ينويها بزازية • ولو حلف بطلاق امراة يتزوجها فحيلته ان يتزوجها ... امراة فهي طالق او المتعطلة
كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها جاز اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فيجعل النكاح الثاني
قاضيخان • اذا حلف المطلوب ليقضين حق الطالب غدا فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضيه
حقه ... انه يدفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويمكنه الدفع الى القاضي في
هذه الصورة كان رفع الى المحلوف عليه نظرا ... وفي الخانية لا يحنث وان لم يدفع الى القاضي ولا الى
وكيله ... ذكر ... ان القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ليقبض ما على المطلوب فلا يحنث وعليه الفتوى

رجل حلف رجلا حلف ان غير جابر بيد المستحلف

[illegible]

ملعون ملعون من حلف بالطلاق او حلف به

ولو حلف رجل بطلاق امراته انه لم يؤد اليوم ما عليه له فجاء بالمال فتوارى الداين اعلم القاضي تعنته ونصب عن
الاخر ان يغيب وكيلا ليسلم اليه المال وينفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال فلا تطلق امراته فان لم يعلم القاضي
يغيب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه ثبت حكم المذكور ينفذ لكونه مجتهدا فيه نوازل رجل
قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان
زوجي يفعل بي كذا وكذا فسمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه مسئلة الحايط سواء
ولو قال ان شكوت [illegible] مسئلة بحالها [illegible] واذا حلف رجل بطلاق امراة بعينها انه لا يتزوجها
فزوجه رجل تلك المراة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فزوجه رجل امراة
بغير امره فاجاز هو قولا او فعلا قال بعضهم حنث لانه اجاز بالقول يحنث واذا اجاز بالفعل لا يحنث في قول [illegible]
قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى بالالسن لا بالقول وقال بعضهم يحنث اجاز
بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث لا بالقول ولا بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه وفي المنتقى
عن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز قال الشيخ الامام نجم الدين [illegible] في قوله كل امراة اتزوجها هو
الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق او قال بالفارسية هر
زني كه بزني كنم او هر زني كه بنكاح من در آيد فهي طالق او ان دخلت فلانة في نكاحي او قال ان زوج فضولي امراة فزوجها فهي
فقد اختلف المشايخ في هذه افتى الشيخ الامام الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني انه يجوز للفضولي ان يزوج المراة
ولا تأثير لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك وافتى في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود الاوزجندي
الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يتزوج فضولي لاجله فيقع قبل دخولها في ملكه فلا [illegible]
[illegible] رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت دار فلان فمات فلان
فدخلت الدار ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد
بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة
ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس باهل للملك وانما بقيت
على حكم ملك الميت فلم تكن [illegible] جارية [illegible] ان لم [illegible] الليلة
اجامعك فانت حرة [illegible] ولم يجامعها وقال ذلك لامراته او لعبده ان لم [illegible] الليلة [illegible]
ولم يخبر قال ابو يوسف لا يحنث وقال محمد يحنث وعليه الفتوى خزانة الفتوى رجل قال بالفارسية [illegible]
[illegible] ثم جامعها [illegible] لا يحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء لانه [illegible]
الجماع عادة واتفاقا ولو قال لامراته ان قربتك فانت طالق ثلثا فان قربها طلقت ثلثا ولو لم يقربها
طلقت واحدة بمضي المدة وجيز رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه
ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم يتركها ثمانية اشهر حتى يتم السنة ثم يتزوجها
فلا تطلق لانها لا تطلق باليمين لعدم الشرط ولا بالايلاء [illegible] ولو قال [illegible]
ابدا فانت طالق ثلثا فالحيلة له في ذلك لانه ان قرب طلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت [illegible]

امراة

ولو حلف رجل بطلاق امراته انه لم يؤد اليوم ما عليه [illegible]

٦٣

المراة فقذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم
تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود وجيز رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال
ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فقوله ادخلت على ان يدخل بامره وقوله دخل
فلان بيتي على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وقوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث
الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه ذلك فقد ترك حتى دخل فلان حتى لو دخل ولم يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه
حنث خزانة الفتوى ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق امراته باينا ثم تزوجها طلقت عندهما وعند
ابي يوسف لا تطلق وجيز ولو قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها
انت طالق ثلثا على الف درهم فلم تقبل المراة فانه بمضي اليوم لا تطلق على ما سيحكى في الرواية [illegible]
وجيز لو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوج عليها في عدة من طلاق باين لا تطلق وجيز قال الاخر
فلان في بيتك فانكر فقال زن او سه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال ان كان فيه لا يحنث وان
كان في بيته [illegible] رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح
بينهما فيجيز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي وكذلك الحيلة في من
حلف وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا عتبيه رجل حلف ان لا يوجر امراته فاستلقى
على قفاه فجاءت المراة فقضت حاجتها منه لا يحنث وفي صدر النوازل انه يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى
على الحنث ولو كان نايما والمسئلة بحالها عتبيه رجل قال كل حل علي حرام او قال حلال الله علي حرام او قال حلال الله
او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا فاختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه
ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة
تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة فتاوى رجل حلف ان لا يكاتب
عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل فتاوى المديون
اذا حلف ليوفين دينه في يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه خوفا من الحنث خلاصه جاء بالمال الى
المفروض ليؤديه وينفسخ الاجارة المعروفة فتوارى المقرض او كفل بنفسه على انه ان لم يوافيه غدا فعليه
الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امراته انه لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى
الدائن اعلم القاضي تعنته فنصب الى الاخر ان يغيب كفيلا ليسلم اليه المال او ينفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا
بالمال ولا تطلق امراته وان لم يعلم بفسق الغيب نوازل رجل حلف انه لم يسرق شيئا قط ولم يسرق
وقد كان [illegible] لا يحنث هو المختار رجل قال لاخيه في رمضان انت [illegible] وحلف على ذلك
وهو لم يفعل لكن امراته كانت برضاه وجارية لم يحنث خلاصه ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله
ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء لكن لا يسمع لم يكن احدا شاهدا حزانة الفتوى ولو شرط في الاستثناء
عند مشايخنا ان يكون مسموعا حتى لو قرب اذنه الى فيه يسمع فتاوى اراد ان يحلف رجلا وخاف

الا يستثني عقيبه من ايام وانه يقول علقت طلقة منه لا مستحا انه او كلاما لانه اليمين باحده فلم يصح
ابطاله بزازيه كل ماله امتداد اذا لم يوقت يحمل على العمر بزازيه رجل قال لامراته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت
طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا
قاضيخان الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على انه يكفر وهو بمعنى انه فعل كذا يمين فان اعتقد
انه يمين فيمين لاغيره وان اعتقد انه كفر يكفر كافر بزازيه ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شرب اختلف فيه المشايخ
والمتوسطين قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر بما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي
في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة قاضيخان او حلف
بثلث تطليقات ان تكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم تكلم فلانا ثم تزوجها
منية المفتي رجل قال لغيره لم كلمت فلانا فقال الكلمة محنة حلف وقد كان الكلام من قبل عشرة لا يكفيه [illegible]
ولو كانت يمينه بالطلاق او العتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل الم اشتريت هذا العبد فقال بلى [illegible]
بما يليه لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بالطلاق او العتاق لا يلزمه شيء وهو نظيرها قالوا في جامع الصغير اذا حلف
انه لا يشتري هذا العبد او الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة قاضيخان
ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم بخلاف الاخرى
لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم
الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم الا وقيل يكون يمينا
بدون الكسر قاضيخان سئل والدي عن امراة قالت صلوتي وصيامي لهذا الكافر هل يكون يمينا فقال لا
ولا يكون كفرا وعليه الاستغفار وسئل ايضا عمن جعل ثواب صلوته لغيره فقال اليمين يلزمه ذلك ولا يصير
لغيره وعند جماعة يصير في النفل دون الفرض تتمة الدهر قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة
على المساكين فحنث تصدق بكل سكين درهم واحد فحنث فاعطى الكل لواحد جاز ولا يجوز صرف المال المنذور الى [illegible]
وولده كالكفارة اليمين بزازيه وفي النوادر لو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون
على الناس لا تدخل الديون في يمينه لانه ليس بمال مطلقه محيط سرخسي اذا حلف بثلث تطليقات ان لا يكلم
فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم تكلم فلانا ثم تزوجها منية المفتي

المسائل المتعلقة بالاقرار

وذكر انه اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق وان برهن الوارث في هذه الصورة
ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه
والمورث اكذب شهوده ونظيره اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذفه فلان معروفا صح
اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء بعد
وجود السبب بزازيه الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد بزازيه اذا اقر القاتل
انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى

ولي القتيل

ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن الامام انه يجب الدية في الوجهين جميعا قاضيخان رجل اتهم
بقتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان في اللوح مكتوبا او قال قتلت عدوي فهذه الالفاظ اقرار بالقتل
فتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد واقعات حسامي وفي التتارخانية اذا اقر بانه [illegible] وليس له وارث ثم رجع عن
اقراره وقال [illegible] انه يصح رجوعه ويكون ماله لبيت المال [illegible] وفي شرح الوهبانية الملك يثبت للمقر له
بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر ما اقر به [illegible]
دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار
وقال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهدة بالحق وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره على
الزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه
اجماع الامة كافي يثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكنه اذا رده بطل ولو صدقه المقر له
الاقرار ثم رده لا يصح اذا كان المقر والمقر له والمقر به معلوما صح الاقرار وان كان الاقرار مجهولا لا يصح كما اذا قال
[illegible] لك علي احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار كما اذا قال [illegible] لاحد كما علي الف درهم
وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر درر العقود قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة
دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت الايجاب فيلزمانه ولو قال شاة كثيرة [illegible]
على [illegible] ولو قال ابلا كثيرة فهو على خمس وعشرين ولو قال حنطة كثيرة فهو على خمسة اوسق [illegible]
وقيد على قول [illegible] البيان اليه وفي بعض روايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا [illegible] ولو
قال لفلان علي عشر الف قال محمد يلزمه [illegible] ولو قال [illegible] يلزمه اربعة الاف ولو قال لفلان علي درهم [illegible]
فهو على درهم على وزن سبعة وكذا [illegible] ماية درهم [illegible] واقر [illegible] بعتقه قبل البيع وكذبه
البائع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه درر العقود الاقرار
[illegible] ان يقول علي الف درهم ان شاء فلان او ان قدم فلان ولو قال لفلان علي الف درهم اذا مت فعليه
الحال ان مات او عاش قاضيخان واقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجارته لان الاقرار من صنيع التجار
وهو مما لا يستغني التاجر عنه فانه [illegible] على معاملته [illegible] فاذا علم ان اقراره
له لا يكون صحيحا يحترز عن المعاملة شرح مختصر الطحاوي ان اقرار العبد المحجور اذا لم يكن في يده شيء وكسبه لا يصح
في حق المولى بلا خلاف حتى لا يؤاخذ به العبد في حال رقه بزازيه اقرار العبد في حق نفسه فقد [illegible] انه غير
نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولا يلزم في الحال لقيام المانع
وان اقر بحد او قصاص لزمه لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم [illegible] واذا قال عبدي هذا لفلان تكون
هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا قاضيخان رجل قال جميع ما في
بيتي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار لا يحتاج الى التسليم والقبض ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا تجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال الجميع ما ينسب الي
فجعله لزيد بعد وفاتي فهو وصية فيعرف ان الشيء له ولو قال الجميع ما ينسب الي فهو لزيد فهو اقرار

وان قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي وهبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون القبض قبل الموت خلاصة ● ولو قال الذي في يدي من قليل
او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول وان اختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لا
فالقول للمقر وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان خلاصة المفتي ● فان قال تحت ... الا اقر لك بمالك لك علي
حتى تؤخره عني سنة او تحط عني ... ففعل اي اخر او حط عنه صح التأخير والحط عليه وعلى المدعي لانه
غير مكره في ذلك لان الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجد ولو قال له ذلك علنا اخذ المال منه بالاقرار ضمنا
شرح وقاية ... ● رجل له ستة اولاد او اولاد اقر في صحته وجواز اقراره في صحته لاولاده فلان وفلان وذكر اسمائهم
في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب حصته من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره
بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة ... والا
يثبت المال بشهادة الشهود ... ● اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله
وله في رستاق ... دواب ... ساكنة في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق ولو كان له ...
ما في المنزل ... النزاع في الحانوت او عبيد ... دون ... لا يدخل الا ذلك ...
مزازية ● اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة والمولى
العتاقة ... وعدم الصحة ما ذكر في ... ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف
ويشاركه في الميراث ... وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فيصح في نفسه حتى لو لم
يكن له وارث معروف كان الميراث له لا للبيت المال خلاصة ● ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير ان الاربعة
المقر له مزاحم المعروف ... عدم الصحة ... مزاحمة الوارث المعروف فان لم يكن له وارث
معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال مزازية ● وفي ... بعضا انه اذا اقر احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ
جميع الدين من نصيبه عندنا وفي ... اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او ...
بعض التركة غائب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع عمادية ● اقر بعينها انها ملك لرجل ... فانما ملكها
بالتمليك ... الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك ... بل يملك له مزازية ● ولو اقر الوارث ان ...
كان وديعة عند ابيه وصدقه الغريم او كذبه فالقول بقول الوارث لانه قائم مقام المورث ... اذا لم يكن
التركة مستغرقة فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا ...
للغرماء ... على الوديعة لان الدين ... بجميع ملك الوارث ... اقرارهم ... ملك الغير فلا يصح
بعد تعلق حق الغرماء لانه لا ملك لهم في التركة ... الدين في التركة ولو جحد الوارث كونه
وديعة فان ادعى الوديعة ... عليه لعدم الغاية في نكوله وكذا الجواب في المضاربة
والعارية والاجارة والرهن عمادية ● ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة ومولى العتاقة لانه
اقرار على نفسه ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم ... لم يقبل اقراره في النسب فان كان
له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ...

رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر نعم قال بل انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة البائع
الصغير لان الرق لا يبطل بالجحود والملك اما الاقرار بالدين والعين فيبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل
وان رد وان اقر رجل بالرق ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام
البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته كذا في خلاصة ● ولو قال الدين الذي لي على
فلان لفلان او قال الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر له فان سلم المودع والمديون
الى المقر برئ مزازية ● ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مسجد او مقبرة ثم الزم الحاكم الاقرار على المشتري ثم
برهنا على البائع ليرجع عليه الثمن يقبل مزازية ● ولو قال هذا ليس لي ثم برهن انه له يقبل وان لم يقر لرجل
معروف سهلا ● قول الرجل هذا الشيء ليس لي او ليس بملكي قيل اقرار بعدم الملك وقيل لا والتوفيق انه عند
وجود المنازع اقرار بانه ليس بملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال ليس لي ثم برهن
انه له يقبل عند عدم المنازع مزازية ● الاقدام على الشراء والاستيهاب اقرار بالملك في رواية
وهو الصحيح فصولين ● وذكر في الجامع الكبير ان الاقدام على الشراء اقرار بكونه ملك البائع تاتارخانية ● البائع اذا اقر
بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما وهو القياس لانه متناقض في كلامه
واستحسن ابو يوسف الاستحلاف لما عرف في العبارات الظاهرة ان البائع يقر بقبض الثمن للاشهاد وان لم
يقبضه حقيقة فالاحتياط انه يستحلف الخصم واطلب هو ذلك عندنا ● الفرق بين النكول والاقرار ان
الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فحين الاقرار يثبت الحق واما النكول فليس باقرار صريحا
ولا دلالة لكنه يصير اقرارا كما يقضي القاضي بان المعروف الخط ... ● دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا
بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين هو الصحيح مزازية ●

الباب في اقرار المريض

رجل مرض يوما او يومين ثم صح ثلثة ايام ومرض يوما ثم صح يوما فاقر
لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره ولو اقر في مرضه الذي لزم الفراش وانصل
ذلك بموته لا يجوز اقراره له خلاصة ● اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة والورثة
قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم تكن بينة فله ان يحلف الورثة
مزازية ● ولو اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة بينة ان المرأة وهبت مهرها
من زوجها هبة صحيحة في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره خزانة المفتين ● اقر بالف مهر ما صح منه
ولو وهبت من قبل ليس بخبر اي صح الاقرار لكونه المؤشر ... على الموت بيعني رجل اقر لامرأته بمهر
الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج
لا تقبل والمهر لازم باقراره ... وهبته الزوج ما قبل المرض لما اقر فيه ... لانه ...
اقر لها بمهرها في مرضه ... الوارث انها ابرأته عنه في حيوته لا تقبل والمهر لازم مزازية ● اقر المريض
لامرأته بدين ... صدرت المهر ... الصحة ... ● ولا يجوز للمريض ان
يقضي دين بعض الغرماء دون البعض الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه ...

علم بالبينة حوالة • اقراره في المرض لعبد ما في يده صحيح وانه لوارث لعدم التهمة فيه [illegible] • اقر لوارثه
او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض يجوز اقراره وهبته • مات وعليه ديون
لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مثلها بغير بينة [illegible] قنية • قال المريضة
في مرض الموت ليس لي على زوجي مهر ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح
اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في خزانة المفتين لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا
على الجارح بهذا السبب كذا في القنية • فارس [illegible] اذا كان [illegible] وان كان [illegible]
مرض الموت انه لا يخرج الى حوائج نفسه المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج
الى الدكان والمرأة عجزها عن صعود السطح عجز عن الكلام بفالج او مرض منعه منه اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس [illegible]
اذا دام سنة وهذا نص عليه في الفصولين • صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فكالصحيح [illegible]
وما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا في الفصولين • مريض قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض
الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا في تركة المتوفى قنية • المريض اذا قال لم يكن
لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة حاوي القدسي • الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح
اذا كان في مرض الموت تاتارخانية • واقرار المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا
بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا
بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب
حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار خانية • في الاقارير للصحيح من المريض اذا اقر لوارثه
بدين او اقر بقبض الدين من وارثه او اقر باستيفاء ما هو مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو كفيل به او اقر
باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا انه لو كان الدين في الصحة والاقرار
بالاستيفاء في المرض جاز اثنان في الاقارير لا تجوز في حال وتنفذ في حال اذا اقر لوارثه بدين ثم برئ من
مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات اربعة في الاقارير لا تجوز في حال ولا تنفذ
في حال وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبد ثم صار حرا ثم مات المريض او اقر لامرأته
بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاجنبي ولابن له
ثم مات المريض حاوي القدسي • واذا اقر في صحته ان امته هذه ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون لها
عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه فان كان معها ولد فكذلك يجب
تصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يصير وصية
حتى تعتق من ثلث المال تاتارخانية • رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا [illegible]
[illegible] حتى اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن
بالغا لا يعتبر قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فبعد اثنتي
عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره

بالبلوغ

١٠١

اذا لم يكن بحال الكتمان مثل عادة [illegible] • وان اقر بحقيقة بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب
المدعي به وما اقر بقبضه حاوي القدسي

باب في ادب القاضي

لا يجوز للسلطان ان يقلد
من طلب وانه لم يكن في البلد امثاله يفترض عليه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد
في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الآخر فرجل آتاه الله تعالى
علما فقضى به فذلك في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا فليس باثمين [illegible]
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا والجاهل التقي اولى بالقضاء
من العالم الفاسق ولو ارتشى [illegible] القاضي انه لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم كان قضاؤه مردودا
حاوي القدسي • السلطان اذا اخذ مالا لتقليد القضاء لا يصح قضاؤه ويكون باطلا [illegible] • ان ابا حنيفة
دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير
اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال له لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر المغضب وقال
ارأيت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا وكذلك دعي محمد الى القضاء فابى
حتى قيد وحبس [illegible] • كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي به جاز وليس
لقاض آخر ان يبطله وان كان [illegible] ولو كان القاضي [illegible] فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى
جوازه ابطله الثاني اذا قال القاضي بعدما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او وقفت على
تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح وكذا
ان يذكر مكانه عند القضاء حاوي القدسي • قال الامام الحلواني القضاة يغلطون فيه فانه يستخلف رجلا لسماع
الحادثة او يكتب الى القرية بسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم
فيقضي القاضي بذلك [illegible] البينة الى مجلس القضاء فلا يصح قضاؤه ولا يصح [illegible] الخليفة الا ان يشهد معه
رجل آخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا اشارة الى ان القاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جاز
للقاضي ان يقضي بشهادة القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل [illegible] انه اذا كان القاضي مأذونا بالاستخلاف
فاستخلف فقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لابد من
تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء قاض آخر بزازية • والخليفة اذا اذن
للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف [illegible] والاذن الاول يكفي ولا حاجة الى تفصيل
الاستخلاف بزازية • اذا قلد السلطان قضاء بلدة رجلا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشور السلطان مكتوبا
ذكر البلد والسواد [illegible] اذا قلد قضاء ناحية رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على
ان ينفرد كل منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية في هذا وكان ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز [illegible]
ولو في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة فتنازع رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان
المتنازعين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا في محلتين فاراد المدعي ان يخاصم
الى قاضي محلته واباه الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان [illegible]

احد ايامه اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجند وكذا في سوق العسكر
حيث ان خصمهم غريبا عنده فقضى ببلده صح قضاؤه على سبيل التحكيم فصولين • واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما
ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولكل واحد من المحكمين ان يرجع قبل الحكم ولزم بعده فان حكم المحكم
بشيء ثم رفع الى قاض آخر فان هو وافق رايه نفذه وان كان لا يوافق رايه ابطله بخلاف ما لو رفع
اليه قضية القاضي المولى ينفذها وان خالف رايه ذخيرة • خصم غريبا في ولاية آخر عند قاض فقضى
يصح لانه بالموافقة صار حكما فلو كان الدعوى في دين او عين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم
بالقضاء والتسليم لا يصح لعدم الولاية فان نوع الحجة والدعوى للولاية بالحضور والصحيح انه يحكم في المحدود ويصح
ويكتب كتابه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر بالتسليم وينفذ البائع وفي شرح الطحاوي واذا لم يكن القاضي
مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد
وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا بزازيه • وفي دعوى المحدود شرط بعضهم كونه في ولاية القاضي والاصح
كما في الخلاصة الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن في ولايته منصوصة فاذا يلغ القاضي انه يقضي على
المدعى عليه ويكتب الى قاض هو في ولايته ان يسلم الى المدعي شرح مختصر وقاية لابي المكارم • وفي المحيط
والرشيدية ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا
القاضي وبه يفتى في الدينارية محدود ودعوى محدود وان كان المحدود في ولايته قاض حيث
حكم لو ان كردا حاب لو انه كردي لو كان في ولايته في بلده فصولين • قضى القاضي في المختلف فيه لا في المجتهد
المتفق عليه كبيع المدبر والنكاح والمكاتب بغير شهود فيه لو اراد من هو لا ينقضه ليس له ولا لغيره ان ينقضه
انه ينقضه مختارات النوازل • وفي الخلاصة قضى بجواز بيع ام الولد عند ابي حنيفة واني يوسف جاز ولو رفع
الى قاض آخر وابطله بطل وكذا في الصغرى وفي الجمع ليس للقاضي ان يبطله فكم قاض ان في المجتهدات وفي
الاوجات رجل باع جارية ولها زوج او باع مدبرا او مدبرة سيده ثم ارتفعوا الى قاض فاقضى
قضاؤه واما بيع المكاتب فيصح برضاه في اصح الروايتين فتاوى الكبرى • رجل زنى بام امرأته او
ابنتها فرافعته الى القاضي فلم يفرق بينهما واقرا على ذلك ثم رافعه الى قاض آخر ليس له ان يفرق
لان الاول قضى في فصل مجتهد فيه لانه قضاء في فصل مختلف فيه الصحابة فينفذ قضاؤه والثاني لو قضى
بابطاله انما يقضي باجتهاده وقد بينا ان ما ثبت بالاجتهاد ومثله اذا قضى في المختلف فيه نفذ قضاؤه
وليس للثاني ان ينقضه ولوالجيه • وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم
لا ينفذ فان الخصاف هاهنا شرطا آخر وهو ان يصير حادثة فتجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى
لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى بزازيه • وذكر في النوادر رجل خاصم السلطان الى القاضي
فجلس السلطان مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد
هو على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون احد الخصمين على الآخر مفضلا تاتارخانيه • اذا قال القاضي
اقر هذا الرجل عندي بالف درهم لهذا او لهذا المقر شيئا فقول القاضي مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يلزمه قبول

ما تارخانية • اما اذا لم يقر بكونه ما في زمان قضائه بل قال انما فعلت من قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة
على هذا فالقضاء بكونه مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي فصول عمادي • وروى ابن سماعة عن محمد
ان القاضي اقضى بعلمه قال ابن سماعة رجع محمد عن هذا القول آخر عمره وقال القاضي لا يقضي وان استفاد العلم في حالة
القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد تاتارخانية • واذا علم بحادثة وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عنده
بزازيه • قاض استفتى في حادثة فافتى ورايه بخلاف راي المفتي عمل براي نفسه ولو قضى براي المفتي وترك
راي نفسه لم يجز عندهما وعند ابي حنيفة لا ينفذ خزانة المفتين • اذا قضى بشيء وظن انه مذهب نفسه فاذا هو
غيره فله ان يبطله وليس لغيره ان يبطله لانه حصل قضاؤه في مختلف فيه وان قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك
نفذ قضاؤه وليس له ان ينقضه ولا لاحد غيره تاتارخانية • ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه
ولو قالت امراة في محفل ابا شوهر نيست وقال الرجل ابحه ان زن منست فشهدوا في القضاء على النكاح ولو قضى
بالنكاح صار متفقا عليه مستخرج فصولين • شهدوا على النكاح او على النسب وقالوا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل والاصح القبول محيط برهاني • ولو كتب في السجل ثبت عنده بالوجه الذي
ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يصح السجل عالم بينا الامر على وجه التفصيل وقيل يصح
قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن
انهم شهدوا قبل الدعوى او على خصم المقر او انهم شهدوا على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة وفي الذخيرة وعندنا
ان كان ذلك ليس بشرط وفي الواقعات لا بد وان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاشهاد من المدعي
ليخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي فصولين • فوله ثبت عندي حكم
في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي صح او علمت فهذا حكم لكنه الاولى
ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار او انه حكم ببينة يخالف الحكم باقرار فصولين • اذا قال القاضي بعد سماع
البينة ادفع هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي والصحيح انه لو حكمت او
قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار فيه • ولو
عرف القاضي خللا في عقل المدعى عليه او عرف عدم العقل فانه كان له اب او جد او وصي جعله خصما في مجلس
الحكم وان لم يكن له واحد من هؤلاء نصب عنه خصما ثم سمع الخصومة عليه نظرا للمدعي بقدر الامكان تاتارخانية • القاضي
لو حكم على وكيل الغائب او على وصي الميت يحكم على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل
انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه فصولين • ولا يقضي على غائب حيا او ميتا الا بحضرة
نائبه حقيقة كالوكيل والوصي للميت او شرعا كوصي القاضي او المنصوب وصيا من القاضي خزانة الفتاوى • كتاب القاضي
الى القاضي فيما دون السفر يقبل في مصر وعند محمد يجوز كتاب القاضي في المنقولات كالثوب والدابة التي غصبت في بلد الى بلد
لا تقبل بالاجماع وفي العبد لا يعمل به في المختار ودون الجواري وساير الحيوانات والعروض وعلى ما عليه الفتوى ان
تقبل في جميع المنقولات كما في العقار والدين وبه يفتى ملتقط • اذا ورد كتاب قاض الى قاض ووقد مات
المطلوب فيه كتاب القاضي او لعدم المكتوب اليه ينفذ الكتاب على الوارث والوصي انما كان فيه المتوفى

ولو مات القاضي الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به ولو مات المكتوب اليه او عزل قبل القضاء وجلس قاض آخر مكانه لا يقضي به ⁕ وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الكتاب الى حاكم معين بل يكتب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان المكتوب اليه تعيين الا ان يكون فيه حصر ⁕ ان تكتب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى المدعي ان يثبت بالبينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان ولكن في قبيلتي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره باثبات ذلك وان برهن اندفعت الخصومة والا الزم ⁕ ان النائب يقضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي الذي قلده لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي اعادة البينة ⁕ كما ذكر ان النائب لا يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي لا يقضي بما شهدوا عند النائب ⁕ بزازية ⁕ وقال القاضي الامام للقاضي القضاء بخبر الغلطة بكلام النائب اما النائب فيقضي بكلام القاضي اذا اخبره ⁕ بزازية ⁕ واذا ورد على القاضي كتاب قاض يحكي على رجل ينبغي ان يجمع بينه وبين الذي جاء بالكتاب وبيان خصمهم بدعوته وكتابه والشهود الذين يشهدون على الكتاب لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة فالقاضي لا يقبل الشهادة على الشهادة الا بحضرة خصم ⁕ ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي سمعت عند القاضي والقاضي يقضي بما سمع النائب كالوكيل مع الموكل ⁕ واذا احضر المدعي القاضي خصمه فاستمع المدعى عليه يشهد عليه شاهدين واذا شهدا عند القاضي يستحضره باعوانه فاذا احضر يجب القاضي عقوبة ⁕ خزانة الفتاوى ⁕ ينبغي ان يقوم على رأس القاضي جلوان يمنع الناس من اساءة الادب في حضرته فان تعاميا عند القاضي فلم ينتهيا بالنهي فان رأى القاضي يحبسهما ويعزرهما وان عفى فحسن ⁕ خزانة الفتاوى ⁕ واذا كانا ابناء اهل الكفر فسمية الحال فسمعنا ذلك بينهم على حكمنا دون حكمهم ⁕ تاتارخانية ⁕ ولا يجوز ان يكون شهود الطريق كفارا وان كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فتكون حجة عليه ولا عبرة للخصم ذمي الذي ان اراد ان يدينا ينفذ تصرفه على القضي دينا وان كان في دينهم الجواز ولهذا اذا ترافعوا الينا نحكم بينهم باحكام الملي ⁕ ويكتب القاضي الى القاضي في غير حدود وقصاص ⁕ ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي ⁕ ولو رد عليه اليمين فقال المدعي برئت من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم ⁕ بزازية ⁕ سئل ابو حامد عن رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه قد دفعت اليك ثمانية منها واقر المدعي بالوصول ثم عرض القاضي عليه اليمين بالثمانية فنكل وقام من مجلس القاضي فصالح الناس فيما بينهما على الثمانية بالاربعة وتراضيا بذلك بعد ذلك جاء حلف المدعى عليه انه لم يصل اليه شيء واخذ الثمانية ثم ان المدعى عليه قيل له انكر وثبت بالمصالحة على الاربعة فليس لك ان تاخذ الثمانية واقام بينة على ذلك هل تسمع منه هذه الدعوى وهل يوجد الاربعة من الحالف فقال نعم له ذلك ⁕ تاتارخانية ⁕ ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة وقضيت علي لم يعزر القاضي الرجل اذا كان في مجلس الدعوى جاء الحاكم رجل يدعي عليه ولا يكيف جبرا ثم اشهد عليه وترك الدعوى لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لهما علما ولا عبرة الرجل وطعن فيه عليه وشهادتهما جائزة فان قال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل الثقة ونفسير الثقة ان يكون له دار معلومة او حانوت معروف لا يمكنه ان يختفي فيه اما اذا اكثر حجرة سكنه فربما لا يمكنه ثقة والمعتبر

يجبر على اعطاء الكفيل بنفس الدعوى وان ابى ان يعطيه كفيلا يؤمر المدعي ان يلازمه ⁕ خزانة الفتوى ⁕ وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث ما دار ولا يفارقه ولو دخل داره لاكل او شرب او وضوء لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات لو اراد الدخول ما ان يأذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب آخر ولو قال المديون لا اريد ملازمة الغلام لا يلتفت المدعي له ذلك ولو كان المدعى عليه امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يبعث امرأة فتلازمها وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لانه ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا بأس بالدخول معها ان كان يأمن على نفسه ⁕ خزانة الفتوى ⁕ وفي فتاوى ابي الليث رضي الله عنه لو عجز عن الملازمة استشار بعض القضاة بالحبس لانه لا يمكنه اثبات حقه مع الملازمة لانه لو ازاد طلب شاهد وهو لا يذهب معه ولو بعد يفوت حقه وهو اختيار قاضي خان ⁕ بزازية ⁕ قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ⁕ بزازية ⁕ وفي الاصل يحبس المديون في الدراهم وما دونها وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس المسلم بدين الذمي رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان مرارا ضرب وحبس حتى يترك ⁕ خزانة الفتوى ⁕ يحبس القاضي بقليل الدين وكثيره اذا ظهر منه المطل سواء فيه الرجال والنساء ⁕ مبسوط ⁕ واجرة السجن والسجان في زماننا تجب على رب الدين ⁕ خزانة الفتوى ⁕ المحبوس بالدين لا يخرج من السجن الى شهر رمضان ولا للفطر ولا الاضحى ولا للجمعة ولا الصلوة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله وان اعطى كفيلا بنفسه ذكر على بن يزيد الطبري فيه نوادره فقال سألت محمد بن الحسن عن المحبوس اذا مات والده او ولده هل يخرج قال لا ⁕ مبسوط ⁕ رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما او زوجها ورد بنته او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس الخادع حتى يردها او يموت رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبسا معا ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يحبسه وعن القاضي الامام فخر الدين ان المحبوس اذا حبس في السجن فتعنتا يطلبان عليه لبابا ويتركه لقب ليعطى له الخبز والماء ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد وفي المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستأنس وفي الخانية لا يمنع من دخول الجيران والاهل ولا يمكنون من المكث طويلا وعن محمد يخرج في موت والديه والاجداد والجدات اذا لم يجد احدا يغسل ويكفن اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غيرهم لا يخرج مطلقا ولو حبس لا يخرجه الحاكم ولو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس بكفالة محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرجه والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد لا يطلقه ⁕ خلاصة الفتوى ⁕ قال ابو يوسف اذا حبس الرجل بالمهر والنفقة المفروضة او المعجلة حبست المرأة معه اذا اراد الزوج وقيل ان كانت شابة لا يحل في بيت الزوج والعجوزة معه ويحبس الولد الكبير لدين ابويه واجداده ونفقتهم ولا يحبس الصغير لدينهم ولا لنفقتهم بل ياخذ القاضي من

مال الصغير ويدفع اليهم منه النفقة ✱ ادعى المحبوس انه معسر بعد ما طالب الطالب باليسار فالقول للطالب فان شهدوا باعساره
نفقة وحلي ولبس بعوده شهادة على النفي ثم ثبت ✱ ولباس المفلس ومسكنه لا ينزع بخلاف السلاح والفرس
خزانة الفتوى ✱ فان كفل رجل فاطلق المحبوس بحضرة الخصم ليس بشرط ✱ اذا حبس المديون وغاب الطالب
وقال المحبوس اني اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ كفالة وان شاء وضع على يد عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس
وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض دين الغائب فهذه تخرج ✱ وفيه روايتان اذا كان المدعى عليه مسافرا
لا يكفل القاضي ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر
وانكر المدعي ذلك فان القول قول المدعي لان الاقامة في الاعصار اصل وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر
لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقائه فان كان صحيحا وامتنع عن اعطاء الكفيل
امر المدعي بالملازمة وله ان يلازم بنفسه وبغيره ان يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف عنه ✱ ولا يقبل
البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية وفي رواية الخصاف وتختلف الروايات في مدة الحبس في رواية
شهر وفي رواية شهرين او ثلاثة اشهر وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي
القاضي وانما يسئل الثقات والواحد يكفي والاثنان احوط لثبوت الشهادة وفي الصغير يشترط على الافلاس بشهادة
بالاجماع وهذا الاشتراط بحضرة المدعي لا بعد ما خرج من الحبس يلازمه المدعي بعد الملازمة حق الفقراء
الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد
والجدات فانهم لا يحبسون في ديون اولادهم الا في النفقة وعن محمد يحبسون بعضهم في دين بعض
ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان المأذون مديونا
وفي دين المولى لا يحبس في بدل الكتابة لانه لو منعه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد المأذون في الجنايات
الصبي المأذون يحبس والصبي المحجور لا يحبس في الاستهلاك بل يحبس والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا
يبيع ماله في دينه ✱ المكاتب لا يحبس في ابدال الكتابة وفيما سوى بدل الكتابة قولان ✱ نفقة القاضي
يستحق الكفاية في بيت المال في يوم البطالة في المختار القاضي اذا عجز عن استخراج الحق عن المطلوب له ان
يستعين بالوالي ومؤنة المشخص قيل في بيت المال وقيل على المتمرد ✱ وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي
اخذ الاجرة على كتبة السجلات وعند بعضهم لكل الف خمسة دراهم وان كان دون الالف فكذلك
مقدار ذلك ففيه حرج وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف في الزيادة والنقصان على
اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر اجر المثل وهو المختار وفي الملتقط وفيه قيل في كل الف وانه حسن لا نقول به
ولا يليق ذلك بالفقه ايجابا وانه مشقة للكاتب في اخذ الجم فان اجر مثله يكون بقدر مشقته وبقدر علمه
في صنعة كاتب الصكاك والنقاب باجر كثير في مشقة قليلة ✱ خزانة الفتاوى ✱ ولا يكره للقاضي ان يحلف
ولا التغليظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال
المدعى عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرف على ذلك غلظ
فيذكر الاسم والصفة ويبالغ وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ

وان اراد

الحكم او لطهرته كلام المختصر تبعا لما في اكثر اطراف الفقهاء وعلامة بينة واقرار ونكول
[illegible] باقرار حرا ولا الاله لكن بعض باقرار يقف القاضي بانزاله

ولو اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق ففي ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك وبعضهم جوزوا ذلك في
زماننا والصحيح ظاهر الرواية وان مست الضرورة يجوز فاذا بلغ فيه مستفتي يفتي ان الامر مفوض الى القاضي ولو
حلفه القاضي بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على المال ان المدعى عليه رجل يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته ان شهد
الشهود انه اقرضه لغا لحكم بالمال ولا يفرق بينه وبين امرأته ✱ فصل في الخصومة بالدعوى
رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم
اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة
المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو
كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا تقبل بينة
المدعى عليه فكذا هنا ✱ قال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وفيما عداه اذا ادعى انه ابن عمه لابيه
انه يذكر اسم الجد حتى يحصل التعريف وذكر في الباب الحادي عشر ممن ادعى انه وارثه لانه ابن عمه لابيه وامه ولم
يذكر اسم الجد الصحيح العلم بدونه وذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى الدين على المورث اذا قال انا وارث فلان لا يصح
ما لم يبين جهة الارث ✱ رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت
لا وارث له سواه فان القاضي يسئلهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء
بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسئلهما لا يقضي القاضي ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه
وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب
قضى بوراثته فان هذا القاضي يسئل المدعي عن سبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء
القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا يستقضي بذلك فيقضى له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بينه المدعي لان هذا القاضي
لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا ✱ ادعى انه ابن عم الميت ووارثه لا وارث له سواه وادعى
اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى اخر انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم فيجب ان يقضي بنسب
الكل وان كان الميراث للابن الا ان في عدله بعض المشايخ وطعن فيه ✱ اذا ادعى انه عمه اي
اخو ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسم الجد واسم ابيه وجده لانه اضاف الى العين وهو الميت
مسئلة من الدعاء ✱ ادعى ميراث ميت بالعصوبة ببنوة العم واقام البينة على النسب وذكر الاسامي الى الجد فاقام
بينة انه جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي ببينته قال ان وقع القضاء ببينة
المدعي فالقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعي بهذا ولا تندفع دعواه وان لم يقع القضاء ببينة المدعي
فالقاضي لا يقضي باحد البينتين لمكان التعارض قال محمد هو نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر بكوفة في هذه
السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة في هذه السنة ✱ برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب وبرهن
خصمه انه جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضي
بالثاني ✱ ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فبرهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه من ذوي الارحام
يندفع الدعوى لكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء بالعصوبة فلا يصح هذا

ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه انه استوهبه او استأجره فهو دفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا وبترك في يد ذي اليد. بزازيه

رجل ادعى على آخر الف درهم وهو ثمن جارية باعها منه ولم يذكر التسليم اي ثمنه ولا قبضها لا تصح الدعوى. خلاصه ادعى عليه ربع مائة دينار فقال الآخر وقعت بيننا القسمة شتمائة فهو اقرار بالقدر المدعى. قنيه قال لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا او قال اما خمسمائة منها فلا اعرفها فاقرار بخمسمائة فقوله اعطيناك بيخ درم وادهي است اقرار بالجملة لا بالاشارة ولو قال بيخ درم بافي است ازبين جملة داده شده درم اقرار بلا اضافة ولو قال بيخ درم مانده است لا يكون اقرار لعدم الاضافة ولو قال بيخ درم داده شد ازان دعوى لكنها لا يكون اقرارا ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى بيخ درم ازين ده درم محسوب كرده تجعل هذا اقرارا بالاستيفاء الوفي كذلك ولو قال اوداد بيخ درم محسوب شده مانده است لا يمكن في الدعوى في الحجة. بزازيه اذا ادعى الوارث نصيبا النفع في المقسوم لم تسمع دعواه لانه تناقض في هذه الدعوى لانه اقدامه على القسمة اقرار بصحة القسمة ويكون المقسوم ملكا للميت فاذا ادعى النفع يكون تناقضا فحيئذ لا يسمع. قنيه ويجب حفظ فيما اذا قال المدعى لي دفع او المدعى به يشتغل عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه. بزازيه ولو قال الموكل للوكيل لم قال ادفعت الى وكيلك يقبل قوله ولا يكون متناقضا وان لم يوفق ولو ادعى مالا لنفسه ثم قال انه لفلان لا يكون متناقضا لانه يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال اولا انه لفلان ثم ادعى انه لنفسه يكون متناقضا الا ان الاضافة لا تضيف مال نفسه الى غيره وهذه الجملة في فتاوى رشيد الدين في باب لا يجوز للوكيل ان يفعله وكذا لو ادعاه ولا لفلان ثم اقام البينة انه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لا يقبل ذكره قبله لان الوكيل بالحجة في غيبة في جهة زيد لا يصفه الى غيره فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق بينهما. خلاصه اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت على شخص حقا معه حقا في ان لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال الآخر لي على احد فلا حق قبله ثم ادعى شيئا على احد فلا حق قبله فيصح دعواه للشيء لانه دفع قال الآخر لك على الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال بل كان لي عليك الف درهم صحيح لانه نفي ان عليه شيئا لان اقراره هو الاول ولا اقرار بعد رد المقر له ولا ثاني دعوى فلا يبطل بالحجة او بتصديق خصمه. بزازيه ادعى البائع البيع بالجبر والتلجئة بعد ما ادعى اقاله به على فلان وانه اوفاه التسمية. بزازيه رجل اغتر على دابة فرفع البيع على عبيابه فكان بيعه في السوق فجاء هذا الرجل يشتري بغير او نكامه ثم امعن النظر فيه فاذا هو تورثه الذي اغتر عليه فادعى انه ملكه لا يصح لان الاستيام اقرار بانه ليس بملكه. قنيه مات عن زوجة واولاد زوجته او فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بسنة اشهر واقاموا البينة اي اقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى. قنيه رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان العين في يد غيرهما بكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق انهما لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضي بينهما انصافا وان ارخا فاحدهما اسبق فظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما دون الآخر ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما وهو الصحيح ولا عبرة للتاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه في المكان

الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح انه على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضي بينهما انصافا كما في الوجيز فان كان العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضي للاسبق منهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر وابي يوسف الاول رحمهما الله في حق كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت في ملكه وان الشاة التي في يده كانت شاملين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا تعتبر بينة النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة للبينة الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة ولا قضاء لغير النتاج قضاء لغير الدعوى فتبطل البينتان فتترك في يد ما كانت. خانيه في الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط يقضي للخارج عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحكم للمؤرخ سواء كان خارجا او ذا اليد فان كان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في ظاهر الرواية الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او اسبق تاريخا في النتاج كذا الكسب والملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كالنسيج وحلب اللبن ولو كان يتكرر يقضي به للخارج وهو كالبناء والغرس ولو قال شهود الخارج غاب عنا منذ شهر فقال المدعى عليه اني اشتريته منك او في يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لانه ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبته لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق فان عدم التاريخ في تاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ابي حنيفة في الملك المطلق كذا في الوجيز. برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه لذي اليد هذا في دعوى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فلو ادعيا النتاج يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يؤرخا فلو ارخا فكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سن الوقت دابة يد ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه لوقتيهما لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان. مشتمل التاريخ مع النتاج لغو على كل حال ارخا وهما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط او لم يؤرخا وفائدة التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه لترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولوية الملك. برهن انه ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لانه خصم عن تلقي الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده فيحكم له كذا هذا ادعى شاة وبرهن ذو اليد انها تربت في ملكه ولم يقع للشهود له. بزازيه كان العبد في صغره في يد المدعى عليه والعبد في الكبر فالقول للمدعي الصغير لانه انما يدعي الكبر لاثبات العارض. قنيه شاجر ابنه فلما اخبر ثم ادعى انه كان له اشتراها للابن في صغره وبرهن تقبل لانه التناقض يعفى فيما يجري بينه خفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ويشتري الابن فيعلم بالشراء او تعنت اقرار لليسع ثم ادعى بحرية الجارية الاصلية او العارضية وبرهن تقبل. بزازيه ادعى عشرة دنانير فقال اقرار كرده كه مرا يخ ده دينار فرواستي هست لا يدفع الدعوى لانه لو اثبت ذلك لا يلزمه الدينار فانه قد يكون عليه ولا مطالبة في الحال بها ادعى عليه كه تو كفته كه مرا از تو جز يخ دينار نيست

اوهبها او كفنه كره او ابرئ [illegible] ودينار [illegible] تسمع فصول [illegible] ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان له
كلاما التوفيق في مجلس احد الخصمين [illegible] ولو تفرقا عن المجلس ثم قال اوفيته لم يقبل لعدم التناقض فصولين اذا
اشهد في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع قنية ◦ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت [illegible] الاسلام [illegible]
فادعى ان الكفيل [illegible] ولا تسمع منه لانه [illegible] على [illegible] بكونه كفيلا وانه انكر [illegible] فهو تناقض قنية [illegible]
ادعى عينا في التركة [illegible] على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي جامع الصغار ان الكل في يده [illegible]
البعض في يده وبقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة [illegible] فالقضاء عليه قضاء على الميت
وفي المحيط ورثا دارا [illegible] ثم باع احدهما حصته من رجل ثم ادعى الآخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] على البائع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري [illegible] خزانة
رجل اشترى [illegible] ثم ادعى انه ملكه قبل الشراء [illegible] لا تسمع [illegible]
الدعوى [illegible] ◦ وارث [illegible] لبعض مشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عند [illegible]
ثبت الدين على واحد منهم بالبينة [illegible] الا بحصته [illegible] على واحد من الورثة بالبينة [illegible]
جميع الدين مما في يده [illegible] فصولين ◦ ولو كان الوارث [illegible] فاقر بالدين على مورثه فاراد
الطالب ان يقيم عليه البينة مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون
ذلك على الكل قنية ◦ ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي [illegible] فاقر الوارث
بدين واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت تسمع بينته عليه [illegible]
[illegible] البينة فاقرار المقر انما يصح في حق نفسه فيستوفي ذلك كله من نصيبه [illegible] فاذا اقام البينة
واثبت دينه بالبينة ليقضي حقه من جميع التركة فصول العمادية ◦ رجل اشترى [illegible]
[illegible] ولا تسمع بينته ◦ رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار [illegible]
لا حق لي في هذه الدار ولم يكن هناك احد يدعي الدار لا يمنعه الدعوى بعده [illegible] ذكر شيخ الاسلام [illegible]
رجل ادعى في يد رجل دارا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال [illegible]
المدعي ويكون ذلك دفعا قنية ◦ ادعى عليه دارا فقال [illegible]
الوصي ونسبه خزانة ◦ ادعى ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي [illegible]
[illegible] قنية ◦ [illegible]
ادعى جارا في يد رجل وقال [illegible] وقال المدعى عليه انا اقيم البينة على [illegible]
[illegible] فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه [illegible]
لانه هذا تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك خزانة ◦ وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي [illegible]
اثبات الرجوع [illegible] عند هذا الحاكم خزانة ◦ البائع اذا انكر البيع فلما اثبت عليه البينة
ورجع عليه بالثمن فاراد ان يرجع على بائعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال بيع في ملكي فلم يمكنه اثباته

فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بائعه بالبراءة تسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فانتقض [illegible]
ولو ادعى النتاج بالعدم حيث قضي عليه بالثمن المستحق عليه [illegible] ◦ البائع اذا انكر البيع او ادعى النتاج
وعجز عن اثبات النتاج وحلف [illegible] على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن للبائع ان يرجع على بائعه
وان صار متناقضا لانه صار مكذبا بالشرع بالقضاء الحكم خزانة ◦ ولو افسخ المشتري على بائعه وصالح البائع على
شيء [illegible] للبائع ان يرجع على بائعه بجميع الثمن [illegible] ◦ ادعى النصف دارا ونظيرها ثم ادعى كلها او نصفها قال [illegible]
الاسلام لا تسمع وفي العكس تسمع والصواب انه تسمع فيهما خزانة ◦ وذكر الخجندي [illegible] ان التناقض [illegible]
لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان ادعى عليه يكفي الامكان ويقال ان التعدد لوجوه لا يكفي الامكان
وانه كذا يكفي الامكان وقال شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر [illegible] في شرح الجامع الكبير انه ان التوفيق
بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه خزانة ◦ ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق [illegible]
قال البعض [illegible] والصحيح هو الاول [illegible] ◦ ولو ادعى عليه مالا فقال [illegible] فلك علي شيء قط ثم [illegible]
المدعي [illegible] على [illegible] انه تقبل عندنا لامكان التوفيق فصولين ◦ احد الورثة [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] في التركة [illegible] ادعى [illegible]
في يده لا تسمع دعواه عليه [illegible] ◦ رجل ادعى على ميت دينا بحضرة احد الورثة فان هذا الوارث [illegible]
[illegible] جميع [illegible] من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا [illegible] القاضي على هذا الوارث باقراره اما
بجحود [illegible] في نصيبه جميعا [illegible] ◦ ولو ادعى على الميت دينا على مورثه [illegible]
الميت [illegible] وانه مات وهو عليه [illegible] ◦ ادعى لبعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح
وان [illegible] القسمة قنية ◦ رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة
المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث [illegible] يقضي عليه [illegible]
[illegible] ◦ ولو قامت البينة على رجل [illegible] ثم مات المدعى عليه او غاب قبل القضاء او قامت البينة على الوكيل
بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة [illegible] بتلك البينة [illegible]
[illegible] ◦ [illegible] ادعى ان فلانا الغائب اشتراه [illegible]
[illegible] لان العبد [illegible] ◦ ادعى
الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته [illegible] انك كنت ملك فلان [illegible]
[illegible] الغائب في اثبات الملك له [illegible] في اثبات الملك [illegible]
ثم [illegible] قضاء على كافة الناس [illegible] ◦ جارية في يد رجل ادعت انها حرة
[illegible] ◦ رجل ادعى
على [illegible] مملوك [illegible] فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب [illegible] العبد بينة
على ما ذكر [illegible] المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى [illegible] ◦ [illegible]
[illegible] العبد لانه يقيم البينة ان العبد له وتقبل بينته ويقضي بالعبد له [illegible] اذا ادعى العبد

حرية الاصل وقضى بها ثم ان المشتري اقام البينة ان العبد الذي بيعه حر الاصل لا يقبل [illegible]
مستخرج في فصولين ● ادعت امرأة انها حرة لا تكلف انه لفلان الغائب وهو عتقني [illegible]
على عتاق الغائب ولملك لا يقبل لانه خصم فيه بيد الحاكم عنها وهو يملكها وكذلك لا يكون [illegible]
اقامت بينة تقضي بعتقها ولا يقضى بدعوى عليه عنها مستخرج فصولين ● ادعى انه قالت انا حرة [illegible]
جائز وان اقامت البينة على انها حرة الاصل او عتقها للصالح عاما اولا وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر بطلان الدعوى [illegible]
[illegible] او منافية المدعى ودعواه بعد ظهور فساد على الاعتاق فنه ● علم ان الاصل [illegible]
هو حرية ثم ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا تقبل بينته اذ القول قوله فلا حاجة الى البينة لكنه لو ادعى عليه [illegible]
فاقام بينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة فصولين ● [illegible]

[illegible]

الام رقيقا بان استولدها جارية فالولد على حر [illegible] ثم تكن الام حرة وكذلك لو قالت امرأة لرجل مزوجني فاني
حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر عمادية ● رجل باع غلاما ثم ادعى انه
قد اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علوق في ملكه يثبت النسب ويبطل فيه البيع فتاوى ● ورثة اقتسموا ضياعا
ودورا ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابنه تمليكا ثم [illegible] ابوه عنه فالآن ملكه للمدعي ولم يكن عالما وقت
القسمة لا تسمع قنية ● اقتسموا ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه ودفع لنصيبه ثم اراد
احدهما الفسخ بالغبن [illegible] عند بعض المشايخ عماد ● اقتسموا ارضا ووقفوا عليها ثم ان بعضهم
ثم اراد احدهم [illegible] لبطلان ذلك القسمة فلو ذلك قنية ● ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى بيد آخر فادعى رجل ان
الضيعتين وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على

[illegible]

على تسليمه اوانه ثمنه لا تسمع للتناقض فصول العماديه ولو برهنا على اقراره بشيء طوعا او برهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر ادعى دينا فقال قد استوفيته منك فقال المدعى القابض او قال انك قد رددته عليه فهذا دفع صحيح فصول العماديه اقر انه ملك لفلان ثم برهن على شرائه منه تقبل وان لم يذكر ادفعتها تاريخا ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعتها اليك فبرهن بعد ما ادعى عليه حين رجع عن الشيء يثبت ما ادعى به دفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل الحلول ادعى لعله ثوبا تحت يد عليه المدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال ولو قال الا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتى بالدفع ليس تسليما للدعوى لان القصد الى الشهود دفع لو انكر بعده او طعن في الشهود يسمع ادعى دينا ثم قال او قيمته لو كان هلاك النقد لعله في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل ولم يذكر قيمة كل جنس على حدة اختلف المشايخ فيه لبعضهم شرط التفصيل ولبعضهم الكفى بالاجمال وهو الصحيح عنده ولو ادعى عليه مالا بالاجارة او غيره او وديعة او اجارة فقال هذا باطل دعوى بهرجة ادني بينت فطلب المدعى من القاضي ان يسأله عن دفع الدعوى هذا الاشتغال فاجاب بجواب الاول لا يجبر على البيان فان برهن المدعى على ذلك يؤمر بذلك قال الامام يدعي عليه من القضا وبيده بالبينة فقالوا انكر الشهادة اصلا لعنه اذا اثبت المدعى لان المودع يفسخ بالجحود فيأخذها عليه ادعى على آخر مالا او شيئا عليه ونفى به فاخذ المدعى عليه ثم ان المدعى عليه ادعى على المدعى بالا فانه يسأل ان قال هو ذلك المال المقضي به لا تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال آخر فهو دعوى مبتدأة بزازيه ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعى على شيء قط ثم اقام المدعى البينة ان له على المدعى عليه كذا فاقام المدعى عليه البينة انه قضاه تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء خيرية اذا اختلف الزوجان سواء كان النكاح قائما بينهما او لم يكن في متاع البيت فما يصلح للرجال كالقلنسوة والعمامة والقباء والخفين والمنطقة والرمح والدرع والسيف والقوس وسائر الات الحرب والسلاح ونحو ذلك فهو اي الزوج المدعى مع يمينه لان الظاهر شاهد له فكان في يده فكان القول له والدعوى ليس البيه او للنساء فهو اي ما يصلح للنساء كالمقنعة والحلي والاسورة والثياب التي تختص بالنساء فهي للمرأة مع يمينها او لهما فلهما يعني اذا صلح للزوجين مثل الفراش والوسائد والانية والبيت كالقصعة والطشت والذهب والفضة والاقمشة والعقار وسائر ما يحتاج اليه الرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه فيقول لهم ولو كان المرأة ومائه يدها في حد الزوج فالقول للزوج ابعاد او دية احدهما اي اذا مات احد الزوجين وقد اختلف وارثه مع الآخر فالصالح لهما للباقي منهما اي يكون للحي لان اليد ثابتة للحي لا للميت وما هو لها لجهازه وما يصلح للرجال يعني يجعل ابو يوسف ما يجهز به مثلها في حالة الموت والحيوة والباقي له اي للزوج مع يمينه لانها اتت بالجهاز فان الظاهر شاهد لها وهو اقوى له ظاهر يد الزوج ولا يعارضها في البيانة فجهازه بالبعد في الى الزوج زوجان في دار اقامت الزوجة البينة ان الدار لها غصبها منها زوجها واقام الزوج البينة انها داره اشتراها منها يقضي للمرأة قال ابو الحسن الدبوسي يقضي بالدار للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج فكانت المرأة خارجة فبينتها اولى وقال ابو بكر العياضي يقضي بالزوج لانه لا يافي بينهما البينتين فيقبلان جميعا ويثبت في دار غصبها صاحب الدار

والنفقة

والنفقة فيها باجرة كان لصاحب الدار ذلك وعليه النفقة فتاوى كبرى رجل كان يدفع اليه امرأته ما يحتاج اليه كان يدفع اليها اشياء من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت تقطير لو كيل الزوج ابا بالنية اذ كانت تشتري لنفسها عنية وذكر فيها ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغائب باحد طرق ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغائب جميعا واحدا لا ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا ما له في هذه الحالة يقضي على الغائب والحاضر جميعا حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعى سببا لمايدعى ويكون ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر على كل حال لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي عليهما جميعا وذكر عامة المشايخ ان السببية شرط فيما اذا كان المدعى شيئا واحدا الا فيما اذا كان شيئين وهو الاشبه والاقرب الى الفقه عماديه فالحاصل ان المدعى على الغائب ان كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به وقيل فيما يتضرر به يقضي على الحاضر لا على الغائب اقول هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان الحاضر خصما عن الغائب في كل حال لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع خصم عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول فصولين ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لا يصح حتى لو برهن المدعى بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عنده بزازيه ولو ادعى ان الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها واقام البينة تقبل خلاصه ادعى رجل انه وكيل فلان بالخصومة على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل بزازيه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغائب ولي الغائب الفديم فان الغائب كان رهنها عنده بالالف المذكورة عنده بشهود ودفعها اليه وهو قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها منه واقام البينة على ذلك والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب منذ سنة قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب فاضيخان والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده عمادية لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه اتفق مشايخنا انه لا تسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البيع وسماعه اباه وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع خيريه فان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحبه الماله حاضر ولم ينكر لا يثبت

لم يكن سكوته اجازة في جامع الفتاوى ولو اشترى عبدا او جارية ونقابضا واشترى الجارية ووطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا حصة للعقر الا ان كانت بكرا ولا عقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية بقيمتها وطئ ملك نفسه فلا يلزم العقر ولا النقصان فاطلع فاعلم

ثور اشتراه بقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة منه باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برا فذلك البعير وان هلك فهو مالك لا يكون ردا فتنبه ❁ تقايضا بعيرا ببعير ثم تقابضا ثم وجد احدهما بشيء او عيبا او مات البعير الاخر فيقبض ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الاخر او رجع بحصة العيب من البعير الاخر صحيحا وان شاء جبر طرفا البعير براءته

ولو شرى شيئا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البائع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البائع الاول ولو اتلفه في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع على بائعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بائعه الاول عليه فتنبه

باع ارضا وسلمها الى المشتري فغرس المشتري مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم ساكتا وقت تصرف المشتري قبل له فلو لم يحضر فيها ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بحضور العقد لان العقد [illegible] اذا باع مال الغير ورب المال حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة

مثله بخلاف ما اختاره انما فرق في ما اذا باع وسلم وولده او زوجته ساكت تسقط دعواهما وزاد في هذه المسئلة وبعضها فارحم وفي شرح الكنز الرؤوس قال المختار انه لا تسمع مثل هذه الدعوى لانه حضوره وقت البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البائع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير وهذا الصحيح كما قاله

وان المفتي ينظر في ذلك ان كان في رايه انه لا تسمع هذه الدعوى افتى بذلك كان حسنا وان لم يكن لا يراعي سماعها ان لم يكن السلطان نهى عن سماعها عند التقليد ولو ترك المدعي دعواه ثلث سنين ثم بطلت دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا تجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يثبت رشده والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا وقال بعض المتاخرين لو تركها خمس عشرة سنة لا تسمع بعدها الا بالاعذار الثلثة المذكورة وقال بعضهم لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا بالاعذار المذكورة كذا في الفتاوى ويمكن قبول الاختلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها بعد ترك ثلث سنين في الارض الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في انتفاعه الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها بعد تركها ثلثين سنة في الارض الاميرية والرواية في عدم سماعها بعد تركها ستة وثلثين سنة في الارض الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق القرار فيه للمتقرر فيعتبر فيها مدة الثلث ولهذا لا تجوز اجارته الى ما فوقها الا في الارض الاميرية والاملاك فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتاخرون بكون ذلك ستة وثلثين سنة في كلها لكون ما اسقط الروايات الثلث ويحفظ الامور واسهلها ويمكن كلها مستوية في ملكه انتهى وذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف في ملك

رجل

رجل زنا بامة وهو بكر او ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقدر عليه لانه يحتمل انه ابيح منه الحدود ولهذا لم يمنعه ولم يقدر فما نصرفه الى تمام الشفعة ولم يقدر بعد ذلك على المنع كما في الاشباه رجل له ضوع في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال ان له ضوعا في الدار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر بطل حقه فهي ❁ قال وعوى في دار في يد رجل لم يخاصم بحث سنين وهو في المصر يبطل حقه جامع الفتاوى لكنه قول مهجور فمن ❁ رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال ان له حقا في دار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر بطل حقه الا انه قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه تاتارخانية ❁ وكذا المراة اذا لم تخاصم زوجها سنين بعلم الطالب للمهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى القاضي بذلك كان باطلا قاضيخان ❁ ولو رأه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه ولو ترك الدعوى ثلث سنين فقد قيل ببطلانه على قول من يبطله بطول المدة لانه مهجور ❁ قال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابية جامع الفتاوى

ولو ادعى ثم مبيع قبضه ولم يبين انها هو او مجحود ولم يجد تقبل لانه دين كذا في [illegible] وفي [illegible] تقبل وهو الصحيح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجد بيت المستاجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا [illegible] ولو ادعى ثمن المبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة فصول العمادية ❁ رجل ادعى دابة او دارا انها في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن قاضيخان ادعى دارا مرهونة لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الراهن والمرتهن جميعا كذا في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا جامع الفتاوى ❁ وفي الذخيرة باع دارا وغيرها فادعى مالك انه للبائع كان اجره او رهنه قبل البيع لا تقبل الا بحضرة البائع والمشتري جميعا عليه الآن لا تقبل بزازية ❁ واذا ادعى المستاجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه وانه يوافق قول الامام ابي اطواويس والشيخ الامام الزاهد علي البزدوي وكذا اذا ادعى المستاجر تسمع دعواه تاتارخانية ❁ ولو ادعى المستاجر بغير حضرة الآجر وكذا في دعوى الرهن يشترط حضور الراهن والمرتهن جميعا تاتارخانية ❁ ادعى ملكا بسبب او عطا مطلقا وشهد ان لا تسمع دعواه في عامة الروايات ولا تقبل بينته اقر بكذا بشراء او ارث ثم شهد على الملك المطلق ايضا لا تقبل فصول العمادية ❁ ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل بزازية ❁ البينة القائمة لمن البيع على اقرار المدعي على انه قال لا حق لي فيه وانما هو لفلان ودفع يسمع قنية ❁ الكاتب اذا او رجل بالكتابة ثم ادعى تقدم عتقه على الكتابة تقبل ولو ورثه الكاتب وكذا الورثة اذا انقاسموا تركة الزوج او الزوجة ثم ادعوا العلاء قبل الموت والقضاء الورثة قبل الموت تقبل وكذا المديون لو قضى الدين لو برهن على ابراء الدين او الهبة وكذا المختلعة لو ادعت ان الخلع لو برهنت على قضاء الدين او طلاقه الزوج قبل الخلع يقبل بزازية ❁ ادعى لانفاق في المصر في مكان معين منه ولم يكن انه اناه فادعى الانفاق في الروية

اولى ان المدعى شيئا بعد ذلك بعذر كالرحى ما يحكم فيه بالخيار ان شاء احضر بنفسه وان شاء بعث امينا كما في الذخيرة وذكر

[illegible]

عند الامام ظاهر الرواية ... [illegible]

لجواز القضاء في ظاهر الرواية ... [illegible]

[illegible]

الحاكم

الحاكم فيفصل الخصومة وفي فتاوى رشيد الدين اذا اجر داره وسلم فغصب انسان في مدة الاجارة فدعوى المالك على

الغاصب لا تصح المودع او المقصود منه والغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له

لا ينتصب خصما للغريم ... والمودع او الغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان ...

للميت ... ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه

[illegible]

في النسب لا يمنع صحة الدعوى عادة • ادعى ان فلانا مات وترك ميراثا لابي وامه ماتت وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة
فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة تقبل وان لم يصح
وقيل غير صحيح لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا تثبت بينة المدعى عليه موت فلانة قبل موت فلان عادة ولو
برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه لا حق له في ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان
اذا برهنوا على ورثة القتيل انهم قالوا ان قاتله فلان لا يقبل فصولين • اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر
المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل
الغائب جميعا فلو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره مستخرج فصولين • اذا ادعى على رجل انه كفل
عنه لفلان الغائب بالف وقضى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الوفاء فاقام الكفيل بينة على القضاء
والطالب غائب تقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان الطالب غائبا واراد
رجل ان يثبت دينه على غائب فالحيلة ان يكفل رجل للمدعي بمال للمدعي على فلان الغائب فيجيء المدعي بالكفيل
في المجلس ثم يدعي المدعي المال الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم
المدعي البينة بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته بذلك الدين على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل فيبقى
المال على الغائب عنه • وذكر في اجناس الناطفي القاضي اذا قضى على المدعى عليه بالبينة وهو حاضر ثم غاب المقضي عليه
وله مال عند الناس لا يدفع القاضي الى المقضي له شيئا من مال الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين
وذكر في طريقة فخر الاسلام علي البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي لفلان
المالك ولم يترك النفقة فمرني بالانفاق عليها لارجع بالنفقة عليه وقال النفقات هذه الدابة اودعنيها
هذا الآتي من مسيرة سفر والمالك غائب وطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يقبل
هذه البينة فان افاد ما قضى بالبينة على الغائب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت
ان زوجي غائب وطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يكلفها باقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج
مالا وديعة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة وكذلك عبد في يد رجل جاء رجل وادعى انه ملكه اشتراه
من فلان الغائب واقام البينة يقضي بالملك للحاضر ربما يثبت على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى
انكاره وكذلك لو ان رجلا قال اني بعت هذا العبد من فلان فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن
غيبة منقطعة وطلب من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يأمره باقامة البينة فان اقام البينة يبيع
العبد ويدفع الثمن الى المدعي فصول الاستروشني • والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او الموصى له او من له
عليه دين او عنده وديعة او دين له على الميت دين او الموصى له حاضرا قال الفقير ما اشتهر من كتب العبيد
ثم ادعى انه لم يبلغ وكذبه منه لم يسمع خزانة • الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بالملك للمدعي ولكن
للمدعي ان يأخذه ولا يصح دعوى المدعى عليه بعد ما رضي • الاقدام على الاستيام والاستيجار اقرار بانه لا ملك
له فيه باتفاق الروايات فصول الاستروشني • طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن
المال يكون اقرارا خزانة • رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان حرره او دبره لا يقبل دعواه ولو ادعى انه ابنه

علوق في ملكه يثبت النسب ويبطل فيه البيع قاضي خان • زنى بجارية الغير فولدت منه ثم ملك الولد يعتق
عليه وان لم يثبت نسبه خزانة • رهن قباء وغاب وعين مقر بانه قبضه ثم تبين انه حر لا يرجع على الراهن
على الفتح فصولين • ادعت انه تزوجها في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته انه مات
في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يشهدون على الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته
فصولين • برهن على انه الوارث لعم ابيه وبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حياته انه لا حق له فيه
او برهن على اقرار المدعي حال حياة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه يبطل دعوى المدعي وكذا لو برهن
المطلوب على اقرار المدعي فبطل دعواه انه ليس له او ما كانت له او انه لا حق له فيه او ليس له فيه حق
هناك ثم برهن الطالب بينة المدعي وان لم يكن له فيه حق فكذلك لا يبطل فيه دعواه بناء على الاقرار
الصحيح لانه اخبار لا تمليك ليس على الاطلاق والعفو على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه
عند حاكم وحكم به ثم برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدا على هذا الاقرار
قبل القضاء بطل شهود المدعي ودعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل خزانة • وان وقع الدعوى
في عين غائب لا يدرى مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدرى انه قائم او هالك
ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها تسمع
واذا ادعى ذهبا على رجل هل يشترط بيان الوزن فيه اختلاف والصحيح انه يشترط وان ادعى ... او السكر
لا بد ان يذكر الوزن والصفو والكدر والحلاوة والحموضة ثم يوم الاقتصار عنه • انما يمكن اثبات الوصاية
على الخصم والخصم الموصى له وهو بعد الميت والوارث والذي له على الميت دين فيحاضر في ... وقال الوصي
لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه يقبل الا اذا كان المدعي عدلا مرضيا
مهتديا في التجارة يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية
في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه من كان من اهله • ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه المال واقام البينة
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا
لدعوى المدعي ... بالبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي
يدعي عليه الاخذ الاول او غيره وكيله فصولين • اذا ادفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه
انه قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة والده عنده شيء قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة تقبل بينته وكذا الوارث اذا قبض واستوفى جميع ما
تركه والده ثم ادعى ... الناس ثم ادعى لابيه شيئا على رجل تسمع دعواه قاضي خان الباب الثالث
في بيان من يحلف ومن لا يحلف الصبي المأذون يحلف كالبالغ وكذا العبد التاجر بغير اذن المولى وكذا الصبي
رجل ادعى على صبي مالا وانكر قال البعض انه يحلف لا يحلف لانه لا يحنث عليه وما يجري ... الا بالبينة او بالاقرار
وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا فان ... والصبي المحجور ... يحلف ... مالك
ان كان اليه مهر واجبا عليه بالاستهلاك ... وان ادعى عليه دينا لا بالاستهلاك الا بعد العتق ولو قدم

المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء فحلف ثم اقام المدعي
بينة تقبل وكذا اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد لا تقبل ولو قال ليس لي بينة حاضرة ثم اتى ببينة تقبل في الروايات كلها ولو قال ليس لي شاهد
لي على هذا او قال شهودي على الزور او قال ليس لي شهادة ثم شهد تقبل المدعى اذا استحلف المدعى عليه فاراد ان يحلفه
عند قاض فلان على هذه الدعوى او غيره لا يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان
يحلفه عند بعض فانه يحلف للمدعي وفي الدعاوى المتفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل باجمعها يجمع الدعاوي ويحلفه
يمينا واحدا وقال الفقيه ابو جعفر ان كان المدعي عرف منه التعنت فالامر يجمع الدعاوي وان كان غير ذلك
ما يحلف جميعا وان ادعى ان انكر شهادته لا يحلف عليه رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا فاراد
ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك في الذي
ادعى ولو كان عليه بينة فانكر يحلف بالله ليس له عليك شيء ذكر الثاني بالاستثناء الحسنة لا يصح لم يكن ذلك شيئا او
حلف وشار انسبه في كه الى رجل غير المدعي بالله ماله علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء لو كانت
بينة بالطلاق يقع الطلاق قضاء المدعى عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان
يقول له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا كذا في الغنية • واذا ارد يمينا
فان اراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق والعتاق يكفر بعض
المشايخ والصحيح انه لا يكفر وقيل الصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من حلف بالطلاق وحلف به قال المشايخ
عرضها اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بشرط في ظاهر الرواية حتى لو قضي بالنكول في المرة الاولى ينفذ قضاؤه
وبه اخذ عامة المشايخ وقال بعضهم لا ينفذ قضاؤه والصحيح هو الاول ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف
وقضي عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه فصول العمادية • سئل نجم الدين عن امراة دفعت دراهم الى
زوجها لتخلطها بدراهم غيره فقال الزوج انه لم تردد مع الدراهم لغيبها فاتت بالقاضي فقال الحبلة انه ترد عليه
واحدا بعدد روث عليه ليمينه ولو ان رجلا حلف انه لا يبيع هذا العبد او هذا الثوب ولا بد لها ان ينفذه
ويبيع لنفسه فلا يحنث في يمينه نوازل • سمعت امراة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان يحلفه ان
زوجها بالمهر فاقر ولكنه يقول لا شيء لي وانا اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فلها ان يحلفها ادعى على
امراته وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النفقة بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه
فله ان يطلب القاضي تغريم المدعي فلو اقام المدعي بينة فله قبض النفقة منه • ادعى على ميت مالا وقدم
وصيه الى القاضي ولو صي ليس لوارث فانكر الوصي حال الايصا عليه وكذا لو خاصم الوصي في عيب العبد باع العبد
لا يستحلف والوكيل بالبيع وكيل بالخصومة في الرد بالعيب فيحبه الى المالك يستحلف لان اليمين رجاء النكول ولو
اقر الوصي صريحا لا يصح فلذا لا يستحلف فاما الوكيل فيبيع عن الموكل والمال لو اقر يصح فكذا ان قام مقامه
اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب رب المال الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالامام لا يحلفه وصاحباه
يحلفه نوازل • ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله ولا ادري قدره وطلب التحليف من القاضي فان القاضي

لا يحلفه

لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه قاضي خان • قال الامام الحلواني
الجهالة كما تمنع قبول البينة كذلك تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير او متولي الوقف او قيم وادعى
عليه شيئا مجهولا فانه يحلفه نظرا للوقف واليتيم خزانة • ولو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند ابي
وعند محمد لا يقبل لانه قضاء سبهل • ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
في مال الوقف خزانة المفتين • امراة ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل قال الوبري يحلف الرجل بالله ما هي امراته
وان كانت امراته فهي طالق بائنا وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف ولم يحصل للمراة بينة يقول القاضي فرقت
بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اختلاف المشايخ يعتد ابو يوسف ومحمد وعليه الفتوى قاضي خان • رجل ادعى على عبد محجور
مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب العبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة
المولى الا ان يكون له بينة حاضرة في مجلس القاضي فان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا او جحد وارثا واحدا فانكر
فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر فان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين وربما العلم للاول
بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي
لا يحلف القاضي لان فائدة التحليف هو النكول رجل ادعى على امراة مخدرة او مريضا لا يقدر على المجيء الى المدعى عليه
ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا ليحلفه وقال الوبري لا يبعث ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي يبعث
امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد • استصنع رجلا في شيء ثم حلف ان الصانع فقال
المستصنع لم اصنع لي او نكه وقال الصانع فعلت قالوا لا يجب اليمين على احدهما للاخر ولو ان القاضي حلف المدعى عليه
فسكت ولم يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسئل عن حاله هل به
افة تمنعه من الكلام او السماع فان سئل وظهر انه ليس به افة اعاده الى المجلس وعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي
ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت
اليه ولا يبطل قضاء القاضي مغنية • رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية
عيبا فاراد ان يردها على البائع والموكل غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على
رضا الموكل لم يكن له يمينه قاضي خان • ولو ادعى على غيره حقا فاستحلفه فحلف ثم جاء المدعي بعد ذلك بالبينة تكون مقبولة
لانه لما جاء بالبينة العادلة تبين ان المدعى عليه كان كاذبا في يمينه فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد البينة
العادلة وهذا مذهبنا وهو مروي عن شريح وعمر رضي الله عنه وقال ابن ابي ليلى لا تقبل البينة بعد اليمين ادب القاضي للخصاف
قال المدعي لا بينة لي او قال لا شهود او لا شهادة لي ثم شهد وتقبل فطلعا انسيه ثم تذكر او لم تكن له شهادة
ثم صارت لهم شهادة قال محمد لا تقبل لانه صار متناقضا ولا قول للمتناقض والاصح قول الشيخ بالقابليا كما في
قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل والفتوى على قول الشيخ
فصول الاسروشني • الباب العشرون في الشهادات لا تقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام الولد
والمحدود في القذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي
تقوم على النفي وشهادة النائحة وهي التي تبكي على احد وكان رجلين على فسقه باطلا وشهادة اهل الكفر على المسلم

ولا وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة الأعمى وشهادة الخنثى المشكل مع رجل او امرأة ولو مع رجل وامرأة تقبل
والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت لا تقبل في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق وكافر اسلم والأعمى ابصر وصبي ردت
شهادته ثم بلغ فأعادوا الاولى تقبل بزازية • ولا تقبل على الوكالة شهادة ابوي الوكيل واولاده وامرأته ولا ابوي
الموكل واولاده ونسائه خزانة الأكمل في الزيادات وصي اخرج من الوصاية بعد قبول الوصاية لم تجز شهادته للميت
ابدا والوكيل بعدما اخرج من الوكالة تجوز شهادته للموكل ان لم يكن خاصم الى القاضي عنده وعند الثاني لا تجوز وان
كان خاصم ثم عزل لا تجوز اتفاقا محيط سرخسي • الوكيل اذا اخرج من الوكالة تجوز شهادته للموكل ان لم يكن
خاصم الى القاضي عند محمد وعند ابي يوسف لا تجوز وان خاصم ثم عزله لا تجوز شهادته بالاتفاق وجيز
لا تسمع شهادة اعوان عمال الحاكم والوكلاء على باب القضاة لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال الحقوق
وهم فسقة لا تسمع جواهر الفقه • ولا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لانهم يحلفون ويكذبون ولا يبالون
بذلك فلما كان ... اسقط عدالته وشهادته بسبب الحرفة محيط سرخسي • لا تجوز شهادة الوالد
لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده
ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره في الاصول ولا الاجداد وان علوا ولا الفروع الابناء
والامهات ولا الولد ولده وان سفلوا قاضيخان • واذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر او
على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم تجز شهادتهما لان المشهود به فعل المسلم ولا طاقة الا
فعل المسلم بشهادة الكافر لانه فعل المسلم يتبين ثباته بشهادة الكافرين ... محيط السرخسي • لا تجوز شهادة
ذميين على ذكر المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه من مسلم او ذمي اما رجل نصراني في يده عبد فادعاه مسلم ونصراني
واقام كل واحد بينة نصرانية فهو للمسلم بالاجماع وعلى رواية الحسن عن ابي يوسف العبد بينهما نصفان كما في ... محيط
لان كافر على مسلم الا في الوصاية ولو ادعى حقا قبل الميت على ... كافر وجيز • ولا تقبل شهادة من يجلس في حانوت
المسجد يعني اذا احدث فيه ... المسجد حانوته في المسجد او بعضهم يشهد في ذلك شهادته لم تقبل لكونهم فسقة
كذا في الجامع الكبير وجيز • ولا تجوز شهادة تارك الصلوة والشهادة من ترك الصلوة بالجماعة الا اذا كان متأولا
قال القاضي بديع ونجم الدين الحكمي تقبل شهادة المديون لرب الدين ... محيط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه
اذا كان مفلسا قال شمس الائمة الحلواني ... تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا قنية • وتجوز
شهادة رب الدين لمديونه في جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته فالظاهر لا تجوز لان الدين لا يتعلق بالذمة ...
ويتعلق به بعد وفاته بزازية • وشهادة الوصي بعد العزل ان خاصم لا تقبل والا تقبل بزازية • تقبل شهادة الربيب
لرابه قنية • وتجوز شهادة الابن على الاب لانه لا منفعة لابيه في ذلك شرح المختار • وتجوز شهادة الابن
على ابيه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف انه لا تجوز على قضائه والاول اصح وجيز • وشهادة النساء فيما يقع
في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة خزانة المفتين • وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان
فيما يقع بينهم في الملاعب وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان الشرع لم يشرع
السجن ... والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا اخر وهو الامتناع عن

حضور

حضور الملاعب وعلى ... يخرج الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا
اليهم لا الى الشرع بزازية • ولا تقبل شهادة الدلالين لملازمتهم على الحلف الكاذب والتعدي في اخذ الاجر بأزيد
على اضعاف اجر المثل بزازية • وشهادة الشهود فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وفيهم
في ذلك لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح قاضيخان • ولا تقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال لحديث
الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود
والقصاص نافع • الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة
الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان
معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان
صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطئه يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب
وعن ابي يوسف ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة جازت شهادته لانه مثله لا يكذب ومن اشتهرت غفلته لا
تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر لانها كبيرة فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت
كبيرة فانما تبطل اذا اظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب الفاسق اذا تاب
لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان تظهر فيه التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدر بسنة والصحيح
ان ذلك مفوض الى رأي القاضي قاضيخان • ولا تقبل شهادة الفاسق وعن ابي يوسف قال اذا كان وجيها في الناس
ذا مروءة تقبل شهادته لانه لا يتهم بتهمة الكذب في شهادته فلوجاهته لا يتجاسر احد من استئجاره لاداء الشهادة
ولمروءته يمتنع من الكذب اذا لم يكن له في ذلك منفعة والاصح انه لا تقبل شرح مبسوط الكرخي • ولا تقبل شهادة من
جلس مجلس الفجور والمجانة على الشرب وان لم يشرب ولا تقبل شهادة من ... بالفسق ... محيط
ومن جلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب بزازية • ولا يجب قبول شهادة الرقاص
والقوال ولو تحرق ثوبه في مجلس السماع والقول الا على حاجة اللهو والفسوق ... لا يسمع لمن يسمع
منه كما لو ... خزانة الاكمل • ولا تقبل شهادة البخيل ... • ويقبل قول الفاسق على رؤية هلال رمضان
لانه امر من امور الدين وليس بشهادة والقاضي الامام الشهيد • اختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال
... ابصرت الهلال ... يقبل ... قال شمس الائمة الحلواني
اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة في اداء الواحد العدل الهلال ... حرا
كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها بزازية • الواحد اذا شهد على
هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم
عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون في الغد وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال
محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت
متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان
والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال اذا كانت السماء متغيمة يفطرون

في الغد بالاتفاق وإن كانت مصحية فكذلك عندنا وإليه أشار في القدوري والمنتقى وهكذا ذكر شيخ الإسلام
أبو الحسن ذخيرة • لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين في هلال رمضان والعيد وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد
على قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم قال شمس الأئمة السرخسي والعقل أنه يرجع إلى أهل الحساب عند الاشتباه
بعيد فإنه عليه السلام قال من أتى كاهنا أو عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب
على مذهب الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الإفطار وقال شمس الأئمة الحلواني الشرط عندنا في
وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين قنية • وإذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا
الحسبة وما كان فرضا عليهم وإن جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة وإن جاء الواحد من خارج المصر
شهد برؤية الهلال ثم روي أنه تقبل شهادته وإليه أشار في الأصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع
أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن أهل بلد كذا رأوا
الهلال في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم فإنما حكوا رؤية غيرهم ما صح • وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام
عملا بالرؤية وإن لم يقبل الإمام شهادته وإن كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال فإن لم يكن بالسماء
علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم تاتارخانية • ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وإذا كان
بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم تكن بالسماء علة لا تقبل إلا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم لأن خبر القليل يكذبه ما في الحال الجماعة تاتارخانية • ولو شهد شاهدان عند قاض مصر لم ير
أهله الهلال على أن قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز
لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة ولو شهدوا على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل
وفي جواز الصوم عن الإسبيجابي شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال تقبل شهادة رجلين
أو رجل وامرأتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى خلاصة الفتوى • رأى
هلال الصوم في رستاق وليس ثمة حاكم فإن كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر إن أخبر به عدلان لا بأس بالفطر
وإن كان بالسماء علة وصاموا ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون ولو بشهادة اثنين أفطروا في الأصح وإن لم يروا الهلال
الفطر بزازية • فإن غم على الناس هلال رمضان أو هلال شوال أكملوا ثلاثين يوما ثم صاموا أو أفطروا ولو كانت
السماء مصحية لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال وذكر هشام عن محمد لو صام أهل مصر ثلاثين يوما بالرؤية وصام أهل
مصر آخر تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم آخر إلا إذا كان بين البلدين مسافة بعيدة بحيث
تختلف فيها المطالع لم يلزم أحدهما الآخر ولو صاموا رمضان فإذا هو ثمانية وعشرون يوما إن عدوا شعبان ثلاثين

يوما

يوما برؤية الهلال قضوا يوما وإن عدوا الشهر بالرؤية قضوا يومين وتقبل شهادة الواحد الثقة رجلا أو امرأة
أو عبدا أو محدودا في قذف في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء متغيمة وينبغي أن يفسر كيفية الرؤية بأنه
يحتمل أنه رآه بغير رؤية تقبل وإلا فلا وإن كانت مصحية لا تقبل حتى يخبر جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل تقبل شهادة
أهل محلة والبعض قدر ذلك بعدد القسامة خمسين رجلا وإن جاء واحد من خارج المصر أو في أعلى الأمكنة
والمنارة تقبل شهادته والخبر على هلال الفطر والأضحى إلا شهادة حرين أو حر وحرتين إذا كانت السماء متغيمة ومن
أبصر هلال رمضان وحده صام وإن رد الإمام شهادته وإن أفطر قضى ولا كفارة عليه ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر
إلا مع الإمام احتياطا ظهيرية • ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوما بالرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما بالرؤية
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع وهكذا ذكر في شرح
القدوري للتجريد وفي فتاوى قاضي خان وذكر في شرح القدوري أن حكي عن أبي عبد الله أنه استفتي في
أهل الإسكندرية أن الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لأهل البلد الفطر ولا يحل
لمن على رأس المنارة الفطر إذا كان يرى غروب الشمس فاعلم • ولو صام يوم الشك بنية التطوع فلا بأس به عند
أبي يوسف يكره وأكثر المشايخ قالوا لا يكره وكان لا يصوم قبل هذا اليوم أو الصوم وإن تبين أنه
من رمضان جاز عنه وإن تبين أنه من شعبان كان تطوعا والأفضل أن يتأخر إلى انتصاف النهار فإن لم يعلم قال بعضهم
الأفضل أن يصوم وقال بعضهم الأفضل أن يفطر مضمرات العقوبات • وفي الظهيرية الإمام إذا صلى العيد بشهادة الشهود
وضحى الناس ثم تبين أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والذبائح فتاوى الصغرى • ولا تقبل الشهادة على الأقوال بخلاف القاضي
كان لأن الشروع في الشهادة على قول الزور بحضرة القاضي يجب أن يكون تعزيرا كذلك ولو أقام المدعى عليه
بينة أن الشهود رجعا عند غير القاضي لا يسمع ولو أقام بينة أنهما أقرا برجوعهما عند غير القاضي تسمع لأن الإقرار على ما
يكون رجوعا منهما في الحال شرح مجمع لابن فرشته • وفي المنتقى شهدا على إقرار رجل بمال إلا أنهما اختلفا في الزمان
أو في المكان قال الإمام تقبل لأنه على إقرار قد حفظ عليها الشهادة لا لهذا ولا زمانا وقال أبو يوسف لا تقبل لكثرة
الشهادة بالزور فأبطلها بالتهمة جامع الفتاوى • شهدا على الإقرار بالبيع واختلفا في الوقت والمكان تقبل
شهادتهما ولو شهد أحدهما على الملك للمدعي والآخر على إقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا تقبل شهادتهما
ولو شهد أحد الشاهدين بالمجمل مفسرا والآخر شهد بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ ولو أقام
المدعي شاهدين فغيب أحدهما فلم يسمع القاضي ثم عاد شاهداهما بلفظ واحد تقبل المشايخ في شهود شهدوا
بالحرمة المغلظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر أنه لا تقبل إن كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش
الأزواج بالطلاق الثلاث لا تقبل وكثير من المشايخ أجابوا بذلك في جنس هذا وإن كان تأخيرهم لعذر تقبل ظهيرية
شهد اثنان على طلاق أبيها على أمها إن كان الأب يجحد لم تقبل وإن ادعت لا تشهد أن ذلك
والزوج غائب فإن شهد عند المرأة حل لها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا إذا شهد عند المرأة رجل
عدل حر صدوق وإذا أخبرها واحد بموته جاز لها أن تتزوج فإذا سمع اثنان منه حل لهما أن يشهدا لأن الشهرة
في باب الموت يثبت بخبر الواحد وإن لم يوجد لفظ الشهادة وإذا أخبر واحد بموت الزوج الغائب وأخبر اثنان

... ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع بهذا المدعى عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه
بها لا تسمع لان هذا اقرار وفعل وذكر انه لا يجمع بين الفعل والقول بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف
للمدعي على المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف كانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل

بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت خبر بمعاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الاول ان شهد
بحيوته قد ارخا تاريخا لاحقا فشهادتهما اولى كما في الخلاصة • شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان تجحد الطلاق
تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى
وعدمها خزانة • وفي التبيين كل ما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض والكفالة والاقرار وكذا النكاح
اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه تقبل شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية
اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه لا تقبل شرح مجمع لابن ملك • ولو اختلف شاهد السرقة في لون البقرة المسروقة
تقبل الشهادة عنده خلافا لهما ولو اختلفا في ذكورة المسروقة وانوثتها لا تقبل اجماعا وكذا لو اختلفا في لون المغصوب
لا تقبل وهو معروف في قضاء الجامع الكبير فتاوى كبرى • اذا قال الشاهد غلطت او وهمت او ردت شهادته لتهمة
او المخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزر اسلام ذكره الشاهد بيد اذا اختلفا في الموطن الذي يشهد بالفعل فيه واختلفا
في الفعل نفسه وفي الانشاء والاقرار في الفعل قال ابو حنيفة لا تقبل ولا فرق تاتارخانية • شهدا على اقرار رجل
بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان او البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عبارة الشهادة لا المكان
والزمان وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو شهدا على الاقرار بالبيع او الهبة
واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به
قال احدهما اقر في المسجد وقال الاخر في السوق او قال احدهما اقر غداة والاخر عشية تقبل بزازية • ولو شهد احدهما
على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع ولو شهدا على البيع فشهد احدهما
انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جاز وكذا في الطلاق خزانة المفتين • والبيع والاجارة والصلح والخلع
لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف وكذلك لو شهد احدهما على العقد والاخر على الاقرار به والمقر عليه
ادعى المديون ايفاء القرض كالف درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين او قبضه وشهد الاخر انه اعطاه مائة درهم
لا تقبل قنية • ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر باقراره بالمال تقبل ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره
بالقرض تقبل شهدا بدين ولم يعلما قدر الدين لم تجز شهدا ببيع واجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا
في قدر البدل لا تقبل الا في النكاح تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا البائع لو انكر عيبه
فشهد واحد انه اشتراه بهذا العيب وشهد اخر انه اقر به لم تجز لانهما شهدا بامرين مختلفين فصولين • اذا ادعى
الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق قيل لا تقبل جوف شهادتهم كما في دعوى العين واذا ادعى
بسبب وشهدوا على الملك المطلق قيل تقبل وذكر السبب ... كان ينبغي ... فصولين
اقام احدهما على الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما نصفين اقام احدهما على الارث والاخر على التمليك
من مورثه وادعى الارث بسبب صحيح قضي بالتمليك محيط سرخسي • رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام
شاهدين فشهد احدهما بالايفاء والاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خزانة المفتين • رجل عليه
الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو

ادعى

ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل
فتاوى خانية • قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت بزازية
شهد احدهما بانشاء الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار به تقبل شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن يقضى
على الرجعي وجيز • شهد احدهما انه طلقها ثلثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك
الرجعة بزازية • ولو شهد احدهما انه طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس لا يقع الطلاق لا العتاق بزازية
شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه وقال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى تقبل
شهدا انه قال ولدت هذه الامة مني او شهدا انه قال احدهما ... الولد ... في هذه عتقت بزازية • ولو
عزل القاضي العدل ... بالوكالة ... الاخر ... لا تقبل وجيز • شهدا ان الموكل
ان اباهما وكل هذا بقبض حقوقه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا اذا شهد ابواه
واجداه او جداته او حفدته واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة
او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء
معين لوارث بالغ تقبل بزازية • البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد حقيقة فلو قضى بينته ان غير الخصم
انما يجوز بناء على ان القضاء على الغائب ينفذ على اصح الروايتين تنبيه • ولو شهدوا انه وكله بخصومة مع فلان
وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر فصولين • امرأة قالت لم اجز رجلا ادعى عليها نكاحا فقال كانت
في نكاحي الى اليوم وهو منها انكار وشهدا انك قلت اكر ... زن ... توبه ... فقبلت البينة ... بكونه
دفعا ... فقوله اكر ... زن ... توبه ... لاقرارها انها ليست امرأته ... ولا يكون هذا اللفظ
اقرارا انها ليست امرأته ... فصولين • اذا اوقعت امرأة من وراء الحجاب وشهدا عنده انها فلانة بنت فلان
لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال ما اقرت ولا يشترط رؤية وجهها فصولين • اذا
شهدا على امرأة وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفونها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا
الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على
المدعي البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لانه في الاول اقرار بالجهالة فبطل شهادتهم بخزانة
وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرثه جاز
شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسالهما عن ذلك
حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى
اسم مشترك بين الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة انما يشترط ذكرهما انه لا وارث
له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي خلاصة • ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة في هذه بالتسامع جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان
عدول والقياس ان لا تجوز لان الشهادة لا تجوز الا بالعلم كما مر ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة او العيان او الخبر المتواتر
ولم توجد ... كالبيع والاجارة ... لانه حكم ... وجه الاستحسان ان هذه الامور تختص



شاهد بما نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان

ذكر شمس الائمة شهد انه قاضيا قضي على هذا بالالف او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضاء عقد في العقود والبرهان

بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس كجنسه في القضاء بل الحكم في كل الافعال

واحد لانه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي الذخيرة ادعى دارا في يد انسان انه اشتراها منه وبيده صكوك ولم يذكر

اسم الوصي ولم ينسبه مختلف في قبوله وكذا لو ذكر الواقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف والمتولي في شرائه

ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال فيه ادعى ان القاضي حكم بشهود وقضى وقف

ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي في الزيادات ادعى انه قاضيا حكم بكونه وارث الميت وشهدوا ولم يذكر

اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى انه في يد رجل انه له وشهدوا انه قاضيا حكم به له صح ولم يشترط تسمية القاضي في

المنتقى ادعى دارا اشتراها من وكيله وشهدوا ولم يسموا الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل ودلت المسائل على عدم

اشتراط ذكر اسم عند الدعوى والشهادة فيما عدا عقد العقود ✱ ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال كنت قضيت

لهذا بكذا وكذا لم يقبل قوله في ذلك لانه خبر بالا يملك استيفاؤه وهذا قول ملزم وهو بعد العزل كغيره فلا يعمل بخبره في قوله

ملزما فان شهد به مع اخر لم تقبل شهادته في ذلك لانه يشهد على فعل نفسه لا شهادة للانسان فيما يخبر به عن نفسه فلا يقبل

فان يشهد على قضائه شاهدان سواه ينبغي ان تكون الدعوى بعد انقضائه ✱ ولا يقبل قول القاضي المعزول

بحق الا ببينة لانه حكى امرا لا يملك استئنافه للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قبض منه مالا ظلما واخذه

منه مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت به ببينة او باقراره فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه

لانهما اتفقا انه فعله وهو قاض فكان الثابت بالموافقة كالثابت بالمعاينة ✱ محيط قال ابن سماعة عن محمد

في نصرانيين احدهما مسلم والاخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه

لم يسلم وانا وارثه فالقول قول النصراني منهما ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابي ولو اقام المسلم بينة

انه مات مسلما واقام النصراني انه مات نصرانيا فقضيت بالميراث للمسلم منهما واما حكم الصلاة فانه

يصلى عليه ✱ ولو ادعى رجل ان اباه مات مسلما وادعى رجل من اهل الذمة انه مات مسلم عن ابيه انه اسلم

قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة فميراثه لاولياء من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر فالرواية ينبغي للمسلمين ان يغسلوه

ويكفنوه ويصلى عليه ✱ محيط وفي نوادر ابن رستم ذمي مات فادعى ذمي بعينه انه ابنه واقام بينة من اهل

الذمة وادعى مسلم دينا واقام بينة من المسلمين ومن اهل الذمة تقبل بينة المسلم فيبدأ بدينه حتى يستوفي المسلم ماله

فان بقي شيء كان للذمي والا فلا شيء له وان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم

من المسلمين كان الذمي وان المسلم ماله ✱ ولا تقبل شهادة كافر على مسلم الا في مواضع

والنسب اذا ادعى حقا قبل الميت على خصم حاضر ينبغي اذا ادعى انه نصراني واقام شاهدين نصرانيين على

خصم مسلم او ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه وخصمه مسلم للميت عليه دين واقام شاهدين

على نسبه تقبل استحسانا ووجه الاستحسان ان المسلم لا يخبر في موت النصراني والوصاية تكلم عنه

غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات النسب

الذي باؤه

الذي باؤه على الموت والنسب الذي باؤه على النكاح ادى الى ضياع الحقوق تقبل ضرورة وعن شهدا

انه هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم

مفوض الى رأي القاضي ولو شهدوا انه اخ له لا تقبل حتى يفسروا الاخوة وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا بد

من بيان الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبين انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه وانه وارثه

واذا اشتغل الشاهد عن اداء الشهادة فانه كان في المصر جماعة لم تقبل شهادتهم سواه واجابوا بسقوط

الشهادة وان لم يكن في المصر غيره سواء كانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد

اسرع قبولا لم يسعه الامتناع قال الشيخ الامام خواهر زاده في حقوق العباد واذا طلب المدعي من الشاهد

ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتأخير من غير عذر صار فاسقا

عنده ✱ شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به تقبل وكذا في الطلاق والعتاق بان شهد احدهما بالايقاع

والاخر بالاقرار به ✱ محيط سرخسي ✱ وفي جامع الجوامع شهد واحد انه دبر مطلقا والاخر مقيدا لا تقبل

✱ تاتارخانية ✱ ولو شهد احدهما بتطليقة بائنة وشهد الاخر بثلاث تطليقات فهي تطليقة واحدة يملك الرجعة ولو كانا

لا تقبل واذا شهد احدهما بتطليقة والاخر بتطليقتين لم يثبت واحدة ولو شهد احدهما على التطليقتين

والاخر على الثلث لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف جازت شهادتهما على الاقل ✱ تاتارخانية ✱ رجل وكل رجلا بالخصومة

في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرج

الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره لان كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك

على الناس الى اليوم اخرجه من الوكالة ✱ حاوي ✱ برهن انه ابرأه عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال

بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع ينبغي دعوى الاقرار ولو لم يقل

يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله ✱ فصول عمادية

برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري ورجع على الحاكم سجلا ليرجع به على بائعه فخاف البائع الى المستحق

وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه تاريخ

الغيبة لا تاريخ الملك ✱ بزازية ✱ ادعى على رجل انه كره بالتخويف بحبس الوالي والضرب على انه باع جرمنه

فالوثنا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه

بنفذ قضاؤه وانه موضع خلاف وقضى بنا على الفتوى اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الاخر كره

فبينة مدعي الاكراه اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى ✱ لو كشف في طريق العامة

فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ✱ النقل فيه اقوى العتق

لكونه متمسكا بالاصل قنية ✱ وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فشهد احدهما على القدم

والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل ✱ ادعى على رجل ان هذه الدار

في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه بايعني اشتراها من الوقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى

ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى ✱ متولي الوقف ادعى على وارث واقف

الذي في يده المحدود انه وقف على كذا او نقاضيهما واقام الوارث بينة على خلاف الوقف فبينة [illegible]
فبينة النقض اولى لانه اكثر اثباتا ادّعى انه كان لمعنى في الحد او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع
والمشتري في صحة البيع وفساده واقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء منه فبينة
مدعي الملك المطلق اولى صبغة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها
منها المهر منذ عشر سنين فلبس بعد فحق صحيح ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر واقام
ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا ادفع عند الثاني لا عند محمد ادّعى
الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة مثلا وادّعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو
يملكه وقبضها منه يقضى للخارج وكذا ادّعى الخارج الملك بسبب مؤرخ بسنتين بينت الملك للبائع فيبقى
ملكا مطلقا والمقر بينة ذي اليد فيه قصور [illegible] في نوادر ابن سماعة اقام احدهما بينة انه اشتراها
من فلان وقبضها والاخر بينة انها له وهو يسبقها منه قنية اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار
اولى قنية ادّعى عليه ثورا انه نتج عنده في بقرة مملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه
بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عنده من بقرته المملوكة له يحضر منه ورد المستحق فبينة البائع اولى
انتج [illegible] وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذو اليد اقامها فكان اولى [illegible] ولو اقام
الراهن بينة انه رهن الرهن [illegible] قيمته عشرة واقام المرتهن انه هلك وقيمته عنده [illegible] قيمته خمسة فبينة الراهن
اولى ولو قال الامر انه انه شربت مسكر البنج اذ كنت نادرك بعدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة
انه كان بادنها فبينة المراة اولى [illegible] وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بغير اذن فلم يصح
البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لانها تثبت انفاذ الشراء وسبق ان كان فتح
[illegible] وبينة العدل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل [illegible] اقام احد الوارثين بينة ان الدار
التي في يديها كانت لابي تركها ميراثا بيني وبين ابي واقام الاخر بينة انها كانت لابيك تركها ميراثا لنا فالبينة
الاول اولى لاثبات الزيادة ولو ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة
فبينة المراة اولى لان الشرط متنازع في البيع الابراء معه [illegible] بينة الزوج اولى [illegible] اقامت المراة بينة على المهر
ان زوجها كان قد ابرأه الى يوم كذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى [illegible]
وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل
فانه يخرج به كثير من الواقعات [illegible] ادّعى على رجل [illegible] دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام
بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع
وقيل الصحيح انه لا تصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا تصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء
لا يصح وان لم يذكر الاقرار ثانيا وقيل [illegible] والا فتصح [illegible] باع ملك الغير وسلمه ثم ادعى المالك الرد [illegible]
وادّعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة [illegible] زوج البكر اقام بينة على [illegible]

لان القضاء حجة ملزمة ومن سمع حجة حل له ان يشهد بالكذب [illegible]
كذا في البحر [illegible] اقامت بينة على الرد فبينتها اولى [illegible] ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد [illegible]
فبينة الزوج اولى بخلاف المسألة الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وفي الفضل ادّعى عليه دارا انه باعها منه منذ عشر سنين وادعى اخر
انها وقف عليه مسجد واقاما البينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يظهر به سبقها
قنية [illegible] المحبوس بدين اقام بينة انه معسر واقام خصمه انه موسر فبينة اليسار اولى [illegible] في الشهادة على النفي
اذا شهدا على رجل انا سمعنا يقول المسيح بن الله ونعلم انه قال بعد ذلك هو قول النصارى فبانت منه امراته والرجل يقول وصلت
بقولي قول النصارى يقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل شهادة
الشهادة حلف انه لم يجامع امرته هذه الليلة ولم [illegible] كذا فامراته طالق [illegible] فشهدا انه حلف بكذا ولم
يجامعها في تلك الليلة ولم يكلم [illegible] وقد طلقت امراته يحكم بهذه البينة تقبل هذه الشهادة في صورة النفي
ولكن قامت لاثبات الطلاق [illegible] ولو ادعى الاستثناء في الطلاق او في الخلع وادعى الشرط القول قوله
فلو شهدا انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدا انه لم يستثن تقبل ولم يقبل قول الزوج انه استثنى وهذه حيلة
في ابطال التي تقبل الشهادة على النفي [illegible] في الشهادة على الشهادة لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى تمكن الشهود
على شهادتهم مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او مرضهم ورفيا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف انه كان في موضع لو غدا الى
القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله جازت الشهادة وعن محمد تجوز مطلقا فلا تجوز على شهادة رجل الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا شهود الفرع
يجب ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم وجدهم وصفة الاشهاد وهي ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي [illegible] على نفسه وان لم يقل اشهد على نفسه [illegible] ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه شهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن
الفقيه ابي جعفر اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي
لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته [illegible] الشهادة على الشهادة والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي
السغدي وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضي عند ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يجوز وعند ابي حنيفة لا وفي النوادر
عن محمد تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر [illegible] لا يجوز الا في شيئين يكون الاصل في مسافة
القصر او مريضا لا يقدر على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان لو غدا الى المجلس لا يمكنه ان
يبيت في منزله يجوز وعن محمد انه يجوز مطلقا على مذهب من يجوز التوكيل بلا رضا الخصم [illegible] تقبل
الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذا شهدا
بملكه بستة وعشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت
والصاح بخلاف سائرها يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل [illegible] ولو جن
شاهد الاصل او خرس او عمي او فسق او ارتد لم تجز شهادة الفرع بعد ذلك ولو شهد الفرع ثم حضر الاصول
قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفرع ولو شهد الفروع ولم يذكروا الخبر [illegible] على شهادته هؤلاء لا تقبل شهادتهم [illegible]
وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا [illegible]

فصل التعديل والجرح قال الوجيز مع التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بحجة من تزكية اجزئت وقال محمد
لم يجز لا يقبل شهادته ولا يقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر وكذلك التعديل واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة
الشهادة في التزكية العلانية وصورتها ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا هو الذي عدلته هذا
الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم
وسوقهم ان كان سوقيا فيسأل المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب بل يسكت في كتابه احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم
ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور [illegible] وفي زماننا القدر
التزكية لغلبة الفسوق ويختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن [illegible]
شهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمون عن عدول الكفرة [illegible] يسأل اولئك
عن الشهود ويجيز لان التزكية احد شرطيها ما يتوقف عليه الشهادة [illegible] الشهادة حجة ولم تكن للكافر اهلية
الحجة كالقضاء والامانة [illegible] ويقبل تعديل العبد لمولاه والابن اباه يصح عند الامام والصبي وكل من لا يقبل شهادته
اهل التعديل السر ولا يشترط في تزكية السر العدد ولا اهلية الشهادة بل يكفي العدالة وفي العلانية اهلية الشهادة شرط
خزانة شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات لم يحكم به لانهم لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم
لهم به خزانة فان عدلوا يسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب [illegible] خزانة وان عدله اثنان وجرحه اثنان
فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم والتعديل ان يقول المزكي هو عدل عندي جائز الشهادة
ولو قال لا اعلم منه الا خيرا الصحيح انه تعديل [illegible] العدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحدود والمختار في
هذا الباب ان العدل من [illegible] ولا يكون صاحب كبيرة يعني انه لا يكون مصرا عليها وان كان [illegible]
فهو صاحب كبيرة ولو ترك الجمعة من غير عذر تسقط العدالة جواهر الفتوى المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط
وعن الثاني يشترط رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية خزانة توضيحه انه لا طريق لنا
الى حقيقة معرفة [illegible] وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر
والمعروف وهو انه [illegible] ويكون صاحب فراش بعده حتى يموت ولا يبقى للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا
لا في العمد ولا في الخطأ لانه لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قد شهدوا بما يعلم القاضي انهم
فيه كذبة فكيف يحمل على الكذب بالسؤال عن ذلك لكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا
عدولا لانهم [illegible] في ذلك [illegible] وهو الظاهر شرح مبسوط السرخسي رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك
شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا او لا يدخل تحت الحكم
كما انه يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او ان المدعي استأجرهم على هذه
الشهادة او اقروا انه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه او اقروا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او اقروا
انهم شهدوا بزور او اقروا انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة المدعى عليه ولا يثبت
الجرح وهذا عندنا خلافا لابن ابي ليلى والشافعي [illegible] والصحيح ما قلناه لكونه شهادة على النفي

والا ادعى

فصورة التزكية

في استحلاف الشهود

في تفسير العدل

المترجم الواحد يكفي

في الجرح الذي لا يدخل تحت الحكم

وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا
الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة
فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم عليه فصل في تواتر الشهادة قامت البينة
على انه قتل او فعل في مكان في زمان معينين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن هو في ذلك المكان في ذلك الزمان
فلا تقبل [illegible] ادعى على رجل انه امر صبيا ليذهب بحمار ويجره عن كره فذهب به الصبي فمات واقام عليه بينة
واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا يقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا قنية ولو شهد رجلان ان
هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل نعرفه بوجهه ولكن لا نعرفه باسمه فهو جائز وان قالا كفل بنفس رجل لا نعرفه
لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة ويؤخذ الكفيل بالكفالة تاتارخانية الباب في انواع الضمانات
في ضمان الامر والمباشر فان كان الامر سلطانا فالضمان على الامر وان كان غير سلطان فلا لان
امر السلطان اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل امره لعاقبه هذا هو عادة السلاطين ولو هدد السلطان بالعقوبة
على ان يأخذ مال الغير او يقتله ففعل كان الضمان على السلطان دون المأمور وكذا اذا امره بذلك ولم يهدد فاما امر غير
السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب المأمور لو لم يمتثل فكان الضمان عليه دون الامر عمادية سعى الى سلطان
ظالم حتى غرم رجلا [illegible] لو زنى به وعجز عن دفعه الا بسعيه [illegible] بالامر بالمعروف [illegible]
الساعي لو سعى اليه [illegible] او وجد [illegible] او عنده مال [illegible] او انه يريد الخروج [illegible]
او [illegible] فلو كان السلطان [illegible] يأخذ المال بمجرد هذه الاسباب ضمن [illegible]
في ذلك السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة
كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا او [illegible] مالا فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب
[illegible] ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف [illegible]
والفقه [illegible] فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ
مدعي السرقة بدية مورثهم [illegible] ولو وقع في قلبه انه يجئ الى [illegible] فرفع الى السلطان
[illegible] قال عند السلطان
انه [illegible] فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان [illegible] ضمن ولو كان الساعي [illegible]
عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل في [illegible] فتح قال اذا [illegible]

ولو شهد

فقط

تجب ديته على عاقلة القصاد او رقيا بابا او قال له انزل لنفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه
لم يضمن الامر او امره بابا وقتل صار غاصبا او استعمله في ذلك العمل والا فلا و بالتلاف مال مولاه لم يجر غاصبا
لماله وانما صار غاصبا لنفسه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى لبعض قيمته اصحاب استعمل قنا الغير لقبضه
فيضمن لو هلك في ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه في حاجته صار غاصبا ولو بيتهما قنا استخدم احدهما بغيبة الاخر
فمات في خدمته لم يضمن وفي الدية ضمن وقيل لم القن ايضا استعمل قنا غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا اذ الاستعمال
في حاجته في العلم تم البامنه بضمن قال له حر فاستخدمه في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا لو لم
غيره ارتق الشجرة وانتر الثمر لنا كلانا فسقط لم يضمن الامر ولو قال لنا كلانا وانا في قصبتي ان بيتي
بضمن قيمته كلها اذا استعمله كله في منفعته قنا جاء الى دكانه الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فاعطاه
فالح عليه فذكر واخذ منه القدوم وكسر الحطب فطار بعض المكسور في الحطب في عينه وذهب عينه لا يضمن الحطب
شيئا او الم باع القن بالكسر ولم يستعمله فانما فعله القن باختياره فصول غصب جارية فحبلت فردها
على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة **فصل في الصبي** وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه
لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن قال لصبي اصعد هذه الشجرة فانفض ثمرها فسقط فمات تجب ديته على عاقلته ا
وكذا لو امره بحمل شي وكسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك او نحوه فسقط ومات
فالمختار انه لا ضمان وقيل ان كان صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته
صبي على سطح ليتنزل الى البيت فاصاب ثوبا فاسد وعزم الصبي الى حاجته بلا اذن اهله فارتقى في
بيت مع الصبي فوقع ومات ضمن ادخل صبيا او دابا او شيئا عليه في بيته فسقط البيت قال الجد ضمن في الكل الامي عليه
لا في النائم رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلته اي حال سواء كان الصبي
ممن يركب مثله او لا وسواء سقوط الصبي بعد سيرها او لا وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان
الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الرجل في حمل صبيا على دابة كان سببا
للتلف فان سقط من الدابة او فيه وسارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار مسببا لتلفه والمباشر
الصبي وهو يجب به في القطع المسبب بهذه المباشرة اذ هو لا يضمن **فصل في الغصب في المتاع والعلم**
مستي در راه افتاده است بيكي دستارش برداشت تا نكاه دارد لا يضمن فان سكران ذا لجامل في
ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت رأسه والمسألة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم
في كمه فرفعها ضمن ولو اخرج الخاتم من اصبع نائم فرده الى اصبعه في هذا النوم برئ اذ وجب رده الى هذا النائم
وقد رده ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى المستيقظ فلا يبرأ بالنائم فلو رده في هذا
النوم الى خنصره ضمن لا لو رده الى سواه ذكره او سبابته او غيرهما اذ الخنصر موضع تختم لا الاخر عادة وكذا
لو اودع رجلا خاتمه ضمن لو وضعه في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم ردها الى كمه فهو كالخاتم
وكذا الخف كذا في شرح وفي فصول غصب شيئا من الصبي ثم رده عليه وهو سكران برئ لو لاخذه وهو يعقل
فرده عليه وهو نائم ولو اخذه وهو نائم فرده وهو يقظان برئ ولو رد الى مكانه وهو نائم قال ابو يوسف يضمن

النوم

النوم الاول ويجوز ان يعيد المجلس فلو ... وقيل يحول في مكانه بينا لا ولو حول الا بالرد على صاحبه ودخوله **وفي مسائل الصبي**
والدلالة لو تعلق برجل رجل فاخذه فسقط من المتعلق شيء فضاع ضمن المتعلق لو هرم بيت لنفسه فانهدم
به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد فيه لو ضرب رجلا فسقط المضروب فغشيا عليه وسقط منه شيء قال الجد يضمن ما معه
وما عليه من الثياب لانه في يده تلف القاضي في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القايه
ضمن لانه لم يفعل لا لو سقطت بوقت وقوعه في الماء لانه لم يفعل ما ذكرنا وقيل حرفت اخذ رجل اثنيا اذن الاخر فيمانه
فسقط الوطء فضاع لم يضمن اذ لا فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جنايته
فدله رجل فاخذه قاله في قياس محمد يضمن الاخذ والدال بسببيته لا على قول ابي يوسف ولو فر من سلطان
او جني فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذه وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية ولو شكى في مديونه الى الوالي
كه حق من بمي دهد فغرمه السلطان لم يضمن الدائن ولو اخذ المديون مديونه بدرب اليه حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره
الامام بكجا زوم وارحظي كرفت بده دينار ديكر انكه خط را بده جه باجه را بيد بر ان ودر بندي ودر اخذه
لازم بنانشد حرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو كنت مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسألة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما
يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او في ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان
لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد
وهو يقتضي السلامة اخرج ثوبا من دار ثم وضعه في منزل الاخر فضاع ضمن لو نقله وما في الحرز والا
فلا ولو شق راوية رجل فسال ما فيها من الجانب الاخر فوقف وسال ما في الزق الاخر ضمن الا انه لو كان
رب الراوية مع علمه بالشق لا يضمن الثاني على كل حال اذ السقوط مع علمه رضى منه بما صنع ويضمن لو لم يسقه ربها
اذا انسد مكانه لو شق زقا وهو مسا ولم يضمن ... فخرج ما فيه دخل فيه قنه فابق او فتح الزق وسيد ... فذاب وخرج ما لم يضمن وعند محمد ضمن ولو فتح باب دار فسرق
اخرمنه شيئا عالم يضمن الفاتح سرق عقب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فانفلت الدابة والطير
اولم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيده ضمن وفاقا ... انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو نوظر ... لا لو ... فاخذه ... حل سفينة مربوطة في يوم
ريح انه ... بلا ... ثم سارت وغرقت لا يضمن وفي فصول نقب حائطا فدخل فيه رجل فسرق
لا يضمن النافب وبه يفتى لانه مسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن اذا
لم يعقب بلا ... فلو غرق ... ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق في ... سور اخ
... علما ... ولو كان ... البر ... نجد ... القفص ...
على ذلك زمانه ولم يعلم ... بيت ... يضمن وقيل ... لا يضمن بكل حال او انفق ... غيره كسر جامد
فتح ثم ... البر ... كذلك ... الاخر ... لا يضمن الفاتح اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه
متاعه ومتاع غيره فاخذ السارق لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا ... رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها

على الرأس او مطر دابة فاتت اذ كانت تراني صاحبها او امكنه رفعها فذلك الموضع لم يضمن الطارح والآخر [illegible] وقعت

[illegible]

فائدة [illegible] الاخذ [illegible]

[illegible]

عنقود بعض [illegible] عليه فعض [illegible] لو نفر [illegible]

[illegible] الحمام [illegible]

[illegible]

الكلب المعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يعتبرها ذلك الشيء قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء ضمن لو قعد بإذن السلطان

والأصح أنه إذا ألقى شيئاً في الطريق فتلف به دابة ضمن إذا لم يؤذن فيه وإن فعل فعلاً لو لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه

ثوبه بنفسه جاءت رجل من الرجال القفل في ملكه لا في غير ملكه ... [illegible]

القفل بنفسه لا ... جلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام فتخرق ثوبه ... نصف

... [illegible] ... العاقد ...

وجرح يده ... لأنه مضطر في نزع يده وأرش يده على العاقد لأنه جان ولو كان صاحب الثوب ...

أخذ الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته ولو أخذه بيد رجل ... ولو أخذه للقيمة ...

لأنه مضطر في مد يده ... تشبث بثوب رجل ... مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد ...

ضمن نصف القيمة ... والغاصب لا يعلم أنه المالك فتخرق ... ولو قال

المالك رد ثوبي ... فتخرق ... الغاصب ... ولو مده ...

ضمن الغاصب نصف القيمة لأنه جنايتهما ... ولو لم يوضع ... طلب ... مالكه ...

... [illegible] ... جميع القيمة ...

يضاف إلى مده لأنه ليس له ... فصول كبيرة ... تشبث بثوب رجل ... صاحب الثوب من يده فتخرق ضمن

نصف قيمته ... ولو جلس على ثوب رجل فقام ولم يعلم بأنه جلس جار على ثوبه فتخرق

ضمن نصف قيمته في رواية هشام وفي رواية ابن رستم ضمن جميع الثوب ... القاعد ... أوقد ناراً

أوقد ناراً في أرضه ... ما احرقته في مكانه أو تعدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر ...

الماء والنار فإنه لو سال الماء إلى ملك غيره ... ضمن بخلاف النار ...

والتعدي ... الريح ونحوه فلم يضف إلى فعل الموقد ...

... فصل ... أوقد ... الريح وهو يعلم أن الريح تذهب بها إلى مال غيره ... ولو سال الماء إلى أرض

... أوقد ناراً فاحترقت دار جاره لم يضمن

لو أوقد ناراً ... لم يضمن مطلقاً ... رجل أوقد ... في أرضه فذهبت الريح بالشرار

إلى أرض جاره فاحترقت ... لأن النار ... إليه ... فلا ضمان عليه

لأنه ... ولو كان ... في أرضه على وجه ... النار ... فإنه يضمن لأنه

في ملك نفسه ... وقد في تنوره ... الحطب ... فاحترقت بيته وبيت جاره

ضمن ... أوقد ناراً في ملكه يوم الريح ... فاحترقت ... النار ... احترقت ... لو كان الريح ...

... النار إلى ملك ... الريح ...

والأفلا ... نار في ملكه أو في ملك غيره فاحترقت ثوب ... شرارة ... لم يضمن ...

حمل النار ... والوقوع على الثوب ... حتى لو هبت الريح ... في الثوب لم يضمن ...

كذا في النوادر ... وقال بعضهم لو مر بالنار ... الريح

لم يضمن

لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور ... على ... ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وهو الأظهر ...

ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فأحرقت ثوباً في الطريق ضمن الحداد ... على الحداد والدية

على عاقلته ولو لم يضرب الحداد ولكن حملت الريح بعض النار ... فأحرقت أو قتلت كان هدراً ... سقى أرضه

فنفذ إلى أرض جاره ... أجرى الماء في أرضه ... إلى أرض جاره ضمن ولو ...

في أرضه ثم ... إلى أرض جاره فلو تقدم إليه جاره ... ولم يفعل ضمن ... على جاره

... ولو لم يتقدم لم يضمن ولو كان أرضه صعوداً وأرض جاره هبوطاً ... لو سقى أرضه ... إلى أرض جاره

ضمن ... سقى أرضه ... العادة ... على ... العادة ... في ...

الماء في الأنهار الصغار ... قوم ... ضمن كان أجرى الماء ...

... أجرى الماء في النهر ... ولو

... لم يضمن ... سقى أرضه ... بأرض جاره ... ولا يوقف على

ذلك ... حكم حائط مائل فلو تقدم عليه ... سقى أرضه فانبثق الماء ... أرضه ...

أرض جاره أو زرعه لم يضمن ولو أرسل الماء ... رش ماء في طريق فسقطت به دابة أو آدمي ذكر

في الكتاب أنه يضمن مطلقاً وهذا في الدابة على إطلاقه وأما في الآدمي ... بأنه لو رش كل الطريق ... لا يجب

... وفي فوائد الرستغفني ... ضمن والأفلا ... لدفع الغبار ... وليس لجناية

... فلو أراد ... ضمن الأجر لا الأرش ... الدابة ... رش

... لم يضمن الراش ... الليل كذا في ... صب في الطريق ماء ...

... ثم زلق ضمن رش في الطريق ماء فجاء رجل ... صاحبها ...

... لم يضمن ... المرور ... صب ماء في الميزاب ...

... لم يعلم ... رجل أراد أن يحرق حصائد أرضه فأوقد النار فذهبت النار إلى أرض

جاره فاحترقت زرعه لا يضمن إلا أن يعلم أنه لو أوقد حصائده يتعدى النار إلى أرض جاره لأنه إذا علم كان قاصداً

قال شمس الأئمة ... في يوم الريح يضمن ... رجل أوقد ناراً في ... ثم جاءت الريح ...

إلى دار قوم فأحرقت لا يضمن ... وفي الجامع الصغير ... رجل ... فأحرق ...

فأحرقت ... لا يضمن قال الإمام ... في يوم الريح ... رجل ناراً في ملك غيره فوقع شرارة ...

... فأحرقت ... حفر بئراً ... فوقع ... فتلف ...

ضمن الأول ... ضمن الثاني ولو ...

... حفر بئراً في أرض غيره ضمن ... وقال بعضهم ...

حفر بئراً في فناء مسجد ... حائط المسجد ... بالتسوية ... حفر بئراً في فناء قوم ...

بالتسوية ... حفر بئراً في ملكه ... رجل ... وغير ... فصل ما بينهما ... ولو طرح

... بئر ... لا يضمن ... البئر ... هدم بيته ...

... بعض النقاد

...

من باب الزرع الجدار الذي بجنبه وبجانبه ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط فعلى ضمن هدم جداره ثم بنى لو كان المهدوم جديدا ضمن قيمته ويضمن ما نقص بجفاف التراب كما هو او كان من خشب نقيا وخشبه برسالو بناه بحيث لو اعاد لا يكون مثل الاول ولو هدم جداره غيره لم يجبر على بنائه لتجبر بالمكرمة قيمته والنقض للغاصب او اخذ نقضه وقيمة النقض وقال بعضهم لو كان فيه ما لا يوجد بالاعادة ولو جدد بالوجوه فهو كما مر **في ضمان استهلاك الشجر والزرع** قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر الثابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمنه نقصانها تلك القيمة رجل قطع شجرة في بستانه او داره او ضيعة والشجرة ثابتة فان قطع في بستان او دار يقوم نقصانها وما قطع في الارض يقوم قيمة الحطب اتلف شجرة في ضيعة ولم ينقصه شيئا فقيمة الضيعة فلم يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة نظع شجر رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه فيقوم ما بينهما وكذا الزرع شجرة الجوز لو وجب جوز صغار رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات ولو لم تكن لها قيمة وليس بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر بحكمه نقصان الشجر فتقوم الشجر مثمرا وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة تنورت فنقصها رجل حتى تناثر نورها **من** قلع غصن شجرة وقيمة قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة وجعل الغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البناء جميعا والنقض والتراب قطع غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل غصب نخلة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب النخلة قيمتها لا النخلة عند ما صارت سببا لارضه ولو غرس نخلة ولم تبرز فلو لم تنبت فلا شك ان الزرع او لو نبتت ولم تبرز وينبغي ان تكون لرب المال ايضا لانها وضع المسئلة في الزيادة **عط** اخرج كيسا فاخذ لو كانت قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكل ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحار ولو غصب كدسا فداسه ثم اتاه المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الحلوة **عه** خرمن بكي راسو خت الريا كو فه است وقيمته في سنبله اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في سنبله اقل غرم القيمة **مجد** على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كانت اكثر غرم القيمة واكر كوفه وبا نا كرده لبود وقال في **مجو** جوابه على عكس المسئلة الاولى غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل او بعض لم يضمن اذ لا يخلو ان له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول لا يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار سالا **عز** هدم بيتا ضمن قيمته بنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار فصول **في ضمان غصب العقار وهدمه وغصبه العقار الموقوفة**

في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف والصغير ليفتى بضمانه **فط** شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير **عد** لو كان الغصب غير منقول فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارضه فتبقى تحت الماء لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف واجمعوا انه لو تلف بشيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها اخر وادام البناء اخر ضمنه هو لا الغاصب **فش** غصب العقار لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف والمنقول يضمن بالجحود والتسليم بالانفاق في العقار

غصب ارضا فزرعها وزرعها وثبت فلم يحضر الارض باخر الغاصب فان نفع الارض والبذر ان يعطي المغصوب منه ان يعطيه مالو ربع الحاكم كان يعطيه الحاكم وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب ولكنه يرجع الى الغاصب بنقصان الارض ان نقصت بسبب زراعته فاما اذا كان الزرع لم يثبت فان شاء صاحب الارض تركها حتى يثبت الزرع ثم امره بالقلع وان شاء اعطى قيمة بذره ولكن مبذورا في ارضه يقوم الارض مبذورا وغير مبذور

يضمن بالانكار عند ابي حنيفة لا وضع لو اودع عند رجل وجحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا عند ابي حنيفة والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود **كلق** العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا تلفا على المالك ملكه غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه فلو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يضمنه نقصان ارضه **فط** غصب ارضا وزرعها فطلبها فزرعها ربها بشيء اخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله الغاصب بذر ارضه بذرا فبذرها اخر بشعير اقعار سنبلها بالاول فلو شاء ضمنه بذرا مبذورا في كل البذر ليقوم الارض مبذورة فيضمن الفضل ويصير البذر المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى نبت ويميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا حتى حصده فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقى ارضه حتى بذر فيها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه البذر لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها اخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول **فصول تسعة** واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم جميعا **في ضمان افساد الاموال وما يجب في ضمان** الضمان انه يختص بالمثل اذا اعاده اخر به لم يبرأ **فو** نسج ثوبا فقوم الخيط ان يعتق فيضمن الفضل وكذا شق باب دار وموضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا كل ما كان دركه او نقص بالبغاء او صب الماء في التنور المحمي اتلف احد مصرعي باب او احد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الاخر ويضمنهما قيمتها **فصول** وفي ضمان اتلاف اناء الفضة صح الاجارة لا يجب القبض **ما اكتار في ضمان القيمي يوم غصبه او اتلافه** من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبه غصب انية قيمتها الف فزادت في فعله حتى صارت قيمتها الفين فباعها بحضرة المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهلك او المشتري قيمتها يوم قبضه الفا وان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة غصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبضه الاول قيمته بعد قبضه او بتصديق المالك **فصول** **في بيان ما ينقطع به حق المالك** لو تغير المغصوب حتى زال اسمه وعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كشوية شاة ذبحها او طبخها او طحنه بر او اتخاذ سيفا او انية او صفرا هذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك وهو المختار **جز** بنى حائطا في ارض غصبها انه تراب للمغصوب ولا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان **جف** بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني ويضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا لو خبزه غاصبه وزادت قيمته لنقوها الا ان ظهر اصله او رفاء ملكه ولو رباه فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو خلا قشعه حتى عاد لانه لم تزل الاجزاء ولو ذبحها فقطعها فللمالك اخذه ولو فضة فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل عنه ملك المالك **عده** غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو

ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه [illegible] ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها
اربارا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا فقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو خبزا فبذره ملكه او
عصيرا فتخمر عنده ملكه [illegible] غصب قطنا [illegible] لا ينقطع حق مالكه [illegible] بخلاف ما لو داس [illegible]
لمالكه بالبر والتبن للغاصب وهو ضامن لقيمة [illegible] غصب ارزا او قشره او برا واتخذه كشكا ينقطع
حق مالكه [illegible] كشاة ذبحها وسلخها لو خللا خمر الغصب فالخل للغاصب [illegible] ثم اتلفه ضمن
خلا اذ صارت خلا على ملك المالك [illegible] خرق صكا [illegible] ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا
وقيل يضمن قيمته ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي [illegible] خرق صك
[illegible] ضمن قيمته صكا في غصب الخوارزمي قال ابو بكر اي الكاغد مكتوبا لان الكاغد اقل قيمة وقيل به يفتى قيمة
ما يتقوم به [illegible] الا اذا [illegible] الذي [illegible] قيمتها [illegible] ومسلم غصب
من مسلم خمرا [illegible] عليه [illegible] ويستحلف ان لم يكن له بينة والقضى بالنكول
عليه [illegible] دفع غلامه الى رجل مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غلا وقيده
وذهب به بدون القيد والغل في الطريق لا يضمن [illegible] دفع الى رجل [illegible] مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى
بيتك [illegible] السلسلة فذهب به بلا سلسلة [illegible] اذا [illegible] وقد [illegible]
[illegible] دابة [illegible] دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشترط
[illegible] فيهلك لو كان [illegible] على الرفع الى القاضي [illegible]
او رده [illegible] ضمن قيمته والاجر [illegible] وقال [illegible] فانه لا يمسك الا
[illegible] فلما [illegible] فاسرع [illegible] لا يسقط الضمان [illegible]
الى النهر [illegible] الرجل ادخلها النهر [illegible] فغرقت وكان الآمر [illegible] لم [illegible]
[illegible] فلو كان [illegible] في [illegible]
لا [illegible] فيه [illegible] على [illegible]
[illegible] وكذا لو [illegible] في يده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا [illegible] وقال [illegible] بعشرة وقيمته عشرون [illegible]
عشرة وقال [illegible] ثم هلك [illegible] رجع [illegible] العشرة [illegible]
في [illegible] لم يجز [illegible] فلم [illegible]
ورجع عليه [illegible] العشرة اذا [illegible] فقال له [illegible] بالف [illegible]
[illegible] لانه [illegible]

[illegible]

القلق [illegible] او رجلا او [illegible] لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف كالاموال [illegible] بخارا واقعة
ذهى رجل [illegible] السهم [illegible] فذهبت قال [illegible] لم يضمن كما قال [illegible]
[illegible] لم يضمن [illegible] بعض المشايخ [illegible] دفع ثوبه الى الدلال ليبيعه [illegible] الحانوت بثمن معلوم وقال [illegible]
رب الثوب لا [illegible] الثمن فذهب [illegible] ولم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت [illegible]
[illegible] عنده [illegible] الدلال [illegible] لانه [illegible] الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت [illegible]
[illegible] فقد دخل في [illegible] دعواه [illegible] قيمته ولو لم يتفقا على [illegible] لم يضمن [illegible] على سوم
الشراء انما يضمن لو اتفقا على [illegible] السوم [illegible] قول ابي يوسف [illegible] عند محمد [illegible]
[illegible] دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم [illegible] لم يضمن [illegible] اذا [illegible] الدفع
للسوم اذ لا يتعدى [illegible] الدفع [illegible] ضمن [illegible] الدلال [illegible] فذهب رب
الدكان وذهب به لم يضمن الدلال [illegible] البيع [illegible] في [illegible] يضمن لانه مودع وليس
للمودع ان يودع [illegible] دفعه الدلال الى [illegible] لينظر اليه [illegible] فذهب به ولم يظفر به الدلال [illegible]
في هذا الدفع [illegible] لا يضمن لو لم يفارقه [illegible] فارقه ضمن [illegible] عنده [illegible]
الشراء [illegible] المبيع من الدلال [illegible] معلوم [illegible] عند [illegible] قيمته لاخذه على سوم الشراء [illegible] الثمن [illegible]
لم يضمن [illegible] بالدفع الى [illegible] قبل البيع [illegible] ودلال [illegible] في يده ثوب
[illegible] انه [illegible] على [illegible] منه [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible] بينة [illegible]
الدلال المعروف [illegible] في يده ثوب [illegible] وطلب منه [illegible] بالبينة [illegible]
كالغاصب [illegible] قال الدلال [illegible] ضاع [illegible]
[illegible] ولم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قول الامام الثاني في المسألة المتقدمة وعليه الفتوى [illegible] دفع الى الدلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا
ادري كيف ضاع [illegible] الحانوت [illegible] يضمن [illegible] دفع الى الدلال شيئا للبيع [illegible] الدلال
في [illegible] وغاب [illegible] المشتري على شرائه [illegible] الدلال [illegible] دفع [illegible]
[illegible] على الوصول [illegible] دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكنه استخلاصه [illegible]
[illegible] اذا كان الظالم [illegible] وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليريه [illegible] فذهب
الرجل بالمبيع او هلك عنده [illegible] لا يضمن الوكيل [illegible] وقال بعضهم لو كان [illegible] لم يضمن
[illegible] وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل [illegible] الوكيل فهلك في يده [illegible]
[illegible] الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله [illegible] بالاخذ على سوم الشراء والا لا [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] على السوم وكيل البيع [illegible] المسألة [illegible] المختار [illegible]
[illegible] رجلا ببيعه [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل بالبيع [illegible]

[illegible] فصح [illegible]

بامر ببيعه ضمن او رده نقصا على المضارب لو سافر بمال المضاربة وكله ببيع قنه وهو في المصر فاخرجه عن المصر
وباعه ضمن استحسانا امره بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه ذلك تمام ما سيجيء
ودفع اليه الفا وقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته ولم اقدر عليه فضمن وهذا بخلاف مسألة الخفية وهي دفع اليه وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها الى من لم يعرفه لم يضمن
كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها او ضاعت لم يضمن فكذا هنا. وسئل ابو بكر عن رجل دفع الى رجل خفا فقال ادفعها
الى من يصلحها فدفع الى رجل ليصلحها ثم نسي ولا يدري لمن دفعها قال لا يضمن **فيما يضمنه المودع** قال احفظ
في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهي عنه قيل يضمن وقيل لا لو شيئا او قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوق
لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو قادرا على الحفظ ودفع
اليه حمارا وقال اسق به ارضي لا ارض غيري فسقى به ارض الامر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه عن الثاني لا
لو بعده اذ عاد وفاقا قال المبضع للمستبضع ضعها في هذا الجوالق فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق
بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او امتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان ذا عيال
سوى المنهي والا فلا ولو قال لا تخرج من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيتقيد به الا انه يضطر او يخاف
التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر المامور به فانه يضمن لو سافر بها واما لو اضطر الى
نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن ولو لم يعين المكان فلو لم يعينه بانه قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا
فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا فصولين وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه لو كان له
[illegible] ضمن المودع [illegible] الوديعة [illegible] لم يضمن استحسانا وان لم يكن له [illegible] ضمن ولو ادعى
المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته وذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة
في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة وذكر في المنتقى انه ان علم انه احترق بيته قبل قوله والا فلا عبد اودع
عند رجل عبدا فاكتسب فهلك عنده ضمن لمولاه لانه ملك المولى ووقع الايداع بغير اذن مالكه فكان غاصبا
ليس لمالكه ان ياخذ وديعة عبده ما دام غائبا لاحتمال انه وديعة الغير في يد العبد
فان برهن انه للعبد يدفع اليه بزازيه قال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن بزازيه ولو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هات انظر اليه فاخذه وضاع
لا شيء عليه دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها **فيما يصدق فيه المودع**
ادعى الرد او الهلاك او ادعى رب المال الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة
المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر
لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذبه المودع
ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو بعث بها البكري بيد اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك فصولين
مستودع قال له رسولك فدفعتها اليه وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع بها على الرسول ان صدقه في كونه

رسولا ولم يشترط عليه الرجوع وان كذبه ودفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول وكذا لو صدقه وشرط
عليه الرجوع قنية ولو قال رددته بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف دفع الاجنبي اذ اقر
بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت [illegible] لو كان
ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود والا لو كذبه الا ببينة على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها
ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك فصولين المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء
يقبل قوله مع يمينه **فيما يضمنه المودع** قال المودع سقطت الوديعة او نسيتها ولم يضمن ولو
قال وضعت في موضع او في مكان ما قيل يضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ثم ذهب عليه
العثور ولو قال وضعتها بين يدي ثم قمت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسألة بحالها
فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري ضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال
لا ادري اضعتها ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت
الاصح انه لم يضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا
ولو قال لا ادري دفنت في داري في موضع ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت
فيه لم يضمن لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم
يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن يبرأ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذنه ولو خاف اللصوص
كخوف المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر لمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا
لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها
قط وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت رأسه
او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن
في الحضر لا في السفر فجعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الستر ضمن لا لو قصد به الحفظ ولو جعل الكيس تحت
الجنب يبرأ مطلقا قط جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانه في اليمنى على شرف السقوط
عند الركوب وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه
فجعل يبرأ لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن وفي [illegible]
وديعة [illegible] ضمن وفي [illegible] الدنانير [illegible] ضمن لا في الكم والجيب
ولو وضعها في كيسه وشدها في تكة ينبغي ان لا يضمن [illegible] الخانة وقد عرف المودع نقب الخانة فلو لم
ربما ثقب الخانة يبرأ الا لو لم يعلم بعدما علم ولم يسد لو كانت الوديعة شيئا [illegible] العرف [illegible] الوديعة عادة
وخاف المودع عليها الغصب فدفعها الى الظالم ليسيبها او لم يدفع ولم يجد بدا فدفع ذلك لم يضمن قط لو اخذ الوديعة
اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه فخرج المودع وترك
الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل دفع خفا الى خفاف ليصلحه
وترك في دكانه ليلا فسرق يبرأ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن [illegible]

بالبر مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف انهم يتركون الابواب في الحوانيت بلا حارس ولا غلق فلا ضمان بترك الغلق وفي
بخلافه وكذا لو ترك باب الدار مفتوحا فلو كان اهل بيته يحفظونه [illegible] ولو علق شبكة او نحوها على الباب لو كان [illegible]
في اليوم ليس بتضييع بالنهار او في الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع والمودع لو ربط بسلسلة [illegible]
فسطاطية بحبل ولم يقفل يعتبر العرف كما هو [illegible] بيت ليوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار
[illegible] بالوكم بها الوفي [illegible] وان كان في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة اذ ذهب قيل لو فاته
غيرها ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وفي اجناسه [illegible] قام على دكانه الى الصلوة وفيه ودايع لا يضمن لانه لم يضيع
او جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع على غيره لان للمودع ان يودع لكن حفظ المودع لم يضيع [illegible]
وترك باب خانوته مفتوحا او اجلس بابه [illegible] صبيا الا لو كان الصبي يعقل الحفظ برء والا ضمن وفي فتاوى [illegible]
برء على كل حال او ترك الي [illegible] لم يضيع [illegible] قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد
ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا اجاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك لم يقل شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب
ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل
الوديعة [illegible] لم يبرء اذ القبول عرفا لم يثبت [illegible] الاول دل هذا ان البقال لا يصير مودعا في تلك
ذهبها الى رجل البقال فقال البقال اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقال اودع
كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه شيء ثم ادعى انه كان فيه [illegible] عنده وقال
المودع لا ادري كان فيه شيء او لا يحلف على ان ليس عليه تحليفه لم يبرء لو حلف الا ضمن [illegible] دفع الوديعة الى اجنبي لا يجوز
الا اذا خرج [illegible] كانه دفع الى الحاكم مودع مالك [illegible] جاءني [illegible] ودفعت الى جاره [illegible]
كلفت بيده او دفعت الى [illegible] ان الى [illegible] لم يضمن الاول [illegible] وان الوديعة في [illegible]
[illegible] لا رواية لها في [illegible] او لو ضاعت فيها الا لم يضمن [illegible]
بالوضاعة [illegible] للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال [illegible]
لا يودع المودع وقال ظهير الدين المرغيناني لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي [illegible] الوديعة
ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا الوصي [illegible] ثم طلبها
وفقدت العقد فلم يسترد ما [illegible] او يجب عليه [illegible] المودع [illegible]
اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يسترد ما ضمن وقال [illegible] لم يضمن اذ المودع [illegible] بالدفع [illegible]
عليه ولا يضمن بعده [illegible] وقع [illegible] لا ان ضاعت الوديعة [illegible] ضمن [illegible]
دفنها الى [illegible] الوفاة [illegible] الوديعة [illegible] لم يضمن [illegible] عند [illegible]
ووضعها عند جاره ولم يفارقه [illegible] لم يضمن وان غاب ضمن [illegible] المودع
اذا رد ما الى من في عيال المودع لا يضمن وقال [illegible] الغصوب [illegible] المودع رد الى من في عيال المالك
او الى من في عياله بريء وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي البحر [illegible] بخلاف العارية وهذا رواية [illegible]
شمس الائمة والفقيه ابو الليث [illegible] بالاول [illegible] وسئل ابو بكر عن امراة كانت عندها ودايع

عندها الوفاة ودفعت الى جارة لها فهلكت عندها قال ابو بكر ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها فلا ضمان
عليها بمنزلة من وقع في المركب فالقاها الى غيره جاز له اذ دفع الى غيره بهذا السبب وسئل ابو بكر عن رجل غاب من منزله و
خلف امراته وكان في يده ودايع فلما رجع طلب الوديعة من منزله فلم يجدها واخذ عليه ضمانه قال ان علم امراته
بتهمة غير امينة على امانات الناس وتركها في يدها ضمن وان كانت امينة فلا ضمان عليه [illegible] الصلح مع المودع
على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحبها المال الايداع وجحد المودع والثاني اذا ادعى صاحبه المال الايداع وادعى الهلاك
والمودع اقر بالايداع وسكت ولم يدع الرد او الهلاك ففي هذه الوجوه الصلح جائز عندهم والثالث اذا قال
المودع هلكت او رددت وصاحبها قال لا او قال استهلكت لا يجوز ولا يصح وكذا
في الجحود والرابع اذا قال المودع ضاعت او رددت وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا لا يجوز في قول
[illegible] ابي يوسف الاول ويجوز في قوله الاخر وهو قول محمد قال الشيخ الامام [illegible] على قول [illegible]
[illegible] ولو قال هلكت الوديعة عنده ثم قال رددت عليك لا يضمن فلا يقبل قوله
الرد لانه متناقض قال المودع سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني
لا يضمن ولو قال بالفارسية [illegible] يكون ضامنا وان قال [illegible] لا يضمن [illegible] ولو استقرض من رجل [illegible]
دراهم فاعطاه [illegible] غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق يضمن حصة العشرة
لانه ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذلك لو هلكت الباقية يضمن [illegible] انكر المودع الوديعة فانه
جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد لا يصدق وان انكر الوديعة تقبل [illegible] طلب الوديعة فقال ما اودعتني
ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو طلب الوديعة
فقال اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض [illegible] وفي الفتاوى
العتابية المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح [illegible] قال الامام الحلواني اذا كان
عنده وديعة فمات المودع بلا وارث لانه يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع
لانهم لا يصرفونه الى مصارفه اذا كان هو من اهل المصرف وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف ومصارف بيت
المال [illegible] المرضى والكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب [illegible]
[illegible] تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما لانه
يلبس وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره بانه للزينة وتضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم
الوديعة او بعضها لينفقه ثم ردها في مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلطه بما شرط
انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلط اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن الا ما انفق ضمن الكل
خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي ومن في عياله فالمال
المودع بين المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن الاب لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن
التلف صغيرا او كبيرا او قضا لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه لا يحبسها
شيئا لم يحنث اذ ما انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حابسا لشيء [illegible] المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني

او مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فان قال الوارث
انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت
الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة [illegible]
قول الورثة ولو قال الورثة قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان وجب في ماله لانه مات مجهلا
وان اقام الوارث البينة ان المودع قال في حياته رددتها تقبل وان مات المودع مجهلا وادعى الورثة الضياع
حال حياته لا يقبل قول الوارث وكذلك كل شيء اصله امانة وكذا الشاهد يضمن بالموت مجهلا المودع انما
لا يبرأ عن الضمان اذا جحد الوديعة ثم اقر المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد جحوده واقام البينة يقبل
فان اقام البينة انه ردها قبل جحوده وقال غلطت او نسيت قبلت بينته ان لم يعلم قيمة الوديعة يوم جحدها
يقضي بقيمتها يوم الايداع اذا ثبت الوديعة مستخرج من الفصولين ● اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع
ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى تلك المدة [illegible] في مال الميت اذا لم يعلم [illegible]
المودع انفقها فصولين ● العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد الوقت [illegible] الرد ضمن وان لم [illegible]
لو الوقت هو المختار ولو لم يوقت [illegible] عليها [illegible] لا يبرأ [illegible]
فهي مطلقة فصولين في [illegible] للمستعير ان يودع غيره وقيل ليس له ذلك [illegible]
وهل للمستعير ان يعير اذا كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع
به او لا يتفاوت اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت يضمن سواء ربطها او لم
يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها [illegible] انه اذا دخل المسجد او البيت والدابة تغيب عن بصره
لا يجب الضمان وعليه الفتوى استعار [illegible] ليستعمل [illegible] فاعطاه الثور
العارية ان كان [illegible] والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب
ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت في الكراب اذا ترك الثور المستعار
في السرح ان علم ان المعير رضي بكونه في السرح وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم بان كان
العادة مشتركة يضمن اذا رد الثور المستعار الى البقار او الى قرية كان المعير عادة فيه ويرضى بكونه فيه
وحده بلا حافظ لا يضمن اذا ربط حمار المستعار [illegible] لا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم
ففي اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا لا يسلكه الناس
ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها [illegible]
في غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر للمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع [illegible]
[illegible] اعارت بغير اذن الزوج فان اعارت مالا يكون في يدها عادة ضمنت لو دخل منزل رجل
باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في [illegible]
الاناء فاخذه اناء بغير اذنه فوقع وانكسر ضمن مستخرج من الفصولين ● اذا اختلف المعير والمستعير في الايام
او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه [illegible] ● حزم بعارية دادكفت كه

زيادة

زيادت از چهار روز [illegible] روز [illegible] پنج روز داشت [illegible] روز [illegible] ضامن شود
فصولين ● تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ وسواء تلفت في الاستعمال او لا [illegible] ولو
موقتا فلو تلفت في المدة يبرأ ولو بعدها يضمن [illegible] اذا امسكها بعد الوقت بلا اذن فصار غاصبا فصولين ●
[illegible] الضمان [illegible] المستعير [illegible] المعير [illegible] يضمن المستعير الا ان [illegible] الاذن لو جاء
خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذا رد على خادم المعير كرد على المعير فصولين ●
استعار [illegible] الحطب [illegible] فوضع في بيته فهلك في غير تقصير لا يضمن كذا في [illegible]
وقال بعضهم ينبغي ان يضمن [illegible] ووافق الامام جلال الدين [illegible] اعار
[illegible] وقال خذه [illegible] ولا تخل عنه [illegible] ثم خالف ضمن استعمل ثورا او فرسا ولم يخل [illegible] فذهب الى المرج
فتخنق به ضمن استعار ثورا ليركبها الى ناحية فاخرجها الى [illegible] الى غير تلك الناحية فتلفت ضمن جعلها في مربط
[illegible] على الباب [illegible] فخرجت فلو [illegible] لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث الى
المستعير دابة فاعارها وعليها [illegible] فسقط [illegible] لا يضمن خاصة ولو ركبها الخادم فهلك
ضمن الخادم اذ رضي بركوب المستعير لا غيره والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على امره ولو لم يكن خادم ان جهة
[illegible] لو كانت [illegible] ركوبه والا لا يضمن ومثل هذا كاتب وافقه القنوت ضمن استعار ثورا [illegible]
[illegible] المعير فركبها المبعوث في الطريق كافر [illegible] المبعوث فهو على التفصيل
[illegible] استعار حمار [illegible] فذهب [illegible] فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ
احدهما واذهب به والباقي [illegible] ضمن استعاره [illegible] فركب فيه فهلك ضمن القيمة والغصب
[illegible] فصولين ● استعارت المرأة [illegible] فلبسته [illegible] رجلها [illegible]
[illegible] لا ضمان عليها لانه [illegible] ولو دخل الحمام فاستعار قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا
اذا اخذ كوز الفقاع للشرب فسقط فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده رجل اعار شيئا وشرط ان يكون
المستعير ضامنا [illegible] لم يصح [illegible] ولا يكون ضامنا عندنا [illegible] في [illegible]
الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف
الرهن [illegible] وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر
[illegible] الرهن وله حفظه [illegible] وليس له الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن [illegible] ولو
هلك بعد فراغه او قبل شروعه في الاستعمال [illegible] ولو انتفع به باذنه فهلك في حالة الاستعمال
[illegible] لانه كان بالاذن عارية وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله [illegible]
ولا يبطل عقد الرهن [illegible] المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت
[illegible] ركوبه [illegible] الا ببينة على [illegible] لو خالف ثم عاد الى الوفاق [illegible] على حاله [illegible]
الوفاق وكذا [illegible] اذا [illegible] الراهن لو اجاز للمرتهن ان يودع [illegible]
او يعير او يؤجر [illegible] فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره [illegible] ضمانه [illegible]

بعشرة فلبس المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته
عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذنه ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن [illegible]
هلك بالرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن [illegible] بقدر [illegible] بقي على المرتهن درهم [illegible]
التي استهلكها المرتهن لو انكر الرهن ثم [illegible] عليه الراهن [illegible] الرهن ضمن كل قيمته كوديعة [illegible]
[illegible] ثم الرهن يحكى كوديعة والوديع [illegible] المرتهن [illegible] كما في [illegible] المودع [illegible] باذنه [illegible]
فالدين على حاله اذا كان حمار عارية فخرج وان يكن رهنا ولو اخرجه في الاسبوع ثم هلك هلك بالدين [illegible]
هو الواده بالتختم [illegible] بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ الاعارة لا توجه [illegible] لانه استعمال [illegible]
[illegible] ليس لان الرهن اذا يافر بالرهن وقال [illegible] هذا اخذته يبيد [illegible] وعليه هذا الوديعة وفي العدة [illegible]
بالرهن او انقطاع البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن المرتهن اذا اعاره لرهنها فهلك في يد المستعير
سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها فصل ليس [illegible] دخل خانا لينزل فيه فقال له الخاني لا ادخلك [illegible]
فاعطاه ثيابه فهلك عنده فلو كان رهنا لاجر البيت فالرهن عارية ولو اخذه منه لاجل انه سارق او
خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين دفع الى اخر ثوبا وقال فيه اجرة شيء [illegible]
فاخذها فضاعا لا يضمن الدافع شيء كرجل له على اخر عشرة فدفع اليه المديون [illegible]
عشرة فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باله رهنا ... واعارة لولده ليذهب بها [illegible]
منه فذهب به الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي فقد ليس [illegible]
كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة لا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر
والمستاجر الدابة ان يوجر ويعير ويودع [illegible] استاجر حمارا له كبش الى بخارا فضيع الحمار في الطريق
وما لك كان ببخارا فامر المكثر رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه مالكه
فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكراه المستاجر لركوب نفسه ضمن ولو اكراه
ولم يسم الراكب يبرأ لانه لو اكراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر وليس له الايداع ايضا ولو لم
يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة وله الايداع [illegible] ستور كرايه وراه ماند [illegible] بامید
[illegible] ستور را [illegible] ناچيز [illegible] عند بعضهم ويفتى
به لضرورة البلوى [illegible] استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار لم
يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فتركه الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة وفي العدة ولو عي الحمار او مرض
في المفازة فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامر ببيعه يبرأ ولو امكن ذكر
او يستطيع [illegible] ضمن قيمته استاجر حمارا او حمل عليه وله حمار اخر فسقط الحمار في الطريق [illegible]
فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع المستاجر يهلك الحمار او متاعه لم يضمن والا ضمن
[illegible] لا يجاوز في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن وفي الا
البقرة لو تندت في السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلكت الذاهبة يبرأ ولو كان الستاجر

تجاربه

فحاربا فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب عن بصره ضمن المستاجر لو ادخله في سكة فيها نهر فوقع
في النهر فاشتغل بالقطع فجاز فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك العمل او عنف عليه في الضرب
فقبح وثب فضربه ضمن والا فلا استاجر حمارا ليس احد فاستقبله اللصوص فطرح الحمار وذهب بحماره قالوا لو كان
بحيث لو لم يطرح الحمار اخذ الحمار والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم يبرأ استاجر ليستعمل عليه الحطب فادخله
جماعة فيه لو [illegible] فجاء الحمار حابطا وكسره فوقع في النهر لو كان استاجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس
ولم يعنف عليه يبرأ جماعة اجر كل منهم حماره من رجل وقال الواحد منهم اذهب انت معه بحماره فذهب معه
فقال له المستاجر قف هنا مع الحمير حتى اذهب بحماره واحده واحمله اليك فذهب بالحمار لم يقدر عليه يبرأ المستاجر معه
لانهم اودعوه بحماره في يد غيره استاجر فبعث مالكه معه رجلا ان عمل المبعوث في الطريق باجرة لانه اودع
المستاجر وعنده بالحمار فضاع يبرأ المبعوث اجره واستاجره رجلا ليذهب معه وقال له ارجع معي الى ان يبلغوا
المقصد ورجع البعض فخلف الاجير واشتغل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع غيرها فاعار على الحمار ضمن الاجير
او ان الضياع عن استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عنده عند فصوله الاجير في تركه الاول وهو قوله الحمار يبرأ ولو
لم يستعمله يبرأ او قال له يع لغيره مطلقا وقد فعل استاجره وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره في الدار
والا فلا في موضع لا لعجز هذا القدر نما لانه باب لنفسيا ان كان في سكة غير نافذة او يكفيه في القرب [illegible] ربط
المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجد ضمن لو غاب عن بصره في غير نفصل ولو اوقفه ليعطي الحمار فذهب الا انه رآه
رجل فانه رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة او خوف ذهاب المال
يبيح قطع الصلوة ولو دسها او لو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب عنه بحيث لا يشعر فهو حافظ
له يبرأ في ترك الطلب لو ايس عن وجوده بعد طلبه في حر الى مكان ضل فيه فلو ذهب وهو يراه ولم
يمنعه ضمن لتقصيره في حفظه وعلى هذا لو غاب به الى الجنازة اشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره
ضمن والا فلا استاجر رجلا ودفع اليه حماره ودفع خمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فاخذه
فاخذ السلطان الحمار القافلة فذهب اصحاب الحمير في طلب حمرهم واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض
الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن يلام لو لم يذهب يبرأ الاجير [illegible] المستاجر لو ركبه في الرجوع يبرأ
[illegible] لالو حمل عليه [illegible] استاجره ليحمل عليه بر الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما
رجع فهلك قبل ضمن اذا استاجره للحمل لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه
اذن دلالة استاجره فرد ليحمل عليه بر الى المدينة ففعل فمنع عليه في الرجوع الى بيته فغيره بلا
بلا اذن لمرض فانه ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان استاجره الى مكان معلوم فاخذ في الطريق
لصوص فلم يلحق فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر
يبرأ لانهم واحد منهم يبرأ والا يضمن للتضييع استاجره ليعقر اياما فخرج فانهدمت الحجرة وهلك الحمار
فلو انهدمت بفعل المستاجر ضمن لصنعه ولو انهدمت لرخاوة بناء لا لفعله ولم يعلم المستاجر به يبرأ
لعدم تقصيره [illegible] المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث

دفع القفا والصفع الا المستأجر انه يؤدب ويعزر ... والبعث الى الطريق ... فهلكت ... من مكث المستأجر بعد مضي المدة ...
في دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيضمن بالترك كذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع ...
في ضمان اللبان وان اصابه المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره نصبه ...
ولم يشرجه فاصابه المطر فافسده فعلى قول من يجعل الاجر اذا كان يعمل في داره وعلى قولهما لا اجر له ما لم يشرجه ...
على انه اذا كان ... لا يستحق الاجر ما لم يسلم الى المستأجر فصار ... ما لم يسلمه
في جناية مؤنة الرد مؤنة رد المستأجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن
ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة
رد المبيع بعيب او خيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنة رد المبيع ...
ومؤنة الرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض
ومنفعة القبض ها هنا للاجير اذ له عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه
بخلاف ما آجر قدرا او دابة فان الرد على مالكها اذ له عينها وللمستأجر المنفعة ... المستأجر فهلك في الطريق
لم يضمن كمودع ولو ... في بلد آخر ... لا يضمن اذ عليه الرد الى المكان ... فيه ... دابة او ...
مؤنة وشرط الرد على المستأجر ... الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على المؤجر لا على المستأجر
وبه يفتى استأجر ... فلما فرغ حملها على حماره ... لو ... العقد ... حملها ... والاصح ...
في ضمان من خاف في الطريق استأجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر ... فهلك المتاع لم يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا تفاوتا فاحشا في طول او قصر او سهولة او صعوبة يضمن ولو
الحد في السلوك لكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن لو عين الطريق على المستأجر فاخذ في طريق آخر
في الاذن ... ولو ... الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه
الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة ... المؤجر لو قال للمستأجر ارجع مع الغير ورجع مع غيره ...
بعين ... ولو عين له رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ...
الى مكان ... كذا او شرط ان يسير ليلا فخافت الدابة مع الحمل ... يسير ... لا
في ضمان من خالف في الحمل والركوب استأجره ليحمل فله ان يركبه ولو ... الحمل ولو حمل لا
يستحق الاجر ويضمن بهلاكه ولو استأجر ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر ... فبلغ
المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة ... الا ان يحمل كل ...
مائة رطل ... رطلا ... الى الحمال ... الامانة ... الحمال
الى ذلك الموضع وهلك ... بحمل ... الحمال ...
اولا ... استأجره ليحمل عليه كر بر ... ثم ... نصف الكر ولا يحل
عليه كر شعير ... لانه اخف ... ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير ...
يكفيه اكثر كيلا من البر ... فلو ... يحمل عليه

مثلا ... الشيخ ...

مثلا ... مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا ضمن وقال ... لا يضمن ... اذ ضرر
الشعير كضرر البر ... وزنا ... تحت الاذن ... ولو استأجره ليحمل عشرة اقفزة شعير
فحمل ... اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر ... الشعير ...
الشعير في الصورة ... ولو ... الشعير ... ولو استأجره ليحمل برا او شعيرا ... معلوم فحمل عليه
لبنا او حديدا ... ضمن اذ ... يدق ... الدابة ... اقطنا او حطبا ... ذلك
الوزن ... موضع الحمل ... على الدابة ولو استأجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او
حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا ... هذه الاشياء ... اذ ضرر البر والشعير دون ضرر ...
ولو استأجره ليركبه فاردف آخر لو سلم يجب الاجر كاملا ... ولو هلك ... ركوبهما بعد ما بلغ المكان المسمى
يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك وضمن المستأجر او الرديف فلو ضمن المستأجر لا يرجع على الرديف
مستأجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستأجر لو كان الرديف مستأجرا لا لو مستعيرا ... استأجره ليركب
بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس
فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف
او اثقل ... مثلهما ... لكل القيمة ... ولو ... نصفهما وقيل يضمن قدر الزيادة
استأجر دابة للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا ... الصبي الذي لا يتمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل
تحت الركوب ولو استأجره ليحمل عليه كذا ... على المسمى وسلم الى المقصد فلما ... بالحجارة
... قبل رده على مالكه يضمن قيمته قدر الزيادة ... استأجر قباء ... في الخياطة فاستعمله
... فهلك فيه ضمن ... وفي ... رجل استأجر دابة ليركبها ... اداة ثقيلة ...
او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ... الدابة ... فيضمن قيمتها
اذا عطبت واذا استأجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا ... الدابة ... فهو ضامن وفي ... العتابية
ضمن ... استأجر دابة ليركبها فاردف مع نفسه صبيا لا يستمسك ... على الدابة ضمن ...
ولو اردف مع نفسه من يستمسك بنفسه على الدابة ضمن نصف القيمة ... في ضمان ...
... استأجرت ... لنفسه ... يجب الاجر ولا يضمن لو هلك
ولو استأجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلكت ولو استأجرت حليا
... اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا ... الطلب ...
... لا تصير غاصبة قبل الطلب ... بقي امانة فلا يضمن الا ... او يمنع بعد الطلب
كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ... العارية بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ في حكم الطلب
وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة ... امساك ... امساك
... لو امسك في موضع لا للاستعمال ... ولو امسك في موضع ... للاستعمال فهو حفظ
... او تعمم ... وضع ... على عاتقه فهذا كله حفظ

الاستعمال ولو البس غيره في المدة يضمن لتفاوت الناس في اللبس كما في لو استعار الدابة او الثوب في المصر فوقت له استعمال
في المصر ثم خرج بها من المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن في الدابة لا في الثوب ● ولو استاجر حنطة ليغصبها في داره فغصبها
في دار اخرى في قبيلة اخرى من المصر يجب الاجر ولا يضمن لو هلك لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فغصبها هناك
فلا اجر عليه سلمت او لم تسلم ويضمن للمخالفة او وجد شيئا خرجها من المصر فيتضرر بها اذ مؤنة الرد على المؤجر ولو استاجر
فاسا واجيرا ليعمل له فدفع اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر اذا خالف بدفعه وقيل لو استاجر الفاس اولا
ضمن لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد من تعيين الاجارة [illegible]
المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عينا انه يصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو لم يعين يعتبر المستعمل في العقد
استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان فدق به قدمه وانكسر
القدر ضمن القدر لانه لو رحله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على ما استاجرت ثوبا ليلبسه فتخرق في لبسها
فان كان لا يضمن فكذا هنا ● رفع عمامة مديونه عن راسه حتى يقضي الدين وقال لا ارد حتى تقضي الدين
فتلفت العمامة في يده يهلك بهلاك الرهن بالدين قال هذا لو امكنه استرداده فقصر كما عنده اما
اذا عجز فضمن كما يعجز فيه نظر [illegible] فصل في اجارة العقار وموجب الفساد

استاجر بيتا ولم يسم ما يعمل فيه جاز وله ان يسكنه ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه
لانه من جملة السكنى وله ان يربط دابته قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك
وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك
الا برضاء مالكه وبعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع من الكل
وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وفي [illegible] استاجر بيتا وكسر الحطب فيه يمنع
مطلقا ولو دق بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو وقع فيه
نحو قصارة وحدادة وعمل بنفسه ذلك ضمن فيه المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا
لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكنها بل جعل فيها طعاما او تبنا او شعيرا او غير ذلك فارادرب الدار
منعه لانه يخرب الدار ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء من جملة السكنى فلا يمنع من ذلك ولو حفر فيها بيرا للماء
وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر حانوتا
في رجل وحانوتا اخر فنقب احدهما الى الاخر ليتسع بذلك فانه يضمن ما انهدم من الحائط ويضمن اجر الحانوتين
ولو ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من منافع
الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها يبرأ اذ بعد الاعارة يبقى
للمعير ولاية ربط دابته ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار استاجرها فاحترق بعض بيوت الجيران او بعض
الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة البناء الى النقصان بخلاف
الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لانه لا يوجب تغير هيئة البناء الى النقصان فلو صنع المستاجر في
التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او وقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا في [illegible]

استاجر حماما مسانهة او مشاهرة فلبعض [illegible] ان السنة بردت ضمن المستاجر [illegible]
استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم العدد يعني عدد الشهور فالاجارة وقعت على شهر واحد ولو سكن
في الشهر الثاني يوما لزمه الشهر الثاني وكذلك كلما سكن في الشهور فان [illegible] فصل في ضمان الاجير [illegible]
الاجير المشترك لمن يعمل الاعمال للناس كالصباغ والقصار ونحوهما ويعمل لهم جميعا وليس لمن استاجره ان
يمنعه عن العمل لغيره ويجب بعد العمل ● ولو هلك العين في يده ان كان قبل العمل لا ضمان عليه ولو بعد العمل
ولا اجر عنده وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بما لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغرق الغالب والعدو المكابر
ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وقال زفر لا ضمان عليه ولا اجر اما اذا
تلف في عمل الاجير المشترك كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح بيد السفينة
فغرقت في مده او الحمال اذا عثر او عثرت دابته او زلق ضمنه سواء كان المالك معه او لم يكن وقال زفر في
لم يضمن ثم ان شاء ضمنه قيمته غير معمول يوم الاستهلاك وله الاجر وان شاء ضمنه غير معمول يوم العقد والاجر وفي الحمال
ان شاء ضمنه قيمته عند حمله ولا اجر وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر وله من الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك انما يضمن
بما جنت يده بشرائط ثلثة بان يمكنه في وسعه دفع ذلك التلف وان يكون محل العمل مسلما اليه وان يكون المحل مما
يجوز ان يضمن بالعقد اما الاول فيجب ان يكون في وسعه دفع التلف حتى لو غرقت السفينة من موج او ريح
او اصابها شيء او صدمها جبل لا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا صدمه الناس فانكسر لا ضمان عليه وكذا البزاغ والحجام
والختان لا يضمن اذا مات من ذلك واما الثاني فيجب ان يكون مسلما اليه حتى لو كان صاحب المتاع او وكيله راكبا
في السفينة فانكسر بجذب الملاح او على الدابة فعطبت بسوقه صاحبها فلا ضمان عليه الا اذا تعدى ثم قال
محمد وكذا اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين عليها او سائقين وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما لو كان
صاحب المتاع يسير خلفها ولا يسوقها فهلك المتاع يضمن الاجير وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من
تحت راس الحمال ورب المتاع معه لا ضمان على الاجير هكذا ذكره الكرخي واما الثالث فان يكون مما يجوز ان يضمن
بالعقد حتى لو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه او قوده وكذا
لو حملا المتاع والعبد فمات العبد او هلك المتاع ودون العبد يضمن المتاع دون العبد اذا كان العبد لا يطيق
لحفظ المتاع ● الاجير الخاص الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك في عمله المأذون فيه بالاجماع
ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما فات بيده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما
لو امكن التحرز عنه والا لا قال الزيلعي ومن قال بقول محمد لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب
او لا يمكن كحرق غالب وغارة غالبة وقيل قولا بحسب قول على رجاء عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه
ولاجل اختلاف الصحابة فيه افتى الفقهاء بالصلح على النصف جبرا حملا بالقولين ● وقيل ان
ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية
النخاس اجير مشترك وكذا الدلال ولو شرط الضمان على الاجير المشترك لو هلك عنده قيل ضمن وفاقا
وقيل الشرط وعدمه سواء لانه اشتراط الضمان على الاجير بالطريق الاخرى ناصحه او السمسار اجير للوحد

ان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع عن ظهره ضمن الاستاذ لو مشى مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى غير معتاد وكان وقعه
تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنا لو وقاه معتادا لان الضمان على الاستاذ ولو دقا غير معتاد ضمنا وولد القصار
كتلميذه في هذا الحكم • الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي فعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصنايع واجيرهم لم يضمنوا
الا بالتعدي وفيما لم يتعد واضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فحرق ثوبا ضمن
الاستاذ ولو وطئ تلميذ القصار ثوبا فلو كان يوطئ مثله ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند
الاستاذ ضمن الاجير ولو دخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ لو دخله باجره • نحو خياطة وقصارة لو وقع
من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن بعيد
ولو دفع الثوب الى القصار وقال اقصره ولا تضيع عن يدك حتى تعرض منه فهذا ليس بشي وكذا لو شرط عليه ان يقصر
اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب ودات غدوات فيسرق لا يضمن ملاحه • وفي الذخيرة دفع الى القصار ثوبا
ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه فالقصار ضامن وقعت
واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق اتوا باب القصار بالليل وطلب احد منهم من القصار ماء للشرب وقال انا رجل غريب
عطشان محتاج الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب واخرج الماء فجعل طالب الماء
على العتبة واشتغل بالشرب فخرج الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا القصار ورفعوه وشدوه وذهبوا بجميع ما في
الحانوت فانفقت اجوبة الفتاوى ان هذا لا يكون سرقا غالبا وكيف يجب الضمان على القصار تاما فقال • استاجر حفارا
ليحفر له عشرا في عشر وبينا عمقه فحفر خمسة في خمسة يجب ربع الاجر لانه اتى بربع العمل قبضه لبعض نعم
الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقه وصالح على شيء لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى
فهو لا بضمنه وعند محمد يجوز ضامنا او عاما كالمودع وعند الثاني انه ضمن لا يجوز الا ان ضامنا لا يصح الصلح
من ...• دفع للمشترك ثور الفرعي فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا نزله

في ضمان الراعي
استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي
اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري يكون اجير وحد ولو اورد
العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا انه ذكر بعدها ما هو حكم المشترك
بان قال على ان ترعى معها غنم غيري يصير مشتركا وتعتبر اول الكلام بالاجرة وكذا الحكم فيمن هو في معنى
الراعي لو كان اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينقص في اجرها ولو شرب شاة فنفقا عينها او كسر رجلها ضمن ان خالف
اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وان كان دخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفير اذ الغنم في العادة
تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن لا لو هلك شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد
لا يضمن ما لم يخالف ولو قيد كما مات منه لا يضمن وفاق اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت
الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ح بيمينه لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما وكذا لو اكل سبعا
سبع او اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند
عدمنا الثلثة وكذا لو هلكت بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عنده عدمنا الثلثة
البقار

البقار لو ساق البقر فنطاحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فوقعت
بقرة منها فانكسرت او ساقها في الماء للشرب فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا • وكذا لو كان البقر للقوم شتى وهو اجير
وحد ضمن ما تلف من سياقه والاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض ضمن • بر كان الراعي مشتركا
فهلكت بقرة او سبع او عرجت عليه او ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا او كذا غير موضع
رعي فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذا اراد
به فاذا برهنا فالبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ح لا عندهما اذ هو المدعي او يثبت بالبينة بيانا وكذا لو تنازعا
واتفقا على ما صدقه المالك • ضغ الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر
الراعي ان ماكه له لو هرب بركه فوقع الوحشة في عنقها فماتت ضمن اذ السوق بها لم يدخل تحت الاذن
ولو فعله باذن ببرئ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله
فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض يبرأ لو قدر على التمييز
والقيد في التمييز ...الدواب ارباب الغنم ولو لم يمكنه التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط والقيد في التمييز الراعي
ولو دفع الراعي غنما الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ وانفر به الراعي ضمن الراعي لا الاخذ والقيد قول الراعي في
حق الاخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للاخذ ... بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي
يبرأ وبالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عند ح لو مشتركا اذ الامين لا يضمن بترك لو تركه بلا عذر اما بعذر
فلا كدفع وديعته الى الاجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك حفظها اذ تركه بعذر • وكذا لو تفرق فرقا لم يقدر
على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض يبرأ اذ ترك حفظ البعض بعذر ولو ضمن عندهما اذ ترك لعذر يمكنه
التحرز عنه كذا • وفي ... البقار القرية لهم دورت طرق ... لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو
مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في نقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو مكنه
سوقها ... البقار انه ادخل البقر في القرية ولم يجد بقرة ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر جبانة
قالوا لو كان عرفهم ان يأتي البقار بالبقر الى القرية ولم يسلموه انه ادخل البقرة في منزل ربها صدقه
البقار مع يمينه ان ادخلها ربها الى القرية • امراة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقار ...
منه فهلك في يده فلو برهنت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع مالها الى غيرها بغير اذن ثم لا يرجع البقار على
الرسول لو كان يعلم انه لم يامره ويدفع اليه ولو لم يعلم يرجع لانه مغرور كذا • وفي ... بعث بقرة
مع رجل الى البقار فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها
الى البقار انتهى الامر وصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع او ان فيه نظر بيتين ان للاجنبي اذ لم
يقبل فلم يصر مودعا ولم يوجد ما هو فيا يضمن به المودع فيما نقل ... الذخيرة من انه لو دفع ثوبا عند رجل ...
او وديعة عند ... الا اذا قيد يبرأ • شرط البقار مع ارباب البقر انه اذا دخلت البقرة السوق ...
كذا فانا بريء منها فان الشرط فبعث ببقرة مع رجل الى ذلك الموضع ولم يجمع الى الرجل ان شرط المذكور لم يبرأ البقار
فتبين وعليه الوجه لان الشرط يقعد عليه • جلس رجل قرية ... بعلوفة دوابهم بالسوية ففقدت بقرة منه فبقيت اياما

قبل الغنم عنده فبين الاجير المشترك ويقبل ... لانه معين للاجير ولو جعل اجيرا كان عبارة ...

فى جنسها وذلك لم يخبر فكان معينا للاجير والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يجى ... رجلا ليحفظها

فاخرج الباقورة الى الجبانة ثم رجع الى كله بغير الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير ...

لم يضمن احد ولو قبل فكذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه

... شرط عليه بالدفع الى غيره وللراعى ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذى فى عياله او الرد ...

الحفظ وله الحفظ بمن فى عياله وله الرد مع من فى عياله كمودع فلو هلك فى يده حالة الرد فلو كان الراعى

يبرأ عنده يجب مطلقا وعندهما يضمن البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبى ليحفظها فلو نزلا قليلا كبولا

او اكلا او توضأ ونحوه يبرأ او هذا القدر يعفو الراعى لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو

غاب البقر عن بصره ضمن والا لا البقار ... الباقورة توقعت فى زرع فافسدته يبرأ البقار الا او ...

فى الزرع او اخرجها الى الموضع ... الباقورة فى الزرع او اتلفت مال انسان ...

ضمن البقار وليس للراعى والبقار ان ينزى الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزى الفحول ...

يبرأ عنده ايج ... الراعى هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعى فلا يد ...

قال ... يبرأ اذ الاجر بالرعى او بالحفظ ...

... ان يفقد الموت الذبح ... فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما ...

الفرس ايضا عنده ايج ... لحم الفرس مكروه كراهة تحريم ولو شرط على الراعى ذبح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

62 فصل الراعى ... فى خان الماسى ...

[illegible]

[illegible]

ابو حنيفة

ابو حنيفة ان الغنم ما كان خارج ... قصد ... لو لم يحافظ ليس بحافظ ... الغنم وانه كان ...

... ثم ... رجلا ... الغنم ...

[illegible]

63 ... فى ... الاجر ... الاجرة ...

... الحمار ...

الى المقصد ... الاجر ... عند القاضى ... الحمار ...

الاجر ... الحمل ... الى ما كله ...

فى وسط الطريق ... ضمن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

64 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرط على المكاري أن يسير ليلا والمكاري يسير نهارا فهلكت [illegible] المكاري [illegible]
ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرأ عنده ح خلافا لهما وينبغي أن لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه
[illegible] وفيه ع استأجرها إلى بلد فأدخلها [illegible] إلى منزله استحسانا ولو استأجرها ليذهب إلى مكان كذا فركبها
في المصر في حوائجه وأمسكها فيه ولم يركب ضمن ولا أجر ولو لم يركبها في المصر [illegible] فأمسكها ولم يركب يجب الأجر
[illegible] استأجرها [illegible] إلى بلد فأمسكها في بيته فهلكت فلو أمسكها قدر ما يمسك الناس [illegible]
يبرأ ويجب الأجر ولو أمسكها أكثر منه ضمن ع فرع بينا ثلثة حصدوه فاستأجر أحدهم حمارا لينقل الحصائد
[illegible] إلى [illegible] لينقلها فهلك [illegible] وكان العرف بينهم أن يستأجر أحدهم [illegible] يبرأ المستأجر
لأنه كأجير [illegible] وللمستأجر أن يجيز فيما لا يتفاوت فيه الناس [illegible] فيما لا يتفاوت فيه استأجر حمارا
إلى قرية ذاهبا وجائيا على أن يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الأجر للذهاب لا للرجوع
أو خالف فيه فيضمن لو تلف الأجير لو خالف ثم عاد إلى الوفاق يبرأ عنده [illegible] في ضمان النساج
دفع إليه غزلا لينسج ودفعه النساج إلى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان أجيرا للأول برئا ولو أجنبيا
ضمن النساج لا الآخر عنده ح وعندهما ضمن أيهما شاء وكذا [illegible] المودع [illegible]
[illegible] الإجارة ههنا وقعت على المعقود عليه مقصودا
فالأول مودع وليس للمودع أن يودع النساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا
يمسك الثياب في مثله يبرأ [illegible] والأصح كذا في الذخيرة وفي العدة ليس عليه
أن يبيت في بيت الطراز لكن لو أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز [illegible]
لا يخرج [illegible] حصينا إلا إذا [illegible] أو غلق الباب
وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان يبرأ وإلا ضمن [illegible] دفع إلى
نساج ثوبا بالبعض [illegible] فسرق ضمن كله عندهما إذ الأجير المشترك ضمين عندهما [illegible]
وما لم ينسج [illegible] واحد لا للقصار بخلاف ما لو دفع إلى الوراق مصحفا ليصنع غلافا أو دفع السيف ليصنع غمدا
المصحف أو السيف لا الظرف أو بالعكس فسرق ضمنهما [illegible] إلا الآخر لانفصال دفع إليه غزلا
لينسج فجحد الحائك الغزل وحلف ثم أقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله الأجر ولو نسجه بعد جحوده
ضمن غزلا مثله لأنه [illegible] ولا أجر له لعمله [illegible] الثوب لغصبه بجحوده [illegible]
ولو قال للنساج أمسك الثوب حتى إذا رجعت [illegible] فاحترق [illegible] الحائك
قال أبو بكر البلخي [illegible] لو دفع الثوب إلى ربه [illegible] ثم رده [illegible] ليعطي [illegible] الأجرة
رهنا بأجره ولو أعطاه على وجه الوديعة يبرأ الحائك [illegible] كما كان ولو [illegible] قبل الدفع
فيختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا [illegible] صانع لعمله أثر كالعين فله حبسها للأجرة [illegible]
وقصار [illegible] ولو هلك فيه بعد حبسه يبرأ عنده ح ولا أجر له [illegible]
للأجرة فتخرق [illegible] يبرأ النساج ولو تخرق [illegible] ضمن نصف النقصان لو خالف الحائك [illegible]

النسج

النسج بأن أمره أن ينسج له ثوبا سباعيا أربع [illegible] أو رقيقا فنسجه ضعيفا أو على العكس يخير المالك
ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله أو أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى [illegible] في الزيادة وينقص في النقص
بالنقص [illegible] نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على ربه فسرق [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
غزلا [illegible] فجاء به [illegible] ضمن [illegible] في ضمان الخياط [illegible]
بشيء فسرق ضمنه وكذا الإسكاف لو دفع [illegible] فينفصل منه شيء ضمنه إذ [illegible] بلا إذن إلا
أنه سلم إليه للقطع لا غير فإذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه [illegible]
نعم فقطعه فإذا هو لا يكفي ضمن إذ الإذن بقطعه شرط الكفاية ولو قال أيكفيني قميصا فقال الخياط نعم
[illegible] فقال رب الثوب [illegible] فقطعه لا يضمن لأن القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك [illegible] فاقطعه
إذن فقطعه ضمن إذ علق الإذن بالشرط دفع إليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا [illegible] المالك
[illegible] ولو خاطه قباء [illegible] الخلاف يخير المالك ضمنه قيمته
وترك عليه القباء وأخذه بأجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر [illegible]
قيمة ثوبه [illegible] ولو خاطه قباء [illegible] يخير المالك كما [illegible] ولو خاطه [illegible]
لو أخذ ثوبه [illegible]
[illegible] فرع [illegible] الثوب [illegible]
الغير [illegible] الخياط [illegible] مسألة [illegible]
عنده ثياب الناس وغاب عن البلد [illegible] الثياب [illegible] فقال [illegible]
[illegible] والأخذ [illegible] المودع [illegible]
[illegible] في ضمان القصار
قصار [illegible] ثوبا [illegible] في الحانوت [illegible] وغاب القصار [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الحانوت [illegible]
دفع القصار إلى [illegible] ثيابا [illegible] فضاع [illegible]
ضاع [illegible] الأجير [illegible] والقصار [illegible] عندهما
يبرأ القصار [illegible] أو [illegible]
[illegible] فلا أجر [illegible] إلا إذا شرط [illegible] على
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] ثوب [illegible] عندهما [illegible]
[illegible] الأجير [illegible] القصار [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] ثوبا [illegible]

استاذه او حمله نقال اليه لاذنه فوطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا في دلالة ولو لم يوطأ مثله ضمن ولو ثوب قصارة لو لم يوطأ
يوطئ مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق يبرأ ولو ثوب قصارة ضمن استاذه
ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن وفي الوطئ اضمن في الحالين لو مما لا يوطأ مثله تلميذ القصار او اجيره مما من
او قد نارا باجر استاذه فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرأ وضمن الاستاذ ولو لم يكن فيه ثوب قصارة ضمن الاجير
اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان تقع على الخشبة
التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو
انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل التلميذ فما يدق به او مما يدق عليه يبرأ التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه
ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او غصب فتخرق ضمن لا تلميذه لو فعله ولم يتعد استاذه وعن
محمد لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرأ
في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه منه فدفع القصار اليه غيره فهلك في يد
الوكيل لا يضمن وللمالك ان يتبع القصار بثوبه وفي (?) لو دفع القصار الى المالك ثوبا غيره فاخذه على ظن انه له
ضمن والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك رسولا باخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا غير المرسل فضاع عند رسوله
فلو كان الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار
(?) طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه
رجل ثيابه ليحفظها فقال الثياب خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له ضمن بعث ثوبه بيد تلميذه
الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه قيل لو قال لتلميذه وقت
دفعه الى القصار هذا الغلام تبعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدقه (?) كان زاد (?)
[illegible] لو زاد وكان زاده يتلف لو ترك مثله في مثل ذلك الدكان عرفا يبرأ والا ضمن (?) قصار لبس ثوب
قصارة او امسكه اخذ ضمنا لينتفع فلبسه ضمن لا باللبس الا بعد نزعه (?) دفع ثوبه الى القصار فقال
اقصره واقطع غدا كما صنع فرغ منه وشرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه به مرات فتوفر ط فسرق لا يضمن
(?) قنية تخار امر قصارا شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن كذا في الذخيرة
وفي الفتاوى والبزازية [illegible] قصار [illegible] بان شرط وادم كه در دو روز تمام كني [illegible] ثم تلف
الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل وقت الى مطلق لا فرق ولم يقل مدة ينبغي ان يصدق القصار انكر
الشرط والضمان والآخر يدعيهما ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ عنه وقصره بعد ايام
هل يجب الاجر ينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبقه عقد الاجارة بعد وجوب الضمان على تقدير الهلاك (?)
هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل فلا يضمن لو بغير فعله [illegible] وعندهما يضمن [illegible]
لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمله المعتاد [illegible] من الاجر والمشترك
يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف [illegible] ان امكنه التحرز عنه يضمن عندهما لا عنده وبعض المشايخ اخذوا
بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه يحط عنه النصف بقولها

حيث

حيث حط النصف واوجب النصف (?) دفع الى قصار ثوبا وشرط عليه ان لا يقصره بيده [illegible] لو فرغ
منه فلبس [illegible] وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فلم يعطه فضاع بالسرقة
لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك (?) قصار شمس
ثوب القصارة فاحترق ان كان ضامنا وكذا لو اعطى الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعد [illegible]
الاجير وضمن الاستاذ قاضي خان فصل في الصباغ دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه ورده علي فلم يدفعه فهلك
لا يضمن اذ المستاجر لا يمكنه فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر
وفي حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد كذا في الذخيرة (?)
ان لو اخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل [illegible] بحساب الاجر ليبطل ذلك العقد لانه لم [illegible]
بنفسه (?) دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به
منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده فلا ففي النساج الثوب للنساج
وضمن مثل غزله لصاحبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قائم وقد عمل بعد بطلان
الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب ان شاء اعطاه قيمة ما زاد الصبغ اذ له عين قائم فيه او اعطاه الثوب وضمنه
قيمته ابيض كغصب ولو دفع الثوب الى صباغ ليصبغه بعصفر فصبغه به الا انه خالف في صفته
ما امر به بان اشبع او نقص في الاشباع فيه يصبغ مالكه بالخيار ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر
مثله لا يجاوز ما سمى (?) كذا لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امر
ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر به يلزمه رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او
اخذه واعطاه ما زاد في العصفر مع اجر مسمى ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران
يحلف رب الثوب لانه لو اقر به يلزمه بلا اختيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذا قال ليس
هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به
لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف (?) رجل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه له بكذا ثم ان صاحب
الابريسم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك الابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على
الصباغ لان الاجارة انعقدت بينهما بوصف الصحة والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة من غير رضى صاحبه
الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر وفي حكم هذا العقد ان العين امانة في يد الاجير فلا يضمن ما في يده الا
بالتعدي ولم يوجد منه ذخيرة الصباغ اذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه قيمة الثوب
الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا
لا يضمن وان فحش [illegible] ذلك يقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امر ان يصبغه بعصفر
ويشبع الصبغ ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى (?)
في مسائل الصايغ دفع الى صايغ ذهبا ليتخذه سوارا مصنوعا [illegible] هذا الصايغ [illegible]
الذهب ودفعه الى آخر [illegible] فسرقه الثاني قالوا ان دفعه الصايغ الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني [illegible]

اجير الاول ولا للمبدلة الضمن ايهما شاء ضمنهما وعند ابي يوسف ومحمد يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل
لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ما دام في العمل كان بيده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعندهما يضمن ضمان
المودع ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها فصول كليه في ضمان النجار والبناء استاجر نجارا ليسمك له البيت فسمكه
وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر
اجير ليبني له حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو اراد ليحفر
بئرا في المقابر فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه [illegible] ذكرنا [illegible]
خرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك يضمن ما جنت يده وفاقا فصول كليه في ضمان الغلاف والمصحف
دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف
لانه مودع فيه وعند محمد يضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف
او السكين [illegible] اذا استاجره ليعمل في غيرهما الا فيهما [illegible] بخلاف ما لو نقله فيهما [illegible]
وهذا كله على قول محمد وعلى قولهما يضمن الاجير المشترك [illegible] في حفظه كمودع [illegible]
[illegible] وكذا لو دفع ثوبا الى قصار [illegible] لا يضمن المنديل [illegible]
فصول ودفع مصحفا الى وراق ليجلده [illegible] فاخذه اللصوص قبل التسليم [illegible] فصول كليه في ضمان
الطباخ استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده [illegible] او لم ينضج يضمن لانه اجير مشترك [illegible]
ولو لم يعرف الطباخ او الخباز [illegible] فما دام [illegible] البعير الا وفاقا
الا وفاق البعير تخر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير لانه [illegible] بفعله وكذا لو سقط
البعير على الصغير [illegible] لا يضمن صاحب البعير فصول كليه في ضمان الملاح غرقت السفينة
فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا قصد ملاح وفعله يبرأ وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة
ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندهما لانه اجير مشترك فيضمن بجنايته يده ولو دخل الماء [illegible] الملاح
وعده ضمن عندهما ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عنده [illegible] وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع
او وكيله في السفينة فلو كان [illegible] لم يجاوز المعتاد [illegible] غير مسلم اليه
[illegible] سفينة يحمل عليها كذا [illegible] بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب
الاجر بتمام الوجود والتسليم وان لم يكن فيها لا يجب الاجر ولو قال كنت في السفينة فغرقت [illegible]
[illegible] رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان [illegible]
[illegible] بينهم [illegible] فصول كليه في ضمان الخفاف
اخذ خفا ليتعلم [illegible] لا يضمن
خرج الى [illegible] دفع جلدا الى خفاف ليصنع له خفا [illegible] شيئا [illegible]
اليه [illegible] القدر والصفة [illegible] بلا اختيار ولو
خالف ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله فصول كليه في ضمان الحداد دفع اليه حديدا ليصنعه

غسا

عبثا سماه باجر [illegible] على ما امر يجبر المالك على قبوله بلا خيار ولو خالفه بان امره بقدوم فصنع له قدوما
غير [illegible] الاجر [illegible] ولو خالفه وصفا بان امره بقدوم يصلح للنجارة فصنع قدوما يصلح
للكسر والحطب يخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا الحكم لو ما يسلم الى الصانع ولو دفع
شرابه [illegible] او ثوبا [illegible] فصول كليه في ضمان الفصاد ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم
يتجاوزوا [illegible] المعهود المأذون فيه فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك
ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا في [illegible] بزاغ [illegible] على الحجام
وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكنه التحرز عن السراية لانها تبتني على قوة الطباع
وضعفها في تحمل الالم بخلاف الفصاد فانه قوة البدن ورقته يعرف بالخبرة [illegible] فلو اخطأ [illegible]
[illegible] فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك [illegible] الخلاف ذلك ضمنوا [illegible]
فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال لا يضمن قيمة الغلام [illegible] الفصاد
لانه خطأ وكذا العاقلة يجب ديته على عاقلة الفصاد [illegible] فصدا [illegible] مات بسبب لانه قال [illegible]
فصول كليه [illegible] علم الطبيب يضمن بخطائه وزيادة [illegible] الذكر [illegible] ضمن وكذا قلع السن والعين
الا اذا انه لم يأذن في هذه وسئل شمس الائمة الحلواني عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين
انه [illegible] تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد
يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فليس
بحجم او ختن او بزغ فتلف لم يضمن الا اذا تجاوز المعتاد بخلاف الفصاد واذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه
نصف بدل النفس وان برئ فعليه تمام بدل النفس في شرح الطحاوي ولو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي
قطع بعض الحشفة تجب حكومة عدل حسب الكمال [illegible] فذهب ضوؤها لا يضمن الكحال
الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهو انه غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان
فالمخطئ صاحب قال للكحال داو شرطا انه لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف الفصاد
اذا شرط عليه انه لا يخرقه [illegible] لانه في وسعه امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيح غير المأمور به
وانكره الحجام فالقول للآمر وان قلع ذلك السن فانقلع معه آخر لا يضمن [illegible] وفي اجارات الاصل لو امره
ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا قال الآمر امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول
قول الآمر ولو قلع ما امره لكنه سن اخرى فقصر [illegible] فانقلع لا يضمن فصول كليه في ضمان الحمامي والثياب
دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع
ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع الغاصب ولو اقر اني رأيت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت انه الرافع
انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرقت والحمامي لا يعلم به برئ لو لم يذهب عن ذلك
الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط له اجر بازاء الحفظ ولو
شرط له ذلك وكان له اجر بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف فصل امرأة دخلت الحمام

فصل
قنا وارمضهم

وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي انه رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك
ترك الحفظ ولم يمنع الآخذ وان قال رأيته يرفع ثوبا الى امراة تمسك الثياب فلم يجده فلو كانت هذه دخلت اولا في الحمام للعمل
الثيابية في قولهم لو لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت او باجرة ولم يعلم بذلك ولم تشترط لها اجرا
على الحفظ كانت ابدا عاملة فضمانه فيه وفاقا ولو دخلت بعد هذه وكانت تدفع ثوبها الى هذه المراة وتعطيها الاجر
على الحفظ جرا عند الحمامي لا عندها لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قولهما وتقييد قول محمد ينبغي
يقول بها ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع رجل قال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع فيه
ثم رفعه رجل آخر فلم يمنعه الحمامي لظنه انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر في اول هذا
انما يكره وهو ينظر اليه ودخل رجل الحمام فقال للحمامي اين اربطها فقال ههنا فربط ولم يجدها فقال الحمامي
اخرجها صاحبك ليس يقيها ولا صاحب له ضمن الحمامي اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى المكان اجابة
فدخل الحمام وما قصر في الحفظ ضيع ثوبه بجنب الحمامي ولم يقل له شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حافظ
ضمن الحمامي ما ضمن المودع ولو كان ثيابي له حاضر لا يضمن الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا
استحفظ الحمامي بان قال له اين اضع ثوبي فبصر الحمامي وهو عاجز ضيع ثوبه بمحضر من الحمامي فخرج فلم يجده
ثيابا ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا لا يبرأ ولو اضطجع نائما ووضع جنبه على الارض قبل يضمن وقيل لا اذ لم يمسك
او المودع عند الامانة مضطجع بعد حفظا عادة في نسخة الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا
الشرط وعدمه سواء وبه يفتي في فصول لنا ووضع الثياب بمحضر الحمامي فخرج آخر من الحمام ولبسها بمحضره ففات
الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ضمن الحمامي وخيره دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة
دفع الثوب الى الحمامي ليحفظه فضاع لا يضمن الحمامي لانه مودع لانه كالاجير بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط له باجر
الانتفاع والحفظ جميعا على الاختلاف فانه دفع اليه ليحفظ باجر كالثيابي فعلى الخلاف المذكور في ضمان الطحان
حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وامر الطحان ان يدخله الى بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب
وسرق فلو على الصحن حائط وتمنع قدرا لا يمكنه ان يتسور الا بسلم برانا لم يضمن الطحان لا جرا فضاع
فانه ما فرد مانع لبعض ادوات ربما دند ضمن المستاجر رجل اجر طاحونة وجعل البر فيه ولو فقدت البرفة الاولى
الماء لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيده الا فعليه حفظه وتعاهده اكر طحان غني دانست كه سنك اشكسته
وسوراخ است ببرا دوا كر طحان بار خود ريخت وسوراخ بود بعني دانسته ضمن اذا تعمد الا غيره ما لعلم
وعدمه سواء ومردى ديكر را فرمود كه ابها كندم را با سيا بر و آرد كن اين كندم را با سيا بر ودبكار
كر بها دادر كار كر جعلو ريخت بعضي از ان كندم بكاوى بسيا فرو رفت وهلاك شد لا يضمن الماجور الا معهود
باين كندم بكار كر بها دادن با آرد كند ضمنا الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع
يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ودفع رجلان دفعا لكونا الى رجل ليتو ترعها فخلط الماجور بالبينة فهو ضامن
ضمن الوكيل وكذا الوصي بيده جلا وفانه مختلفة فخلط اموالها وابتلى اهل العلم والصلحاء بجمعه وهم الى العالم
اذا استر شيئا من جمعه للفقراء وخلط بعضه ببعض ليصير فما جمع ذلك فان ادى لصاحبه هو دبا ... فانه

ول

99

...بهم غيرهم و... في هذا انها بر والعذر اولا بد لك ليصير و كيلا عنه البعض خالطا ماله ماله
فالا يضمن الوكيل اذا دالدبالوخلط مال موكله بمال نفسه فضاع به ويا موكله كان مستهلكا الاداء وضمن
وكيله ما اخذ منه فهو لنفسه في ضمان الزارع الاكار اذا ترك سقي الزرع فضاع ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي
ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف الوضع
الماء اضر رجل فيه هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو فعل الاكار سقيه تاخير السقي المعتاد لم يضمن ولو تاخر
غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع فضاع اصابته آفة اكل الدواب ونحوه ضمن اذا كان حاضرا او امكنه دفعه ولم يدفع
ولا يضمن لو لم يمكنه الدفع ولو اكله الجراد يضمن لو امكنه طرده والا لا فلحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه
يضمن لا بدونه تاخر حصاد الزرع وجمعه بلا عذر الدافع وبلا انه شرط عليه عمل ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه
ذلك التغافل فضاع هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه لان ... ماجر الوحدة الكاسبة فلا ضمان عليه ترك سقي شجرة
فهلكت بالبرد كشجرة تين وكرم او اخر وضاع اصابها البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر
غيب ضمن الاكار لو ترك الكرم ولم يترك الحفظ فدخل الماء وسقط حائطه وهلك الزرع يضمن قيمة
الزرع ... لاتحاط اذ يجب عليه حفظ الزرع بما لا يحتاج وعلى الزرع مايه عيب لا يضمن اذ دفع الا بطلوع
الا ما كان بعد بلوغ النماء والزرع يكون عليهما ويكون يجب لنفقة الكرم او دفع الكرم بلزمه تقدم الكرم فيمنع
او بدونه فيرجع نصفا ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على القول المختار يضمن العامل قبل الدفع حصة رب الكرم
كذا افتى في فوائد الحفظ الكبير فهي حرث بينهما الحصد هاسقيه قال لمجد يجبر على ذلك فلو ابى فضاع هلك لا يضمن
قال في الزيادات وبه نأخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن ولو ابى حتى فسد الزرع قبل
ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض جز دواب بابه وزيمار اقبل
اكر رب الارض ... امر وامره بالسقي فابى يضمن بالاجماع في الاكار لو لم يسق الزرع فضاع فقيل اختلف فيه المشائخ
والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونباته وجفافه فهو عليهما بحسب نصيبهما وما كان قبل بلوغه فما يصلح
به الزرع فهو على العامل كذا في فتاوى صاحب المحيط في كان يقر المالك في يد الاكار فبعثه الى المرعى لا يضمن
وهو لا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشائخ في هذه المسئلة فينبغي بهذا ان ظهر
يحفظ الوديعة على هذا وقيل كالمودع وهو يحفظ بقرة بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر
يرعى فضاع ضمن وقيل من المشائخ وينبغي انه لا يضمن قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء او هذا الجوز
فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار فرب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والغاصب له ذرع المزارع
خلاف ما امره بصير كالغاصب ونكبا بالارض ولم يعمر بخلاف الاجارة فصول كتبه في ضمان البضع ارسل البضاعة
مع رجل الى بلد عند رجل آخر فقال له خذ بيتا لاجل البضاعة فيه فاخذ بيتا ووضع البضاعة فيه ثم اخرج
من ذلك البيت ووضعه في بيت لنفسه فلو استوى البيتان حرزا يبرأ وهذا ظاهر واخذ البضاعة لو تركها
في حجرة في ذلك البلد واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا في جهاد وكان كلهم ونزلوا
الى السفر تحمل بعضهم مع احدهم بضاعة فاودعها عند احدهم ضمن اذ لم يعتبر هذا العذر ... بمنزلة من في عياله ولو

دفع الى الوديعة ليذهب بها الى مصر فباع في بعض البلدة وذهب بثمنها الى مصر فلو اكد الثمن لا لخير الا انما
اذ حصل العوض بلا امر ولو لم يجد ضمن قيمة المتاع لقوعه ببيع وتسليم ونصف الثمن للمشتري لو هلك ثم المبيع قبل
قبضه في الطريق بضاعة داوكه [illegible] لا يضمن لو امن الطريق لانه نوع
ولو باع بحيث يخشى الفتنة فالاشتري شيئا فسرقه فعلم به بالرجوع عن سرقته فبعث البضاعة مع بعض اهله
بعد رجل ليوصلها الى المالك فاخذه [illegible] في الطريق فلما ضمن المستبضع البضعة فالاشتري شيئا فبعثه
المستبضع الى سمار فشربه السمار فبعث الى صاحبها فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك
ان بضاعة المستبضع جاء الحاضر الا ان يشتري شيئا لم يحضر عنه كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب
يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملكه ولا يملك الا بيع والابضاع ولو البضعه الى المشتري به شيئا او غيره فشراه
ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا انكر عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو
شرى ببعضه ثم مات المبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء ونفقة فيه الثمن ضمن علم بموته او لا وفي الانفاق ضمن
لو علم وفي الشراء قياسا لا استحسانا ولو ليس للمضارب شرا شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم المستبضع
انه يملك البضاعة عند المستبضع فصالح المستبضع من قيمته على شيء جاز الصلح ان صالح على القيمة او اكثر [illegible]
عنه شيئا لا يجوز في قولهم جميعا ولو باع المستبضع ثم حط شيئا فالاختلاف فيه كالاختلاف في الوكيل بالبيع
عندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ولو اخذ بضاعة من رجل باعه واشترى بثمنه شيئا فقال رب المال امرتك بالبيع لا
بالشراء او قال المستبضع لا بل اشتريت بامرك فالقول لصاحب البضاعة مع يمينه لانه انكر الاذن ولو اخذ بضاعة
ثم باعه نسيئة ان قال له المالك بعه واشتر بثمنه كذا لا يجوز البيع لانه علم امره ببيعه نقدا ولو اطلق [illegible]
ان يبيع بالنقد والنسيئة فصل [illegible] تبعث اليه امة فبعثها او اداة النحاس في حاجة [illegible]
اداته عند ابي [illegible] لانه اجير مشترك [illegible] بلا اذن فقال [illegible]
[illegible] الى البيت اما الواضع النحاس من الطريق او غيبت للمالك بلا اذن [illegible] فصل [illegible]
[illegible] منه ثم ضرب بطن لنفسها او فعلت شيئا كدوا وغير متعمدة لسقوط الجنين ولو متاع [illegible]
رجل [illegible] ولعقر اعلى المشتري [illegible] المستحق ان [illegible] ولده باداته ولد [illegible] الرجل وانه ولد
المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فاذا وقع [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] المختلفة لسقاط العدة فعليها غرة لزوجها [illegible] سقاطه [illegible] لا غرة عليها قال ابو بكر
لو [illegible] عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقوط شيء عليه فعلى عاقلتها
[illegible] في سنة لوارثه اباه او غيره ولو لا عاقلة لها ففي مالها في سنة فصل [illegible]
[illegible] في حاجته في الطريق ثم [illegible] فصل [illegible]
اخذه او [illegible] الافتداء [illegible] لا يقدر على
كتبه اذا [illegible] وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عندهما [illegible] ولو انكر [illegible] صدق بيمينه وضمن
الاخذ اجماعا انه ظهر فيه الاخذ بسبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه فصل ولو اخذ عبدا [illegible]

انه عليه

انه عبد له ندفعه اليه بلا امر القاضي وهلك عنده فاستحقه او بينة فلا ضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع
رجع على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم اقام الاول البينة
انه له قضي به للثاني لان بينة الاولى قامت في غير خصم لا يمكنه معارضة للتي قامت في مجلس الحكم بان عاد الاول
بينة لم تندفع الضالة العبد في يده وبينة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج واذا اخذ عبدا
ابقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة انه عبده فانه
بالخيار ان شاء ضمن المشتري ثم يرجع بالثمن على بائعه وان شاء ضمن البائع قيمته فينفذ البيع من جهة البائع
ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب [illegible]
فصل [illegible] اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك [illegible] عنده
انه صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى
ما يبرئه وهو الاخذ له فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او خوفه
[illegible] باخذه ظالم فالقول له مع يمينه وان وجدها ولم يجد من يشهده يشهد في تجديده بعد ذلك فان وجد من يشهده
[illegible] وتركه بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه ولو ثبت دابة فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال
[illegible] جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح تملكها ولو لم يقل فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها
مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كما اختار واحد فصل ولو اخذ الثوب في سكران كان النائم على الطريق
ليحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه لانه متاع ضائع كاللقطة وان كان الثوب تحت رأسه واخذه او كان درهم
كان في كمه فاخذه ليحفظها فهو ضامن لانه ليس بضائع ليحفظه من الضياع فصل في احكام احد الشريكين
في استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية ... غير محمد ولا يصير غاصبا على رواية [illegible]
عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الرواية جميعا ... لو غابت احدهما فمنعها الاخر الى الراعي ضمن نصيب
شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو كانا في الصحراء ولم يجد من يشترك في بيع يمكنه ان
يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب فيها ليحفظه فيه لهما بعير عليه متاع فسار احدهما على جسر فوقع في النهر ونطب
فيجره اهل القرية لم يضمن ... اذا علم انه لا يعيش الى ان يجيء صاحبه ارضا او كرما بينهما حاضر
وغائب او بينهما بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته لطيب له وفي الكرم
يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويتصدق حصة الغائب فيبيعه ذلك فاذا قدم الغائب يخير
اجاز بيعه او ضمنه القيمة ولو ادرك الزرع فرعى ولو بينهما او غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا في الخادم
بخلاف الدابة قال محمد لو اخذ حصته من الثمر واكلها جاز ويحفظ حصة الغائب فان خشي فسادها وجاز بيعها فهو
كاللقطة ارض بينهما زرع احدهما كلها بغير اذن الاخر بينهما فما وقع في نصيبه اقره وما وقع في نصيب شريكه
امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب ليغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد
الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر ولغيبة بائعه

علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة
لرضاء الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها او يزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها
شيئا اصلا اذ الرضاء لم يثبت هنا ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين
لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك
لو ادرك يحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه غصب ارضا فدفعها مزارعة
فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولى
قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من
الزرع وهو للغاصب ويتصدق بفضله ما قبل الاجازة وبعد ما وقع فيه ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو
بينهما دار غاب احدهما يسكن الاخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها ان لم يكن
لها خصم يوجرها او ياخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه فلو وجده والا تصدق به ويستخدم الخادم ولا
يركب الدابة اذ يحرم بلا ملك في الرحى لو احتاج الى اداة او بناء انفقها ورجع في الغلة سكنها الشريك
بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع
السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد منهما من
الدخول والقعود ووضع الامتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك
نفسه فلا اجر عن مجرد طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا باس
به كيلي او وزني بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته
بلا خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي هلك عليهما
واجر لهما فهنا احدهما في نهر والكثر رجلا فذبح شريكه اللحم لا يضمن او لم
يخالف ولا اثم اذ لم يعلم انه لا يفسد الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالماذون دلالة
فصل فيما يكون من احكام السكوت وهو رضاء في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي
قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوجها جد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضاء ومنها سكوتها
عند قبض مهرها الولي ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا بالقبض الا ان تقول لا تقبضه فان
لم يجز القبض عليها ولا يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضاء ويبطل خيار
بلوغها لا لو بلغت ثيبا بكر حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها رضا
بنكاح ولو حلفت بكر انها لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح
بالسنة حلف لا يتزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال لا يعقد النكاح في المجلس احنث
النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذ زوجها غيره واجازه هو حلف لا يسلم شفعته فلم يطلبها وسكت عن طلبه
فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يخرج فلان فعالة عليه شهرا ولم يخرج شهرا وسكت عن تقاضيه
حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدقها على ابن فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبولها

قوله

قوله واما الهبة فلا تصح مالم يقبل الموهوب له قبلت ومنها قبض الهبة والصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان
اذنا بالقبض ومنها ابراء المديون فسكت يبرا ولو رد يرتد به ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده
ومنها الوكالة وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه
جاز ويكفيه فيه قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى
دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين
صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا وفيه لو اصطلحا على تلجية ثم قال احدهما لصاحبه
قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع وليس لكل ابطاله بعد ما صح بقول
صاحبه ومنها اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها
كان المشتري مخيرا اذ رأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره فلو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها
للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري براءة البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء
في رواية وهو رضاء بالقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته
ومنها رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك القن وهل الحنث به في يمينه لو حلف
لا ياذن له فيها الحنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن ابي يوسف ولو رأى قنه باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى
انه له فلو كان القن ماذونا لم تصح دعواه وتصح لو محجورا لانه قيل لم يصر ماذونا بسكوت مولاه وقلنا نعم
ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع من فصول الاستروشني ومنها باع القن وهو حاضر
علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع
انه منقاد للتسليم الى المشتري لا بكونه انقيادا او في القنية او الغاية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه
او دفعه بجناية وهو سكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكوته ليس باقرار برقه
ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت
ومنها ولدت ولدا فهنأه الناس بزوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه وهو كاقراره ومنها ام الولد
ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب حتى لو قال رجل لاخر ان العبد معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه
فهو رضاء بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضاء ولو فاسقا وسكوت البكر
عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه
على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقرار دلالة
قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رايه انه لا يمكن لاشتهار
المدعي بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري
وتقاضاه الثمن لا تسمع دعواه الملك لنفسه لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه وفي شرح الكنز لو باع
عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه قد باع عينا والابن بحضرة مولاه

ثم المعلى العماد لنفسه ان كان القبض بحضرته صح وعن المعلى لا لو ماذونا ومنها سكوت المالك اذا باع رجل
ملكه وهو حاضر ليس برضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا من نهارا راى رقيقه يبيع الرقيق فسكت لا يصير
ماذونا في البيع وكذا الوارث قضا او امته بتزوج فلم ينه لا يصير اذنا له ما في النكاح احد شريكي العنان قال للآخر
اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكفيه اذنا له ما لم يقل نعم ولو قال الوكيل
شراؤه لنفسها الموكل اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت هو كلا ثم شراها يكون له ولو تزوجت
غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك لان في لحوقه كثرة وكذا سكوت امراة العنين
ليس برضا ولو اقامت معه سنينا ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها
راس بغيره شق وذقه فسكت حتى سار فاته يبرا ان شاء الله ومنها سكوت الحالف لا يستخدم فلانا اى لملوكه ثم
خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث فهو لكنه [illegible] الدلال فصاد حقوق ، اگر دلال دلالی کرد ثم
استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري يعطي ثم رجع بالثمن فالجواب ان الدلال [illegible] و بیع کرد باشد مشتری را
دلال رجوع کند یا نه ، فان الدلال کالة کسی [illegible] ضمیم کاله کنند [illegible] دائم دلال کنند
اگر [illegible] واسیم بیار [illegible] که [illegible] ضمان [illegible] درست شود [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] درست [illegible] قاعده ، دفع اليه تحفة ليدفعه الى فلان فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن
كالوضع في بيته ونسي مكانه ، بزازيه ، دفع اليه تحفة وقال له ادفعها الى فلان [illegible] العلم
الى من دفع لم يضمن كما لو وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن ، فهو لكنه ، او سمسار المشتري
له او دلال البيع له لو [illegible] الاجارة او البيع [illegible] المشتري [illegible] الدلال [illegible] يحيى المشتري
فلو ذكر له [illegible] فلو ذكر الوقت او لا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر ولا
بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله [illegible]
الحيلة في جواز الاستيجار ما ذكر [illegible] بان يامره [illegible] او بيعه [illegible] ثم [illegible] اجارة او اجرا
لعمله فيجوز [illegible] للمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يعقد ، مطلب لو استحق المبيع او رد بعيب
او بغيره لا يسترد الدلالية ولو فسخا ان المبيع [illegible] او وقفا [illegible] العقد لم يبعد له الدلال لو باع
العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري انه هو العاقد حقيقة وتجب الدلالية على البايع
او قبل باجر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او على
المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عن قال لدلال اعرض رضي على البيع [illegible] كذا فعرضه
ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باع فقال للاول الاول اجر بقدر عمله وعنايته قال في الزيادات هذا قياس
ولا اجر له استحسانا اذا اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون لهذا الاجر اجرا وبه ناخذ الدلالة في النكاح
قيل لا يجب لها اجر المثل او لم تعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدماته
النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدر الاجر لها فهو لكنه ، الابرا [illegible] الابراء ولا فالمديونه ترکت دینی علیک
او قال هو خویش بتو ما ندم بكفه ابرا وقالت لزوجها دست بهانه بتوما ندم قال في الاقتصاح لا يبرا ولو

سکوت المالک اذا باع رجل ملکه لیس برضاه

١١٧

فی اجرة الدلال

صح

مطلب لو استحق المبیع او رد بعیب للمشتری الدلالیة

وسعی الدلال بین البایع والمشتری یعتبر العرف

الدلالة فی النکاح

١١٨

ارادت ترك المطالبة فانه ابرا لا ابراء فانه ذكر في البزازي لو قال الطالب تركت دينك بر او قال له فرا ازين دام كه
بر تست بيزار شدم يبرا ولو قال الخصومة لي عليك ببرا فقال تركت الدين عليك لا يبرا ولو قال تركته يبرا
قبل للطالب اين حكيم دينار كه از مديون ميبابيد بيك دينار بس كه فقال بس كردم ان لو لا يبرا فابرا
والا فلا وفي فتاوى رشيد الدين قال تركت وفي عليك لا يبرا او معناه تركته عليك لا قبضه في الحال
ولو قال او ازان تو چيز بر مالي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال فالوضع لي گم وديبا بود دينار حساب
نيست بقيات حق است لا يبرا ولو قال ره در كار خداي كردمت او قال بخداي بانذ مت اللفظة الاولى
تحتمل الابراء لو نوى لا يبرا في الثانية قيل للدائن او گه بر فلان است بحق بخش اوبدهش كه او درباقي
كهنه فقال بخشيدم او كردم يبرا عرفا ومعناه ولو بحق لا بحلي قال المديونه بر ان اذ كردم يبرا ولو قال بفضة
لي لحك يبرا ولو قال ابار نده كانت فلان اعرابر وسلو حيث يبرا بعا يدعي عليه في هذا التاريخ في قبولة
وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح او لا ابرا عنه قال لامراته هرا حلال
كن فقالت كردم لا يبرا في المهر وفي العدة لو جعلت زوجها في حل بر ان المهر قالت لزوجها در بي بالبيت
ازتو بايتم لا يبرا فقال ابرائت جميع غرمائي فيه صح الابراء وقيل لا ادعى شيئا بيده رجل ثم قال فرا ابياه ما
بدينا في اليد فانه لا يسمع تم اذا ادعاه لا يسمع فصول لكنه ، المساوية العامة فيكل الغير مردي خانه زن
خود را عمارت كرد وغير ما بجار برد تواند كه با شخواهد باني اجيب اگر بدانه شرط كرده است كه رجوع
كند تواند عمر دار امراته بما له وان كانت فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم قيمته
الا بعد ولو عمر بالنفقة بلا اذنها فالعمارة حيث عنه وتغرم قيمته لنفسه في العمارة ولتغير لها الاذن عمر لها
بغير اذنها فالعمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها
او استقف منزل امرأته باجرها فالسقف لها وان فعل بغير امرها فله ان يرفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع هذا
اذا بنى لنفسه بدون الاذن اما اذا بنى لرحال الارض بلا امره ينبغي ان يكفيه من عالكامر فانه لا يرجع
داره باجره فالبناء للآمر ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى الارض
بلا امره ينبغي ان يكفيه من عالكامر لكنه ، بنى السقف الاعلى في منزل امراته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك السقف
للمراة الا ان يكون باذنها انه له فيمكنه له رفعه ان لم يوجب ضررا في غيره بانيه عنه ، استاجر دارا وبنى فيها
بنى اجيرا بلا اجره بامر المستاجر للاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء من لبن اخذه من تراب الدار ثم ان
المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء فرطيبة لا يتقض اذ لو نقض يعود ترابا ،
استاجر دارا لخصومتها او فرشها باجر او ركب فيها بابا او علقا او نحوه واذن المؤجر بان ادخل الماء وقلعه
فله قلعه ولم يجبر للآخر فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارت كرد باذن موجر لا شك انه مع جواز
غير باجره وهل يرجع بالنفقة بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر الاصل انه بنى دار غيره باجره فالبناء لربه
الامر ويرجع عليه بالنفقة ، استعان رضا لبيته ويكفيه ما به له على انه خرج فالبناء لرب الارض
ناسه لانه في الحقيقة استعجار الارض بنا بيته وذكر البناء معدوم ومجهول او اعلام الاجر شرط جواز

١١٩

صح

حکم بنی بلا امر

لو نقد بحضرة

صح

الاجارة وكانت الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل في البناء والبانى ورب الارض فانفسخت الاجارة فلك
ودفع اليه ارضا على ان يبنى فيها كذا بيتا وسمى طولها وعرضها اكذا حجرة على ان ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار
بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد فكله لرب الارض وعليه للبانى قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل عمله قال ولو
دفع اليه ارضا على ان يبنى فيها دسكرة ويؤجرها على ان ما رزق الله تعالى بينهما فبناها كما امر واجرها فاصاب مالا فالجميع
للبانى والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه على البانى وعلى البانى نقل بنائه فصولين احكام النفقة
بالوقف المتولى بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن نواه للوقف
ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبى بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له
لو بنى من ماله على امر المشاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع قالوا وقف بيته ساكنه
بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يمكن رفعه بناؤه القديم نقضه وهو للساكن وما يمكن رفعه فهو للغاصب
ماله ولا يكون بناؤه متبرعا فيه [...] صحة الاجارة في غيره اولا بد له على ذكر البناء حيث لا يملك نقضه ولو اصطلحوا على
ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف
فالبناء للوقف ويرجع بما انفق قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلته له ذلك وكذا الوصى لو
انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع ذا الجذع ثم يشتريه للوقف [...] قيم الوقف لو انفق
من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصى شرى لليتيم او قضى دين الميت
او انفذ وصيته فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع او لا والوارث كالوصى المتولى صرف الى العمارة خشبا مملوكا
له ودفع قيمته من مال الوقف له ذلك وكذا لو دفع من مال نفسه كوصى يملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ودفع
ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير
ان يدعى عند القاضى اما لو ادعى عنده وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله لو ادعى وصى
او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعى لنفسه على اليتيم والوقف
فلا يصح بمجرد الدعوى وهذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل
في تلك المدة صدقه الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضى فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها
وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدقه مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعى عليه الدين وهو ينكر بخلاف
الوصى اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدقه الوصى مع يمينه لانه امين اذ لا يدعى دينا وانما
الامانة الى موضعها لكنه مع يمينه قاضى يكى را وصى كرد بر نارسيده وايماوصى مالها رسيده را بروى نفقه
كرد وبعده وام كرد وبر وى نفقه كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن فالثانى وكذا الاب لو انفق
وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر القاضى وانكر
الوصى ولا يعلم ذلك الا بقول الوصى بعد ما انفق لا يقبل قول الوصى لو كان انفق عليه صغيرا فصولين
بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى قنية ولو
بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه صاحبا فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا [...]

ابو

ابو نصر الصغير وقفا لو ارادوا لم يتولوا انه وقف البناء الا بجواز سقف قبل جواز تبعا وبه يفتى قنية دار السكنى
الامام هدمها وبناها النفس وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت قنية احكام البر
فيما يمنع الانسان من التصرف في ملكه وما لا القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان
يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل لا يمنع وبه افتى
كثير من المشايخ وعليه الفتوى مشتمل الفصولين اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهو لا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابى حنيفة ان لكل واحد من المسلمين حق المنع والطرح قال محمد له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف
ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحد اذا كان في سكة غير نافذة لم يجز بلا
اذن اهلها ضر او لا فان المنتقى يمنع بناء الكنيف والظلة على طريق العامة فلو بنى ليقلع لو ضر والا فلا
فصولين له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم فاما البينة فالبينة بينة من
يدعى انه محدث القول فيه قول المدعى لكونه متمسكا بالاصل قنية شرع الظلة على طريق العامة على حائط الدار
وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذا شرعها على انه حق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها فلو علم
انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا فيما يليه في الدار اذا شرعها على انه حق هدمها قال مشايخ
التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شيء فعله الناس ولهم منفعة [...] وانى للمحتسب ان يحاكم في رفع المشاجب
الشارعة الى الطريق الا اذا لو سقطت فاصابت انسانا فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المشجب لو اصابه
الطرف الداخل فصولين وله ميزاب على دار رجل فمنعه مالكها [...] المنع لكن للسفلي قلع
الميزاب بزازية اصحاب قرية لهم في الفضاء ساحة لا بناء فيها واصحاب الاخر البناء فارادوا ذلك ان يبنى
فيها او يرفع بناؤه فقال ذو البناء انك تسد علينا الريح والشمس فلا اعلم يمنع البناء فلو منعه لان ظاهر
الرواية لان ذا الارض منعه عن الانتفاع بملكه ولو لم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له
شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو نفر جاره اذى الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع
بملكه فصولين وفي الفتاوى الغياثية اراد نصب تنور في وسط البزازين حاوره وخافوا منه الحريق استحسانا
وعليه الفتوى طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى بسبب وضعها يقل ماء الطاحونة
القديمة ويختل دورانها فصاحبها ان يمنع الثاني من النصب وان كان ينتقص غلة الاولى بنصب الثانية
ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا يشترى تجارة الاول فكسدت تجارة
الاول بمجاورته ليس للاول المنع بزازية ولمالك الارض ان يبنى فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئرا لانه تصرف
في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ابى حنيفة ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال
احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فنشفت البئر الاولى فكبسها ربها الا يرى انه لم يأمر الشاكي
بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة اتخذ دار حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتأذى جيرانه
بنتن السرقين ولا يأمنون عن الرعاة ليس لهم في الحكم منعه اراد ان يبنى في داره تنورا للخبز الدائم
او رحى للطحن او مدقة للقصارين لا يمنع عنه لضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن [...] لو اتخذ داره حماما

ربما تأذى الجيران من دخانه فلهم المنع الا ان يكون دخانه مثل دخان الجيران واراد ان منزلا فبنا يجعله اصطبلا
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصفار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا
يمنع لو حوافرها قيل لا يمنع رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه فلو ضرر انما الضرر بابوال
الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ فعله في ملكه والتسبيب
انما يوجب الضمان عند التعدي بح اخذا بالقسمة بناء ولاخر ساحة لا بناء فيها فيفتح ذو البناء في جدار علوه كوة
ليس لرب الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتعد في ملك غيره هـ بيتها سطحه وسطح جاره سواء فاراد جاره
ان يتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه من الصعود فلو يقع بصره
في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على
السطح لا يمنعه اذا استووا في الضرر لانه ايضا كان يقع بصره عليهم يتبع نعم لهم عليه ايضا في السطح فتشي دار
بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الاخر اجابته ولو يبدؤ احدهما الاخر ويطلع عليه قال لم يجبر الا انه
فللقاضي امرهما ببناء الحاجز ويفعل كل منهما بحصته بفعله القاضي على وجه المصلحة بقوله المسائل المتعلقة
بالاشجار الممتدة اغصانها الى ملك الغير باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة
اغصانها ممتدة الى المبيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان الممتدة اليه فيها وكذا لو ورثها الى
جانبها ضيعة كذلك لانه كمورث وله تفريغ ضيعة من تلك الاغصان فكذا وارثه فد وقعت شجرة في ضيعة
احد المتقاسمين اغصانها ممتدة الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد رح وعنه ترك كذلك
خرج شعب نخلة الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا انه على وجهين فلو امكنه تفريغه بشد الشعب على النخلة
او تفريغ بعضه بشد بعض فليس له ان يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا
بقطعه قال الاولى ان يأتي رب النخلة فيقطع بنفسه او يأذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع رجل
له دار فيها نخلة او شجرة اخذت هواء دار فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ
هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل يضمن وان كانت غلاظا لا يمكن فان قطعها من موضع لو رفع الى
الحاكم لو رفع لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعه الحاكم ضمن فلقه المسائل المتعلقة بالفتح والقدم
له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا مح يع
دارا بابه في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد فتحه ان لا يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة به كذلك
فله فتحه ولو انكروا فلهم حلفوا واحدا بعد واحد فيحلف الاول فيحلف الايمان في البقية اذ لا فائدة لانهم لو
تكلموا ابطله فتحه اذ المخالف الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة فله ان يفتح
فو شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا الى حاجته ولغير اهل السكة نافذة برفع البعض فلو فيه ضرر فاحش
منع ولو لم يكن فاحشا فالمشتري في ذلك الباب ما يدفع الضرر وهو يتقدم مقام الحايط لم يمنع من ذلك شح محمد سكة
لا تنفذ شرى فيها القعود دارا في ظهرها طريق نافذة فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك لو اتخذ بابا ينزل
فيه الناس ويجعل بابها قبله ان ينزل فيه اجانب الحاشا والمسلمين ان يتخذ وطرفا وليس لاهل السكة ان يمنعوا على ارساكنهم

دربا

دربا ويسدوا رأس السكة لانه حق اهل السكة ولو كانت طبقا فاهل الكنه للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم
الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوه حتى يخف الزحام مح عن محمد رح ليس لاحد من اهل السكة لا تنفذ ان يحفر فيها بئرا
لعين ما كان ولو اتفقوا كلهم عليه ولان يدخلوا في دورهم وانما لهم المرور والجلوس فتا اراد ان يتخذ طينا في
سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ في الاحايين مرة ويرفع سريعا فله ذلك لكل من اهل السكة ربط
الدواب على باب داره ولا اتخاذ آري على بابه بمسكن الدابة هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء
ان يسكن في بعض الدار يقعد لفضيه ولكن ليس له ان يبني فيها واتخاذ الآري من جملة البناء ومساك الدواب في بلادنا
في السكة اذا رسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو نافذة فلكل من اهلها امساك الدابة على باب داره
بشرط السلامة ضف في وسط النافذة قرية اراد احدهم ان يتفرغ قرية بيته عليها وبنا قرية يجبران فلهم منعه
خشاب اراد وضع الخشبة في سكة لا تنفذ لو يضعها على ظهر دابة وضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف
في ملكهم الا بالحوالة وله ذلك ولو بطرح حايط ايضا بغير بنائهم فلهم المنع لتصرفه في ملكهم بلا اذنهم ط
له دار في محلة عادة فاراد ان يجعلها حافظة ذلك فيا سال الاستحسان وبه يفتي الكافي وقال الصدر الشهيد لا يفتى اليوم على
القياس ولو هدم بيته ولم يبنها وضر انه يتضرر دونه فله جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا في فتاوي ابي الليث
وقال الصدر الشهيد المختار انه لا يجبر على بناء ملكه شعر دار بينهما فطلب منهما ان يقسم فبناها احدهما وربط فيها
دابة قال المجهولي لو ان نهر في ارض رجل له خراب منه ليصلح نهره فرب الارض منعه وانما يمشي في بطن
النهر ليصلحه كذا في الكتاب شعر نهر لقوم يجري في بستان رجل فاراد البستاني ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر لاربابه
النهر فيه ضيق لو نقصت وانه يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس ما لو يلقيه الا ان يوسع النهر في الطرف الاخر
بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فلا يمنع ولو غرس على نهر العام المنفعة للمسلمين له
ذلك فتح له شجر على ضفة نهر عام فنبت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ورجل في ذلك الجانب كرم فيه
النهر طريق عام فادعاه كل منهما فلو عرف انه من عروقها فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب
الارض فقو نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لو لم يدع وارضه وكان حرثا ان
فيكشفه رب الارض فنبت بتا دبايه في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما
ولو نبت وسقاه رب الارض فكله له ومنه الاكار لنصيبه من الحبات لو نابته ولو سقاه اجنبي فهو لرب الارض
فلا شيء له والزرع بينهما الاكار ورب الارض فتث شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه رب الارض
وابنه فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره وادرك به صدق لو انه لم
او خرفة ونبت في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخرفة اذ نبت بعد
ما زال الحياة والاول مثله قنية حفرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها نابتة قبل اتخاذ الارض
حفيرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض فله ان يقلع ويأخذ
ما شاء اذ محلها في الارض ما لم تحفر حفيرة لشغله يملك رب الشجرة ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية
حفيرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها حفيرة وهو على وجهين فلو لا

غارس فهي للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فلقطها اجرها فلو اراد بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
فله ذلك ولو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا ان شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب
الملك كذا هنا فقطع من دار رجل شجرة بلا امره فرب الدار بالخيار لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان تقوم
الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقصانها قيمتها بان تقوم الدار بعدها وبدونها
فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا فقطع شجرة
في بستان رجل او في داره واتلفها لزمه نقصان الدار والبستان فقد كتبه • جدار بينهما
مشترك بين اثنين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يمكنه ذلك الا باذن الشريك احد الشريكين ذكره جدار
بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي
وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال الامام فخر الدين قاضيخان وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة
لا يجبر الابي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الابي على البناء جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع حمولاته عليه كما
كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد
منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا بالبناء وليس له ان
يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه
عن وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء عنه • سئل عن رجل اتخذ في ساحة بيته لم يكن
في القديم وينظر ذلك على دار جاره او يطلع صاحب الحق اسما على عورات الجار هل للجار ان لا يرضى قال اذا كان ضررا
بينا لا يعلم ان ذلك من دورانه او ريح دورانه يوهن الحائط فانه يمنع من ذلك واما الاطلاع على العورات فلا
يمنعه الا انه يقاطع على الرجال اذا كان مطلا لا يمنع من ذلك نوازل • رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك
في دار جاره شيء فتلف كان ضمان ذلك عليه من دق في داره ما يضر بجاره • هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن
بنى حائطا في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الارض وان كان للتراب قيمة فهي
للباني وعليه قيمة التراب وان غصب ارضا وبنى حائطا في ارض صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب نقض ان بنى الحائط
من تراب هذه الارض فليس له النقض ويكون لصاحب الارض والالة النقض بزازية • هدم حائط غيره خير مالكه
بين تضمينه قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان
لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان
برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب اخر لا يبرأ لانها تتفاوت
حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ بزازية • جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي
لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك
محدثة فللاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك

يمنعه ان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فلا ... ان
يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمل وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول
جذوعه الى موضع او قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع
فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعلها ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر مما كان فان راس
الحائط يحمل ما لا يحتمله اسفل الحائط وعن محمد اذا كان الحائط مشترك قد زال فاراد احدهما ان يزيد في
طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه عنه • وفي فتاوى ابي الليث رجل له جار في وضع الجذوع على حائط او حفر سردابا
تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك فقد ذكر في فتاوى
مسايل من جنسه الى ان قال الصدر بنى او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من اهل السكة دارا فله
ان يامر برفع الغرفة للامام الزاهدي • جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين فاراد
احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي اذا كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فان الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه
شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين
لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ
الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك في الحمل وان شئت فارفع حملك حتى تستويا
لان صاحب الجذوع لو حمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال
الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر
عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفع حتى سقط فقتل انسانا قال ابو القاسم
اذا ثبت الاشهاد وكان بحيث لو يمكنه رفعه بعد الاشهاد يضمن الشهود عليه نصف قيمة ما افسد سقوط حائط بين
رجلين انهدم فبناه احدهما بغيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يمكنه
ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن لشريكه ان يحمل على الحائط حتى يؤدي
نصف قيمة الحائط • حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة اجذاع قال في الكتاب لصاحب
الجذع موضع جذعه وكل الحائط للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا
ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة حائط مشترك بين رجلين وهى ويخاف من سقوطه فاراد احدهما النقض
وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك
وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كلما ينهدم من بيتك فنقضه مع الضمان لجدار باذن الشريك فانهدم من منزل
المضمون له شيء لا يلزمه ضمان من ذلك عنه • حائط بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى الاخر ان كان
بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر وان كان بحال يخاف قال الامام ابو الفضل يجبر وان هدماه وابى الاخر عن البناء ان
كان اس الحائط يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكنه يجبر على البناء في
وقيل يجبر اذا كان اس الحائط لا يحتمل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع

على الشريك بنصف ما أنفق وفي الفتاوى لو هدماه وامتنع أحدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع
ما لم يستوف نصف ما أنفق إن فعل بحكم الحاكم وإن بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وإن انهدم وخاف الوقوع فهدم
لا يجبر على البناء جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا أو غرفة يمنع وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع
إلا إذا كان من القديم كذلك وإن مال وضجج فهدم أحدهما بإذن الشريك للفقهاء فإنه يجبر الهادم على البناء إن أراد الآخر البناء
كما لو هدماه وإن بلا إذنه إن لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الأرض قيمة ببناء الحائط فإنه يضمن قيمة نصف شريكه كما لو
ما نقصت وإن كانت للتراب قيمة يرفع قيمته في قسط شريكه أما إذا اختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه يجوز
لا يرفع منه قيمة نصيبه في التراب وإن كانت الأرض تزداد قيمته ببناء كالحائط يقوم الحائط بأرضه وبنائه ثم يرفع عنه
قدر الأرض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه كما لو في بنائه وفي النوازل إن كان يضمنه قدر ما ينفق فهو متطوع وإلا
كان لا يضمنه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما أنفق. نهر كبير يسقي أرض قوم في الشتوة وخرب بعض
أراضي قوم ليس لأرباب الأراضي على أصحاب النهر شيء يعني لا يأخذونهم بعمارة النهر حتى يندفع الضرر عن أصحاب الأراضي
فيما ذكرنا. ويروى عن الإمام شكى إليه رجل في بئر أحدثها جاره في داره فقال احفر في دارك قبالة بئره بئرا بالوعة
ففعل وكان بئر الجار بئر بالوعة فطم بئر الماء ونحوه … هدم بيته ولم يبنه ويتضرر الجار من ذلك
كان لهم جبره على البناء إذا كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك. طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك عن العمارة
يجبر أما إذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وإن كان الشريك معسرا يقال للآخر أنفق حتى يكون دينا على الشريك ولو أنفق
أحدهما في مرمتها بغير إذن الشريك لا يكون متبرعا في العقود … نابتا في شجرة
على أن يأكل من ثمرتها سنة وبالعكس الأرض سنة إذا لا يجوز وكذا الأغنام وجميع الحيوانات إذا ربيا على أن يكون
ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما. عبد بين رجلين طلب أحدهما المهايأة
في الخدمة وأبى الآخر فالقاضي يجبره على ذلك. قراءة الفتاوى: أرض بين رجلين ليس لأحدهما أن يزرع قدر حصته إلا
الدار له أن يسكن وفي النوادر … ليس له ذلك في الوجهين. إذا كان لرجل نخلة في ملكه تخرج شعبها إلى ملك غيره
فأراد الآخر قطعها له ذلك. وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما
في مرمتها بغير إذن شريكه لا يكون متبرعا لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع … حمام بين رجلين خاب فمرمه أحدهما
أو شيء منه يحتاج إلى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجره القاضي
بالأجرة أو يأذن لأحدهما في الإجارة والمرمة من الأجرة قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد لأن عندهما يجوز الحجر على الحر
والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الآبي بالإنفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى
يؤدي حصته والفتوى على هذا القول. دار بين رجلين انهدمت أو بيت بينهما انهدم فبناه أحدهما لا يرجع
على شريكه بشيء لأن الدار تحتمل القسمة فإذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء وكذلك البئر إذا احتاجت
إلى العمارة فله أن يطالب شريكه بإصلاحها فإن لم يطالبه وأصلحها كان متبرعا عند محمد … بين رجلين
بينهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر الآبي على العمارة ويقسم الأرض بينهما وإن كانت الطاحونة قائمة
بيتا واحدا إلا أنه ذهب شيء منها فإنه يجبر الشريك على أن يعمرها مع شريكه وإن كان الشريك معسرا قيل للشريك

الآخر أنفق إن شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام إذا صار صحراء اقتسماه بينهما وإن كان قائما إلا أنه انكسر
شيء منه يجبر الشريك على أن يبنيها في رواية ولا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الإصلاح إن شئت ابن ثم إذا
انهدم منه بيت أو احتاج إلى المرمة ثم أجره فإذا حصلت غلته أخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك. وعن خلف
بن أيوب حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه قال يجبر على ذلك فقيل له فإن … قال إن يزرعها إن شاء
قال الفضل عليه ونحوه ينبغي أن يرفع إلى السلطان حتى يأمرها بالسقي فإن امتنع بعد ذلك … زرع بين رجلين أبى أحدهما
أن ينفق عليه لا يجبر لكنه يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو أنفق ولم يخرج الزرع مقدار
ما أنفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة أو بقدر الزرع فبيانه بابه في المزارعة. دار فيها ساحة بين رجلين
اقتسماها فصارت الساحة لأحدهما والبناء للآخر فأراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بستانا ويسد عليه الريح والشمس
على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك ليس لصاحب البناء منعه وقال نصير … له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى
هذا لو أراد أن يبني في الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك

كتاب الجنايات والديات

القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح
في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند
أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد
لأنه لا يقصد به إلا القتل وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ
على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وأما ما أجري مجرى الخطأ فمثل النائم ينقلب
على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية
على العاقلة ولا كفارة فيه ولا مأثم. والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة. ويقتل الحر بالحر
ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد. وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لإجماع الصحابة
رضي الله عنهم وروي أن سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه جميعا وقال لو تمالأ عليه
أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولأن القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم
كالمنفرد وبهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الإحياء. كافي. ويقتص من القاتل المباشر لا المعين
فيما ذكرنا. نهاية. لأن القصاص جزاء مباشرة القتل. فتاوى كبرى. ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بالسيف
والسكين حتى أنه إذا أحرق رجلا بالنار أو قطع أطرافه أو شجه … يقتل بالسيف
لا غير. وجيز. ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وإن علا ولا بولد الولد وإن سفل
ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الأب والأم وإن علت أو سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده
ملكه كله أو بعضه ويقتل العبد بمولاه … ويقتل سليم الجوارح
بناقص الأطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الأحرار والعبيد ولا بين الذكور والإناث

فيما دون النفس ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ويجب التعزير العظيم على هذا رجل
قمط رجلا وطرحه قدام سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعلى عاقلته الدية ولو قمط رجلا والقاه
في البحر فرسب فغرق تجب الدية ولو سبح ثم غرق لا دية عليه رجل قتل رجلا [illegible] وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه يعيش
ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب
الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية تجب ولو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه [illegible] رجل جرح رجلا فعجز
المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة الى ان يبرأ [illegible] ● واذا اقر العبد بجناية موجبة للمال فانه لا يصح
اذا لم يصدقه المولى بالمال فان ● ان العبد لو اقر على نفسه بالقصاص صح لانه لو [illegible] به ولو اقر مولاه عليه بذلك لا يصدق به فكان
نفس العبد في الجناية له لا للمولى بدائع ● ولو شهد الشهود على عبد محجور [illegible] الاتلاف والدية ان شهدوا بمعاينة ذلك
لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول [illegible]
وان شهدوا على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم ان
كان مولاه حاضرا [illegible] وان شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم [illegible] حاضرا كان او غائبا [illegible]
ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة
ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عليه عند غيبة المولى قاضيخان ● سئل ابو القاسم عن امرأة
خرجت في منزلها وتركت صبيا في المهد فسقط المهد ومات الصبي هل عليها شيء قال لا الا ان لم تقعده نوازل ● حفر بئرا
في الطريق [illegible] ولم يعلم به ووقع فيه البعير فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر [illegible] حفر بئرا
في الطريق فوقع فيه انسان فمات فيها جوعا او عطشا او غما ضمن الحافر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن ان مات جوعا
او عطشا فكذلك الجوع والعطش غير مضاف الى الحافر وفي قياس قول محمد ينبغي ان يضمن في الوجوه جميعا لانه سبب للتلف
والفتوى على قول ابي [illegible] ● ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله
[illegible] عقوبته والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي [illegible] انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات [illegible]
لانه قتله عمدا وهذا قول محمد رحمه الله والفتوى على ان عاقلته الدية واذا [illegible] رجل على رجل [illegible] حتى مات جوعا او عطشا
لم يضمن في قول [illegible] وقالا عليه الدية رجل نائم [illegible] فقام [illegible] فوقع [illegible] وقال [illegible] وهو ميت فانه [illegible]
[illegible] وفي [illegible] تجب الدية اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانقلبت يده ان كان اخذ بيده للمصافحة [illegible]
عليه فهو ارش اليد وان كان غمزها فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان
والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الاب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية
ولا يرثه ابوه رجل ضرب رجلا بالسيف في الغمد فخرق السيف الغمد وقتله فلا قصاص عند ابي [illegible] وقال محمد ان
كان بالعمد ان ضربه وجرحه به قتل به [illegible] على القتل بالمثقل ولو وجأه رجل بابرة او مسلة [illegible]
لا قود فيه ولو كان [illegible] ففيه الدية [illegible] ● فصل الجناية في المال واذا جنى العبد على الادمي جناية توجب المال
فان مولاه يخير [illegible] دفعه وان شاء فداه بالارش وهذا [illegible] ان كان يكفي [illegible]
[illegible] الجناية على الادمي [illegible] الجناية على المال ففي الجناية على الادمي خير المولى بين الدفع والفداء وفي جناية

على ما

على ما اختير المولى بين الدفع والسعي ولا يقضى [illegible] حتى يبرأ المجني عليه وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء
[illegible] على الكمال [illegible] ثم الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى يسقط الموجب بموت العبد وان كان له حق النقل
الى الفداء بخلاف الموت الجاني الحر ما ارخان ● ولو ان رجلا طعن في اذن رجل فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله فيه حكومة
عدل ولو طعنه في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ ففيه حكومة عدل وفي الدماغ اذا نفذت
[illegible] الدية [illegible] ● وتفسير حكومة العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقيل
يقوم المجني عليه رقيقا كم ينقصه هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل ينظر الى ادنى
جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا انما يستقيم اذا كانت
الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بالوجه الاخير
والا فبالاول وان تعسر عليه يفتي بالثاني لانه ايسر [illegible] سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات
قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه مسيره غيره وكذا غير السكران لو عجز عن منعه
قصر [illegible] ● ولو سار على دابة في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان بناه فيه او بماء صبه فوقعت
على انسان فالضمان على من احدث ذلك قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما احدث في الطريق فان علم وسير مع ذلك فيه
قصدا فالضمان عليه [illegible] ● ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة رحمه الله ارايت لو كانت صخرة
عظيمة فقال وان ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ قد اخذه
بعض الجهال على ابي حنيفة رحمه الله في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال العبد لم يثبت هذا عن ابي حنيفة رحمه الله
ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك عنه فهو لغة لبعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها
ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكان ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده من ثيابه فجعله في سطح
في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو ربطه فجعله في الثلج ولو ان رجلا طرح رجلا
من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يخرج به عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الدية وان انغمس ساعة
وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس فيه قصاص ولا دية ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل
معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية
او لدغته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانتا في البيت وان فعل ذلك بالصبي فعليه
الدية وقال في الهارونيات وفيها قول اخر ان فيها الدية رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بسيف ثم
قال انما اردت غيره فاصبته وزعم انه الخطأ ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل
ذلك منه ويقتل وفي المنتقى اذا قطع حلقوم رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لانه ميت
ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه صفا القتال المسلمين وصف
المشركين فقتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من المسلمين [illegible] مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا
اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين فلا يجب عليه شيء لانه في صفهم مباح الدم وعمد
الصبي وخطاؤه سواء وعند الشافعي يجب الدية في ماله وهو يكفيه ذلك قال في فصل العمد وفيه ان الدية في

فصل العمد على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطأ ويحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يقتله
عبده يفعل فلا ضمان عليه في الوجهين ولو قال اقتلني فقتله او اقتل اخي والامر وارثه قال ابو حنيفة رحمه الله الدية في ماله ولو
قتل العبد الذي هو رهن في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فان اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال
الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني وجدت رواية انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو الاصح رجلا عدا
بحجر فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية
رجل دفع الى صبي سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله
كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع على عاقلة الآمر ولو امر بالغا او صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابة فعل ذلك
على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف رحمه الله ينظر الى المهر فيها
بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها
كان عليه المهر بازالة البكارة عنه • وسئل شداد عن رجل يستقبله اللص هل يحل له ان يقاتله قال لا يسعه ان يقاتله فيما
دون العشرة وذكر عن غيره انه يكره ويخاف ان يأخذ • قال الحر ولو ان لصا دخل دارا وله سلاح معه وصاحب الدار
يعلم انه يقدر على اخذه وان ثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه والقدر عليه وسعه ضربه وقتله ولو اشكل امراة
رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر ان لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل الجد رحمه الله عن مجنون له
[illegible] ان يقتله او غيره فيعلم قتلها المقتول عليه قال البعض [illegible] قال الفقيه [illegible] عنه الحكومة
قيمته [illegible] • ولو قتل رجل عمدا وله وليان واحد له ان يقتل القاتل وقتلها سواء وقع القتل او لم يقع [illegible]
بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل يعزر وان [illegible] • وجناية العبد لا يدفعه بعد
العتق الا برضاه لو باشر الجناية ثم اعتقه مولاه لا يطالب [illegible] بتلك الجناية لانه قائم لو اخذ العبد بعد العتاق
بموجب جناية باشرها في الرق وجب ان لا يؤخذ بموجب جناية اقر بها بعد العتاق اولى ولو اقر بجناية لم يلزمه شيء
في الحال ولا بعد العتاق سواء كان العبد محجورا او مأذونا لان الاذن بالتجارة اذن بما يختص بالتجارة والاقرار بالجناية
ليس من توابع التجارة فكان اقرار المحجور والمأذون فيه سواء واما جناية المكاتب فهي على نفسه لان المكاتب حر يدا
• جناية العبد خطأ تجب الدية على المولى دفعه او فداه عنه الدية ويسقط الواجب بهلاك العبد ولو ابى [illegible]
اختار المولى الفداء لم يبطل ولو وجب على جماعة فان شاء المولى دفعه اليهم وكان بينهم على قدر حقهم في الارش
وان شاء فداه بالارش الجنايات • ولو شج في البكر [illegible] القصاص قبل كبر الصغير فقود لهم ان [illegible]
اجمع ولا ليس البكر ولاية القصاص حتى يدرك [illegible] لانه حق مشترك كما اذا كان بعض الكبر غائبا [illegible]
غائب [illegible] فصل في الجنين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة
درهم ذكرا كان الجنين او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى
في المقدار سواء حيث شرع لنقصان قيمة كل واحد منهما نصف الدية وفيه التفاوت وانما سمي غرة لان الغرة
الشيء اوله ومنه غرة الشهر اي اوله واول مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة
واحدة الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة فلا شيء ولا دية رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما

حيث والاخر حي فمات الحي بعد الالقاء فان ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة عنه
وان انفصل الجنين ميتا لم يرث لانا شككنا في حيوته وتثبت الارث لا يجوز بالشك لانه ان كان جنينا لم ينفخ فيه الروح
ولجواز انه كان حيا فطار به بالشك في الذي قبله ثم الجنين اذا خرج ميتا انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا خرج
فيورث جملة الورثة بجناية اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهو الجنين يرثه جملة الورثة [illegible]
فصل في جناية الصبي والمجنون صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة فذهبت
والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب لانه
لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية
اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل رجل حمل صبيا على
دابة فقال امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب
مثله او لا يركب فان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته الصبي يمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي
ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي اخذ السير بغير اذن الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يمسك
عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يتمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن
الدابة والدابة تسير لأن الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سار
الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يتمسك على الدابة او لا يتمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه على
الدابة ويسير هذا الصبي لا يجري الدابة ولا يتمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته كانت الدية على عاقلة
الرجل لان الصبي اذا كان لا يتمسك يكون بمنزلة المتاع ويكون سير الدابة مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة
الرجل وعليه الكفارة بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يجري الدابة ويتمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلتهما
جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي
واذا كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا في حال افاقته ذكر في الاصل انه يقتص سواء كان جن بعد ذلك سقط
القصاص ام لم يذكر هذا في الاصل قال الشيخ الامام خواهر زاده ان بعض مشايخنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا ان
كان الجنون الحادث مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على
دابة فوقع الصبي عنها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بجنايته او يفديه وان كان العبد مع الصبي
على الدابة فسارا فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها رجل
قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فانه استحسن ان لا يقتل واجعل الدية
في ماله والمسألة في المنتقى وذكر في موضع آخر في المنتقى ابرهيم عن محمد رجل قتل رجلا ثم عته القاتل لا يقتل ولو قضي
عليه بالقود ثم جن فالقياس ان لا يقتل وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضي عليه وفي موضع آخر اذا قضى القاضي
بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا اقتص استحسانا ويجعل دية وان جن بعد الدفع
اليه له ان يقتل عنه • مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة اراد ان
يكره غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر منه المغني فصل في القتل تسببا

ولو نفر رجل بالحجر فوقع في بئر حفرها آخر فإن كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لانه الفرد ... فعلى
وان كان الحجر لم يضعه احد ولكنه حمل السيل فالضمان على الحافر ولو حفر بئرا في فلاة من الارض فالضمان على الحافر لان الفلاة
موضع مباح فلا يكون الحافر متعديا وان رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان وقال صاحب الارض انا امرته بذلك
وانكر اولياء الواقع قالوا ان كان الحفر في ملكه كان القول قول صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر بما يملكه انشاءه رجل استأجر
رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فحفر ووقع فيها انسان فان كان في فناء داره فالضمان على المستأجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه
فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون المستأجر وان لم يعلم فالضمان على المستأجر لانه غره ولو سقاه سما فمات
فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره
ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربه فشربه فمات لا تجب الدية لانه شربه باختياره الا ان الدفع
خديعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار رجل قال لآخر اقتل فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف هو قاتل يقتل
عمدا رجل قتل رجلا هو في النزع فانه يقتل به واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجع الشهود او
لم يرجموا غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا فالقصاص عليه رجل قتل رجلا عمدا فعفا بعض الورثة عن القاتل ثم قتله
الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص ولزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا
بالعفو المعلم اذا ضرب الصبي او الحرفة التلميذ فمات ان كان ضربه باذن ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في موضع الضرب المعتاد
صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال ابو يوسف ... لا شيء عليه الا ان يكون مطلعه بحذاء ... ولو ادبر ...
وقال اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا شيء ولو قال قع فوقع فهو ضامن والمعتوه عليه اضحية ... تبيت سنة ...
حالة ... الام الى الغصب ... احترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن ان كان ... لا يجب ...
تعتق رقبة مؤمنة والاحتياط شهرين متتابعين ويكون على الام الاستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا ... قبيح
مات في الماء او وقع في سطح فمات ان كان لم يحفظ انفسه كان في هذا بمنزلة البالغ وان كان لم يحفظ نفسه فعلى وليه
الكفارة لانه فرط عليها فوجبت الكفارة عليها ان كان في حجرها وان كان في حجرهما فالكفارة عليهما ... التلف
انه لا كفارة على احدهما الا انهما ... والعفو عليهما افتاء ابو الليث فصل في العفو الوارث اذا عفا
عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدائن على رجل له دين فمات الطالب وابرأه الورثة فانه يبرأ
فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعدوانه وبراءته القصاص وذكر الكرخي في المختصر
ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة للقاتل
وقال آخرون هو كفارة للعافي وهو اولى التاويلين عندي رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع
الدم على شيء القاتل جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروي عن ابي حنيفة انه يصح
على اكثر الدية باطلا وجب لكل واحد منهما نصف الدية وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى ولو كان القصاص
بين اخوين احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته ويثبت العفو
على الغايب فلو جاء الغايب لا يحلف القاتل على اعادة البينة ثم اذا اقام القاتل بينة على ما ادعى من عفو الغايب
فلو جاء وان لم تكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف الحاضر لم يحلف بتقدم الغايب فان جاء استحلف البنات فلم

الستحلف

البتات على البتات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بانه ما يعلم ان الغايب قد عفا عنه فانه يستحلف
على ذلك عنه ❋ وفي الذخيرة رجل قتل عمدا او على المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على مال يقضي
من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا تنفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو كان للمقتول
اولياء فعفا البعض للاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ
وصاياه ومن زعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ في الابتداء يقضى
من ذلك ديون الميت وتنفذ وصاياه وليس للاخر كالعمد الابتداء لو اذا قتل رجلا عمدا للمقتول اولياء عفا
بعض الاولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطأ في الابتداء يجب على عاقلة
القاتل ما كان ❋ ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس ولو خطأ فهو مثله والعمد
من كل ... اذا كانت الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال حق الورثة يتعلق
به فالعفو وصية فتصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو
عنه على الكمال صدرا لهم ❋ ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح من تركته فصل في القسامة ولو ان رجلا
كان في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمنه والعبد
اذا وجد قتيلا في دار انسان او في دارها فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف ولو
وجد رجل قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فالدية على عاقلتهما نصفان رجل ادعى على عبد
او على ارثه او دابة فقتل ... والدابة ونحوها تجب ... القيمة واما في العبد فعليه نصف القيمة
رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لانه هذا حق
المورث وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به الآخر
فضمانه على الواضع وكذا اذا امر ان يشرع جناحا من داره وكانا على بابك تستنفع به فعطب به الآخر
او عبدا او دابة وكذا الآمر اذا في ذلك بها امر بأجره ثم عطب به الآمر صار ضامنا فكان ...
في ذلك ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال ولو ان رجلا
اراد ان يضرب انسانا بالسيف فأخذ بيده ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف السيف من يده
فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفصل فعليه
الدية رجل حمل على دابة خشبة فاصاب خشبة رجل آخر على الحيوان ... صاحبها فعطبت من ذلك
فهو على صاحب الخشبة ... القيمة وصاحب الخشب ... القيمة وكذا هذا في العبد وان كان هذا حمل على
فمات من ذلك فالدية عليهما نصفان ولو جرح ... الدابة ثم ... كان على صاحب
الخشبة ثلث الجرح وعلى صاحب ... ثلثا الجرح وما بقي من قيمة الدابة فعليهما نصفان ولو كان الجرح
في ... فالضمان عليهما نصفان رجل غصب ... فمات في يده فهو ضامن لقيمته وهو خلاف ما ذكر
واذا انفصل ... رجل في ... ثم مات ... من ذلك فديته على عاقلة المقتول ...
وقال ... لا شيء عليه ولو جاز راكب خلف سائر ... فعطب ... الضمان على ...

١٣٢

على من جاء من خلفه وكذلك في الشفتين ولو ازداد حسنا بان كانتا مستقبحتين فاعتدلتا [illegible] ولكل واحدة منهما
سائر جفنيه الذي [illegible] على الاظهر وليس الحاجب [illegible] رجل [illegible] على [illegible] وهو [illegible]
[illegible] نصف [illegible] لانه [illegible] عليه [illegible] في الكوس [illegible]
وما يمسك صاحبه بشغله فيجب نصف القيمة عنه فصل فيما دون النفس ففي النفس الدية وفي المارن الدية لانه يتعلق
به منفعة جمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بضرب رأسه [illegible] الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت
الدية وفي شعر الرأس الدية كما في اللحية وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق بهما الجمال وفي العينين الدية وفي
اليدين وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية لانه يتعلق بهما السماع وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية
وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية لان في
النفس اربعة وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش
يتعلق باصابع اليد كلها وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء وفي عضو ذهب
منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها ملتقى * ولسان ذي [illegible]
في [illegible] ان منع بعض الكلام دون بعض فتجب الدية تقسم على عدد الحروف ا ب ت ث على قدر [illegible]
كل حرف [illegible] دون حرف [illegible] عظم [illegible] واشباه [illegible] وجملة الحروف تسعة وعشرون [illegible] وليس كلها [illegible]
بل بعضها شفوية كالميم والباء وبعضها حلقية كالعين والقاف والهاء [illegible] ينقسم الدية على حروف [illegible] ا ب
ث ج د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ل [illegible] الا [illegible] لان [illegible] الدية بحصته من جملة حروف اللسان
دون غيرها [illegible] * وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل منه عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام
نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلاثين [illegible]
اكثر من الدية [illegible] * ودية المرأة نصف دية الرجل ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء [illegible]
خطأ الدم وقال الشافعي دية اليهود والنصارى اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة [illegible] * واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا
قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي لانه مدع [illegible] وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم
حتى يتم خمسين رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد لان النبي صلى الله عليه وسلم استحلف خمسين
رجلا وان وجد ميت لا اثر به من الجراحة والضرب والخنق فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه وكذا
ان كان الدم يسيل من انفه او فمه او دبره او ذكره لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة فان كان يخرج من عينيه او من
اذنه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا الا بضرب ملتقى * [illegible] ولا قسامة ولا دية في ميت [illegible]
ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية [illegible] بسبب مباشرة في عادة [illegible] حتف انفه اذ لا بد
للقتيل من اثر ضرب او جراحة او خنق وكذا اذا سال الدم من انفه او فمه او دبره لان الدم قد يخرج من هذه المواضع بغير
عارض بخلاف عينه واذنه فانه يكون قتيلا بناء على ان الدم لا يخرج منهما عادة الا بضرب ايضاح شرح كنز * وان وجد

القتيل

القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة لانها
[illegible] الملك وعند ابي يوسف يدخلون لانهم الذين يجب عليهم حفظ الدار كما على اهل المحلة دون المشترين لان
المحلة لهم لانهم الاصول [illegible] ولو بقي منهم واحد ملتقى * وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة قدوري * قال البعض [illegible] عاقلة [illegible] لانهم [illegible] انسابهم ولا [illegible] العاقلة
جان [illegible] وهو مختار الفقيه ابي جعفر [illegible] الامام ظهير الدين كذا في الخلاصة شرح مجمع لانه [illegible] ومن جرح في
قبيلة فنقل الى اهله فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي ذخيرة اذا وجد قتيل في المحلة فان
اهل المحلة يحلفون خمسين يمينا [illegible] الدية فان [illegible] واستحلفوا [illegible]
انهم اذا نكلوا قضي عليهم بالدية كما في سائر الاموال سواء ادعى القتل على جميع اهل المحلة او على البعض [illegible]
واذا وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على
اهلها كما لو وجد في شارع في المحلة المشترك للناس في المسجد وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم او السجن فلا قسامة
فيه لانه لا يختص به احد والدية على بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مطلول وان وجد في برية ليس بقربها عمارة
فهو هدر لانه ليس في يد الامام ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات
يجري به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد فان كان محتبسا في الشط فهو على اقرب القرى من ذلك المكان لانه في يدهم
ملتقى * ولو وجد في دار امرأة عليها خمسون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها ولو وجد في دار صبي او معتوه
لا تجب عليه القسامة والدية بل تجب على عاقلته [illegible] ولو وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته ولو كان
مكاتبا [illegible] قتل [illegible] ولو وجد في دار [illegible] عليه خمسون يمينا فان حلف [illegible]
في ماله الا اذا كانوا [illegible] بينهم [illegible] على العاقلة منية المفتي * ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كان [illegible] فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف
للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد [illegible] * ولو وجد قتيل في دار عبد مأذون وعليه دين او لا [illegible]
على المولى والدية على عاقلته استحسانا ولو وجد قتيل في ملك ايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية
على عاقلتهم ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر وجيز * واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو
على رب الدار عند ابي يوسف وقال [illegible] ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا
بالمضيف فعليه الدية والقسامة عنه * واذا وجد قتيل في محلة فزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يعين
الولي على احد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة وجيز * وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم لانه ابرأ اهل المحلة ملتقى * واذا
شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهم لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو دفع
القسامة والدية عن انفسهم وعن اصحابهم ملتقى * وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتكون الدية
على عاقلته عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليهم قاضيخان * وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها فعليه القسامة والدية ولا
يحرم الارث وجيز * واذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو ذلك

اما ان وجد في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فهو هدر سواء كان في الجبال او في البيع او في المسجد الجامع او في الشارع الاعظم [illegible]

في دار رجل فيجب على عاقلته القصاص والدية وان وجد في الملك العام كالمحلة او وجد قتيل في محلة ففيه القسامة والدية على اهل المحلة

قوله واذا وجد نصف القتيل او اكثر من النصف ففيه القسامة والدية [illegible]

واما في الجنين والدابة فان وجد في نهر عظيم كالفرات ودجلة فهدر وان وجد في نهر صغير لقوم معلومين [illegible]

اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج كما ذكر في بحث الرابع من كتاب الطهارة والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج وسمي الشارع

وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر من اهل المحلة ويكون لغيرهم ايضا وهذا اذا كان في الشارع ولو في مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية

كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهو ما قال في الهداية وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه

فيه ودرر قوله وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه اراد به ما يكون نائيا عن المحال فالقصاص والدية على اهل المحلة كفاية

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين عدلين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب

كل واحد منهم عشرة دراهم قطع جميعهم وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام

كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ

ولا في الطيور ولا في الزرع الذي لم يحصد نافع ولا يقطع في بيت المال لان للسارق فيه شركة ومن سرق

من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او امراة

سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم نافع مد في مسند محمد عن عائشة رضي الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ

ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما ولنا ما اخرجه الطحاوي في شرح الاثار عن ام ايمن انها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار

او عشرة دراهم ورواه الطبراني في معجمه ايضا وهو حديث اما منقطع او مرسل ولكنه يتقوى بغيره من الاحاديث

المرفوعة والموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود في مسنده في حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قطع يد رجل في مجن قيمته عشرة دراهم ورواه النسائي في مسنده والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري

ومسلم شمني شرح نقاية اذا استغنى بحر سرق من رجلين عشرة دراهم او من بيت القسمين فلا احد دراهم

فانه جاء بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقال ان سرقه من بيت واحد بدفعة واحدة [illegible] ودعوى القطع

هذا الرواية عن محمد بن الحسن فتاوى كبرى ولا يقطع بحياة الشاهد فان زيد ويحبس فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى

فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى

لم يقطع

لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع نافع ولا يجزئ على من يحفظ حرزه بمكان كبيت او دار او صندوق او حرز بالحافظ كالمسجد

والطريق او يجد عنده ماله دقاية الذي ثبت في حرز في الطريق ثم اخذه لان الرحمة حيلة لبقاء الحرز لا عن الرفقة

فيه ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فقطع واذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق فلا قطع

او حمله على حمار فساقه فاخرجه لان سيره مضاف الى السارق حتى لاما من انقطع السارق بسببه في الارض

بالقف درر السارق الذي يصلب بعد القتل فالصلوة عليه باختلاف الروايات فيه في اقصى الغسل

ويصلي عليه والشهيد لا يغسل ويصلى عليه والباغي لا يغسل ولا يصلى عليه منه نطقي ويصلى على كل مسلم مات الا اربعة

لا يغسلون ولا يصلى عليهم البغاة وقطاع الطريق والخناقون والمكابرون في المصر بالسلاح ليلا او نهارا والمكابرون بالليل

في المصر لقطاع الطريق خارجا يصلبون ولا يصلون عليهم وافقه فتح ولا يصلى على باغ وقطاع طريق

يعني اذا قتل باغ لاجل البغي وقاطع طريق لقطعه لا يغسلان وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد

وقيل هذا اذا قتلا في حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى لان القتل حد السياسة

شرح مجمع لانه ملك قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف رحمه الله كالباغي وقال يصلى عليه لانه فاسق غير باغ هذا اذا

كان عمدا او لو كان خطأ يغسل ويصلى عليه اتفاقا وفي المنتقى من قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الفساد ومن

قتل ظلما مالا يغسل ويصلى عليه شرح مجمع ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القصاص والدية تخفيف اثر الظلم

الا اذا علم انه قتل بحديدة لان الواجب فيه القصاص شهادة ومن قتل في معركة وهو يقاتل الكفار المحاربين او قطاع

الطريق او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن اهله او عن المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتل فهو شهيد وكذا لو قتل

في المصر ظلما بحديدة فهو شهيد خلافا لما اذا قتل في المصر بما دون السلاح كالحجر العظيم والخشب الكبير فليس بشهيد عند

الامام وعندهما شهيد نحو محيط الكبار واذا خرج جماعة او واحد فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا

مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب

كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم

يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا اي من جهة كونه حقا لله تعالى ولا يلتفت الى عفو الاولياء

لان العفو انما يعتبر فيما هو حق العاقل ومن احق الشرع لانه المحاربة له فالتوقف لهم

يكفي جماعة على قول الله تعالى ويكفي الحكم اتحقه نافع وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار عند

ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب يعني ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم

للقتل وان شاء اكتفى بالقتل والصلب ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت لانه الصحيح هذا الوجه ولا

يترك اكثر من ثلاثة ايام لانه يتغير بعدها فيتاذى الناس منه ويقتلون جماعة اذا باشر القتل واحد منهم اجرى

الحد على جماعتهم لان ذلك الواحد يعتمد عليهم فيكون القتل واقعا منهم شرح مجمع فاذا باشر القتل احدهم

اجرى الحد على جميعهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض هداية بخلاف ما اذا اجتمع جماعة

على قتل رجل وباشر واحد فانه يقتل وحده لان القصاص يجب على المباشر لا على الردء لا بد من توبة من قطاع الطريق

وصية ليقع التمييز بينه وبين السارق فحينئذ انه يمكن لهم في القوة والغيبة ما يقع في التلف في ذلك المكان ولا يمكنه

بمال القرية ما والانتفاع بالمدينة وتكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها فاذا وجدت هذه الشرائط تجري عليهم

احكام قطاع الطريق هكذا ذكر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان كان بينه وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق ليلا في

المصر اجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى ينابيع شرح قدوري **مسائل في الوصايا** قبول الموصى له ورده

قبل موت الموصي لا يعتبر ولو قال الوصية التي اوصيت لفلان باطلة فهذا رجوع ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة

لا يكون رجوعا ولو غرس فيها كرم او شجر يكون رجوعا وفي المبسوط جحود الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال

مشايخنا ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى فاشار

برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته ولو اوصى بعتق الغنم او لامته القنة جازت

الوصية خانية الفتوى **و** في مجموع النوازل الوصية للعبد بعينها في حياته ماله لا تصح فالوصية بثلث ماله مطلقا

تصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في

بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين

صلاة ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته تصح ولو اوصى له بشيء معين من ماله لا تصح ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته

اقل من ثلثه عتق لان رقبته من مال الميت والوصية للعبد بالرقبة جائزة ويستحق ثلث ما في المال لانه حر وان

كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من المال وان كان ثلث ما بقي من المال اقل ثلثه مع السعاية

يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل اليهم وفيه **و** ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام

ولده او لمدبر نفسه جاز لعلة الاستحسان ولو اوصى لعبد القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية ولو لم

الا بعد بيعها في الوصية للقن ليعتق ثلثه مجانا او يجب عليه ثلثا قيمته ما **و** اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره

جاز استحسانا وفي الوصايا الحسنة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت

لا الى ما قبله في تلك الحالة وفي القنية اوصى لام ولده بثيابها في الملحفة والمقنعة والقميص وكذا لو اعتقه

عبده بالتدبير ونحوه له الخمار والتلفيق والقميص السراويل لا السيف والمنطقة الا انه يقبل المتاع من بيته

رجل له عبد اوصى بان يخدم ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد الولد ذكرا والآخر انثى فالوصية باطلة لانه

لو جاز ذلك لاستكثر في الخدمة وكانت الوصية للوارث فيستحق زيادة على ميراث الانثى ولو كان للمحل المورث سواء جاز

ويستحق سبيل الميراث دون الوصية هذا مذهب ابي الليث وقال بعضهم في الوصية لا دل الرضا لا تجوز وتخدمها على قدر

ميراثهما لان اللفظة تحتمل ذلك لانه يقول في وصيته تخدمهما على السوية فالوصية باطلة كما قال ابو نصر الا انه

يجيبه الابن فيها واكبر **و** رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم

اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق عنه **و** وان اوصى ان يعتق عبده بعد موته ورثته سنة فان الوصية

وغيرهم وللعبد ان يخدمهم على قدر مواريثهم الا انه يكفيه بذكر الموصي انه يخدمهم على السوية فتبطل الوصية ان كان احد

وارثه ذكرا والآخر انثى وان كانا ذكرين او انثيين جازت الوصية ينابيع **و** قال لامته هذه وصية اذا خدمت

ابني وبنتي الا انه سنة فانت حرة تخدمهما الى ان ادرك بنيه ولو اوصى ان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق

جاز

جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا ابطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة

وبنا عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطلت ما في ضمنها

كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كره واحد او بعضهم يحيط به فيه **و** ولو قال اذا قال لعبده

اخدم ولدي سنة وانت حر فعلم لم يعتق حتى يعتقه الوارث تاتارخانية **و** ولو قال قد اوصيت بخدمة عبدي

لورثتي سنة فانه ان اجاز بعضهم السنة ولم يخدم بطلت الوصية قال الحسن ولو مات واحد انه لم يخدمه في السنة

بطلت وصيته وان كان ما قال في يوم لا تبطل ولو اوصى بخدمة عبده لورثته سنة ثم هو حر وله بنون وبنات فاجاز ما

ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ثم يعتق بعد سنة وان لم يجيزوا الوصية فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق الا باجازة

على الوصية فاذا اصيب على الوصية سنة جاز وصيته بالعتق **محيط برهاني و** ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو

كل ماله فانه يخدمه ثلثا وللورثة يوما فاذا مضت تلك السنة عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فعلى ما

اوصى بغلة دراهم ويخللوا عنه فهو جائز **حاوي الزاهدي و** في خانية رجل قال اذا مت فعلى عبد سالم فهو حر في الصلاة

لموته لا يعتق ما لم يعتقه الورثة **تاتارخانية و** الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل

بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الآخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فيفسخ

بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرج عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل

فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او بربع ماله ان رجع عنها بالقول

صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ في ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل

دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح **خلاصة و** في الفتاوى سئل ابو بكر

عمن اوصى بوصايا وكتب صكا في حال الصحة ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا آخر بانهما يعمل قال ان لم يذكر في الصك

الثاني رجوع عن الوصية الاولى يعمل بهما **فتاوى و** سئل ابو بكر عن رجل كتب في كتاب الوصية ان عبده فلانا حر بعد

موته ولا يسمع منه احد ثم مات الرجل هل يعتق العبد وهل يعمل على الكتابة بغير سمع قال ان يجد ورثته ما وجد في

الكتاب وصية فهو مملوك وان ادعى العبد علم ورثة الميت فالقول قول الورثة مع اليمين على علمهم **نوازل و** رابعة

نفى لا تكون وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب **خزانة الفقه و** الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يابى

جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال المالكية ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا

انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج

الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه

الحالي وقد بقي الملك ثابتا بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والتكفين والدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى

من بعد وصية يوصي بها او دين والسنة وهو قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم

في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم تضعونها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث

من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث **هداية و** ولا تجوز للوارث الوصية لقول النبي صلى الله

عليه وسلم الا لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى

لا فيه ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا تجوز على الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسر بالزيادة
على الثلث الا باجازة الورثة اذا كانوا كبارا شرح المجمع ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها
لم تجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت فصولين ولو اوصى لامرأة بشيء او وهب لها
بشيء ثم تزوجها ثم مات بطلت الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان
كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم
الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه اذا اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانه ملزم عند الاقرار اجنبية [illegible] المرأة
اوصت بنصف مالها لزوجها فلم تدع وارثا الا الزوج فله النصف بالارث والنصف بالوصية خزانة ولو اوصى لابنه
وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي صحت الوصية له [illegible] ومريض [illegible] الورثة قبل موته بالقبض
ليس في شيء كانت في مرضه وله مال سواه فاقر بقبضه جاز لانه جائز في الثلث وسعى في قيمته بخلاف ما اذا
باعه من اجنبي ثم اقر بقبضه حيث يصح في كل ماله [illegible] وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة
تعتبر من الثلث [illegible] او [illegible] غرماء [illegible] في الثلث [illegible] الا انه ليس كالاجر [illegible]
[illegible] اذا قال ليس لي على زيد شيء ثم ادعى عليه [illegible] وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا ثم
ابرأه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن [illegible] رجل له
دين على آخر فقال للمديون اذا مت فانت بريء فذلك وصية قال ابو القاسم تجوز ويكون وصية في الغاية [illegible]
ولو قال ان مت فانت بريء لا يبرأ لانه تعليق بخاطرة فلا يصح [illegible] وتجوز الوصية بما في البطن وبما في بطن الجارية ولا
تجوز الهبة للجنين [illegible] تعليق الوصية بالشرط جائز بالاجماع منية المفتي وفي الذخيرة اذا اوصى ان يجعل
ارضه مسجدا تجوز بلا خلاف والوصية بالديون لغير من عليه الدين جائزة [illegible] له على آخر دينار فاوصى بذلك
الدين لغيره [illegible] صح منية المفتي والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي
ثم الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته [illegible] ولو اوصى بشيء للوارث في مرضه او اوصى له
بشيء واوصى بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] مات عن اموال وابن كبير غائب
والناس يدعون في التركة حقوقا ولو تم [illegible] الحضور [illegible] او غاب او مات [illegible] ان الوارث [illegible]
غائبا غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان
له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب ولم [illegible] حضوره [illegible] قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب
الوصي في ثلاثة مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كانت في التركة وصية
[illegible] القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته
والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته فان [illegible] الولاية [illegible] يصح
النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل ان كان من التركة في ولايته [illegible] وصيا وما لا فلا
[illegible] ووصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعل وصيا في نوع [illegible] وصيا في الانواع [illegible] بخلاف وصي الاب
[illegible] ووصي القاضي اذا عزل نفسه [illegible] القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل

نفسه

نفسه وكعزل القاضي نفسه فانه يشترط فيهما علم الموكل والسلطان عمادية وان طعن على الوصي في شيء
سأله القاضي عنه فان اتهم بتهمة لم يخرجه ذلك القاضي ويجعل القاضي معه رجلا ثقة مأمونا يكون امرهما واحدا او يجعل عليه
مشرفا وان اتهم بتهمة بينة اخرجه القاضي من الوصاية وجعل غيره وصيا واما اذا لم يكن منهما بالخيانة لكن لا يهتدي
الى التجارات لضعف رأيه فان القاضي يضم اليه وصيا اخر اذا فقد التصرف لا ينفرد بالتصرف او [illegible]
ووصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه في شرح الطحاوي
الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه
من يمكنه ذلك ولا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم انه وصي فنصب غيره لا ينعزل الاول وذكر
بكر بن الفضل اذا كان عدلا كافيا لا يعزله ولو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ وفي النهاية
يجب الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم اخر لا ينعزل الاول [illegible] وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو
عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل
العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر الصدر الشهيد للقاضي ان يخرج وصي
الميت في الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره
ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره [illegible] وكذا ذكر في الاصل والطحاوي [illegible] ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال
ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع
ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يعمل بمال اليتيم [illegible] ولا ينبغي للرجل ان يقبل
الوصاية لانها على خطر كما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة
والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخلو عن القمان وعن الشافعي
لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص عينية وذكر في وصايا المنتقى اذا انفق الوصي على اليتيم في ماله
واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في نفي الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد بزازية
لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرة بين اليتيمة واليتيم من هدايا [illegible] الخاطب او الخطيبة والضيافة المعتادة
والهدايا المعهودة في الاعياد ونحوها من مال اليتيم واليتيمة مما هو متعارف وان كان له منه بد [illegible] اتخذ ضيافة
في مال الصغير لختنه للاقارب ويجوز ان يحجم فاكلوا في ذلك لم يضمن اذا لم يسرف وكذلك لو اتخذ ضيافة لمؤدب
الصبي ولمن عنده من الصبيان وكذا العيد [illegible] لليتيم ثيابا ونحوها يتكلف فيها الصبي لهما ذكره ولا اجر
عليهما [illegible] ووصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون
الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلاته وينبغي ان يوسع
على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف
حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به [illegible] ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا
الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي اذا كاتب عبد اليتيم ثم وهب مال منه

المكاتب لا يجوز ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال او كذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كان الورثة
غيبا او حضورا لان الاب لا يملك فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا او لم يرض الكبار به لان للكبار حق الفسخ
ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعضهم كان للباقين حق الفسخ قاضيخان ولو قال المريض اشهدوا اني قد اوصيت لفلان
بكذا او اوصيت لكما بكذا فشهدا على ما قال الميت قبلت شهادتهما على الوصية الا على مالهما تاتارخانية واذا شهد الوصي
بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا
جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين
لوارث بالغ لم تقبل شهادتهما واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي
لم يجز وفي القياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصى لهما بذلك او غريمان لهما على الميت او عليهما للميت دين
او شهد الوصيان انه اوصى الى هذا الرجل معهما وجه القياس انها شهادة الشاهد لنفسه والمنفعة اليه وجه الاستحسان ان للقاضي
ولاية نصب الوصي اذا كان طالبا والموت معروف هداية رجل اثبت ان زيدا اوصى بثلث ماله فاشهد او شهد له
الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث ايضا ينبغي ان تسمع شهادتهما لانهما لم يجرا على انفسهما نفعا
فوائد العتابي ولو اوصى بثلث ماله فاعطى الوصي لاغنياء وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن في قولهم جميعا [illegible]
اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء [illegible] الافضل صرفه اليهم وان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى
وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج فصرف الى غيرهم تتارخانية ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد عليه
قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال صرف ثلث ماله الى الفقراء قاضيخان رجل اوصى بان يعطى
في كفارة صلوته لاولاد اولاد ولده الذين ليسوا بوارث قال ابو القاسم الصغار يعطون والكبار لا [illegible] الكفارة
ولو اوصى لقريبه وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت وصيته ولو اوصى رجل لابن وارثه جاز ولو اوصى
لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت
له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولو
اوصى بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية له غنية قال في العيون ولو
ان رجلا مات وترك امراة لا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة الوصية كان جميع
المال للاجنبي وان لم تجز المراة فللمراة السدس وخمسة اسداسه للاجنبي ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير
الزوج وقد كانت اوصت لاجنبي بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز فللاجنبي ثلثا المال
ولو هلك الرجل وترك امراة لا وارث له غيرها واوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لامراة بنصف ماله ايضا
فانه يعطى للاول ثلث ماله وللمراة ربع ما بقي ارثا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما وفي الذخيرة روى
المعلى عن ابي يوسف اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا
تجيز فان اجاز فله النصف بحكم الميراث والنصف [illegible] ولا شيء له غير ذلك قال محمد لا يقول القاضي اتجيز الوصية او لا تجيز ولكن
ان شاء الوصية فله نصف المال وان شاء اخذ المال كله [illegible] وفي الفتاوى سئل ابو جعفر عمن مات وترك امراة
وادعت [illegible] المراة ثقة او امراة [illegible] لم تقف على شيء [illegible]

الحج فسم ميراثه كله بين ورثته [illegible] على شيء من علامات الحج [illegible] بينهم ويقسم البقية [illegible]
[illegible] لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد الموت الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره
او يدفع الى فلان شيء ليبني على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه
ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل قاضيخان عمادي وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم
الناس ثلثة ايام فقال الوصية باطلة نوازل وسئل ابو حامد عن المراة التي تجلس في بيت الميت فتندب
وتذكر مناقبه وتبكي ويبكي معها الناس فقال ارجو ان لا باس به ان تفعل ذلك لكي يكره ذلك وان فعلت ذلك بغير طمع
فلا باس قاضيخان عمادي المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال سواه يصح بيعه فيما
بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا يرد شيئا
من المبيع واما ان يفسخ العقد هذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين محيط بماله فانه لا تنفذ المحاباة
في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا في قدر الثلث ولا يتحمل عنه لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير
غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الورثة يعتبر في الثلث تاتارخانية باع المريض او اشترى من وارثه بمثل
قيمته لا يصح اصلا بغير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان حابا لا يصح عند الكل الا باجازة الورثة او لا يقال
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا فسخ البيع وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح بغير اجازة
الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال صاحب المحيط البرهاني
[illegible] وهو الصحيح ولو اشترى شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز لان الوارث
انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينة فهما سواء ولو باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن
واقر باستيفاء الثمن منه فاجازت الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن
المبيع دينا على المشتري في تركة الميت قنية اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخر [illegible]
ليحج من قابل فانه جائز قاضيخان المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن الامر حجة ولو حج فلم يحج
عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ذخيرة قالوا ويستحب ان يكون الحاج رجلا حج مرة اذا حج
عن الميت باجره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة
وهو قول محمد لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه
ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان قاضيخان ولو حج من لم يحج عن نفسه
جاز خلافا للشافعي والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه [illegible] وكذلك العبد والامة
باذن المولى ولكن يجوز لانهما من اهل العبادة محيط سرخسي ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل
يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره ليحج [illegible] ولو عرض للمامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى
غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الموصي اذن للحاج في ذلك [illegible] فالافضل ان يحج
من بيته [illegible] يرجع الى الورثة وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان المنفعة
لا تصير ملكا للحاج لان الاستئجار على الطاعة لا يجوز ولكنه ينفقه على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ من الحج يجب



ولو قال الله تعالى لنا بصيرا ابا ما مسلم وعزم ابن زيادة وقيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا لو علم انه تابع مرارته وفي تجنيس الناصري
قال البدل لا ام الاطهر ولو قال بالفارسية زن بابام بيشتر بصيرا فهو كفر ولو قال الذمي اسلم انا مسلم مثلك لم يصر مسلما
وفي الينابيع قال ابو القاسم في نصراني اراد ان يشتري جارية فقال الاهل انما نبايع من مسلم فقال انا مسلم لا يصير بذلك
مسلما وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك يا مارقا عدو حسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت صار مسلما
لانه فاطب بجواب ما كلفه به فيكفيه جاهلا رجل قال يهودي او نصراني او برئ من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا
فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بها على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او برئ من الاسلام
ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعله فانه ان كان يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل
وان علم انه فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الحالف
يكون هذا يمينا ولا يكفر لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي
وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه كفر فقد رضي بالكفر والرضاء
بالكفر كفر فاصح ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او برئ من الاسلام ان فعل كذا فهذا يمين وجب ان قال في بعض
الالفاظ على امر في المستقبل هو يمين عندنا ثم اذا اتى بالشرط هل يكفر حيطة ان كان عنده انه لا يكفر حتى اتى بالشرط
لا يكفر وان كان عليه كفارة اليمين وان حلف على امر ماض وهو يعلم انه كان فعله لا كفارة عليه لانه غموس وعليه الاستغفار
فيه لان الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهو اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها وهل يصير كافرا في المحيط
ان كان عنده انه يمين ولا يكفر حتى حلف بهذا لا يكفر وان كان عنده انه يكفر حتى حلف بهذا يصير كافرا
لانه يكون هذا منه رضاء بالكفر والرضاء بالكفر كفر بهذا افتى الامام السرخسي وعليه الفتوى عمادي فان قيل
لا اله الا الله فقال الاخر لا اقول كفر وقيل ان لو عنى به اني لا اقول بامرك وقيل لا يكفر مطلقا الا ان الوجه ذكره
خلاصة فصول كبرى قال نصراني لمسلم اعرض علي الاسلام حتى اسلم فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك
الاسلام قيل يكفر لانه رضي بكفره في بعض الاوقات خلاصة البزازي قال الاخر يا يهودي فقال لبيك او قال هو كذلك يكفر
وقال الامام يكفر لو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا باثبات الخيرية النطقي
بزازية ولو قال روز بكار كافرست روزكار مسلمانست يكفر بزازية اذا قال سر نماز نسته الم او قال نماز
ميكنم حيز بر سر نهارم او قال نماز كرده وناكرده يكيست او قال خوش كارست بي نمازي فهذا الكل كفر بزازية
ولو قال اهل اسمان خداى است و بر زمين فلان كفر ولو قال از خداى هيچ مكان خالى نيست يكفر بزازية
ولو قال خداى بجوي فرو ميكنم كه است بدي از من است يكفر ولو قال فرحت بقدم على وجه الطرب كفر بزازية
ولو خرج على رجل وهو ليؤذيه وقال كذبت يكفر ولو نظر الى فتوى فقال الاخر اتانا فتوى او رد يكفر ان اراد به الحفاظ
امرأة قالت لزوجها او لغيره لعنت بر سود انشمند باد يكفر رجل اذا طلب من خصمه ان يذهب الى الطلاق
انه يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او العتاق كفر وهو الصحيح خزانة
كذا جواهر عرض الناس في جماعة احدهما يخط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما افتوا او لا نعمل بهذا فعليه التعزير
لانه بانه المنكر بزازية قال الخصم اذهب معي الى الشرع او بالفارسية باما نشرع رو فقال خصمه بياده بيار تاروم

بعث شيرساني سوم كو او عاند الشرع ولو قال اذهب الى الشرع ولو قال الى المسلمة بكل العطا لا يكفر ولو قال با فو شريعة رو فقال ابجاه
ستود بدار رد او قال حراد بوس با اهست شريعتجه كنم فهذا الكل كفر ولو قال الا وقت كه سيم سته شريعت وفاتح نجا
بود كفر ذو المسافر ثم قال لو عنى به رفض البدعة لا يكفر او قال غرضه ان وقت الاخذ كان بتراضي ولا العاذه ولا المطالبه
الى الاخذ وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي انه لا يكفر وان لم يحسن تأخي البدعة قال الخصم حكم الشرع كذا فقال
خصمه فرم بر سيم كار ركنم بشريعة قيل كفر وقيل لا الفهم لكلاهما رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلمه لا يكفر لانه
مجازا بانه ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق والتعليق بالكفر يمين والثاني تحقيق غنية رجل قال لامرأته انك
ارتددت عن الاسلام او تلفظت بكلمة الكفر والمرأة انكرت وقعت الحرمة بينهما لانه اقر بوقوع الحرمة فلو اراد ان تعقد وتزوج
بزوج اخر لا تحرم عليه لانه تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح عوتا وابت المرأة فلها
ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس لها ذلك وتجبر فوتها المعاد قال البدوي
بستانم اگر خداى خواهد يا او قال له رجل حكم اعطاك الله فقال في حكم خداى چه دانم او استخلف وقال في سوگند بطلانه
فتواهم بخداى كه خواهم يكفر فانه النفقه وفي النوازل رجل تمنى ان لا يحرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان لا يكفر
ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر خلاصة رجل اعتبر ولده وشتم عليه فقال الاب
لتنزع ولد ما او نتوني كافرا فان واحد العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبة فقال اخذت
مالي وولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب فقال
وقال بانه يكفر قيل لو كان هذا الحد يتيما ما ذكر في غير قصد فاجاب وقال الخيرة على الشخص وكذا
ذلك اما مثل هذه الكلمات لطويلة الكثيرة لا يجري على لسانه بغير قصد فلا يصدق رجل مات غلام فجزع
فقال يا رب ما تأخذ من له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة وانا في جميع لما اجتهد فكان ان تأخذ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الرجل يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان يأخذ ما ليس له والدنيا
والاخرة كلها لله تعالى فصحاح اصيبت فقالت يكي داري بيكي بستادي اگر نفر اخذ وقيد اخطئ
بزازية فلو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته بائنا وهو الصحيح
كما قال البعض ان تطلق ثلثا ولو شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض وبائنا عند
البعض وهو الاشبه ولو شتم الف عورة يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم الكفار يكفر عند البعض لا عند بعض
هذا الخلاف في الكتابي واما في فم المشرك لا يكفر اجماعا ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثا
اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابنه مستحلا وعند البعض يكفر ذكره كوكب
طالعا وقلبه على الايمان فانه كافر عادة اكثرهم اذا ادخل الرجل ذكره في فم امرأته يكره وقد قيل بخلافه كما في
وفي النوازل اذا ادخل ذكره في فم امرأته فقد قيل يكره وقيل بخلافه ذخيرة اذا قبل المسلم السجود للملك او لا
فقد ملك فالافضل ان لا يسجد وان كان السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية
التحية لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا وافق ذخ وقال الشيخ
الامام ابو منصور الماتريدي من قال ان سلطان هذا الزمان عادل فقد كفر لانا نعلم يقينا انه جائر وفي جعل الجور

وقال الامام ابو منصور رحمه الله اذا قبّل احد بين يدي احد الارض او انحنى له او طأطأ رأسه عليها لا يكفر لانه يريد به التعظيم لا العبادة
وقال غيره من مشايخنا اذا سجد واحد للجبابرة فهي كبيرة من الكبائر قال اكثر العلماء هذا وجوه ان اراد العبادة يكفر وان
اراد به التحية لا يكفر عنده ولو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ذكر الفضلي انه لا يصير كافرا فاسقا والحجة
انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد انه يصير كافرا ان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا او يعتقده الا التخفيف في الدنيا
فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال ان فعل ذلك يريد به التشبيه فعليهم لا يكفر عنده ● ويجب اكفار الروافض
في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم
بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم
دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين عنده ● ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن
من الصحابة كفر يعني لان الله سماه صاحبه بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر ولو قال العدو
لو كان فلان نبيا لم اؤمن به كفر ولو قال در آسمان خداي دارم و در زمين [illegible] الاصح انه لا يكفر ولو قال [illegible] محمد القفال
باجرام زاده و [illegible] اگر دانست رسول را باد داده كافر گرد و اگر ندارد كافر نگردد ولو قال
ان احب الى ان ابه(؟) يكفر في بلاد كراهة الفقه ● رجل قال لا احب البس الثياب البيض فان هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك الرجل لو كان هذا سنة الرسل ليس من عادت بر جدها فانهم يلبسون الثياب البيض فقد قيل هذا استخفاف بسنة النبي
صلى الله عليه وسلم وانه كفر ● رجل قال لآخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل
لا افعل وان كان سنة فهو كفر وكذلك في سائر السنن فيما هي سنة معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه
ونقد عن محمد رحمه الله قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار ● ورجل حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
ورده آخر قال بعض مشايخنا انه يكفر وقال بعضهم قال ان كان متواترا يكفر وكذلك لو قال الرجل ذلك الا استخفافا سمعناه
كثيرا يكفر وفي الظهيرية من انكر المتواتر فقد كفر وفي انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح
وفي انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده والعمل غير انه يأثم بترك القبول ما جاءه ● قيل قلم الاظفار سنة لما قال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال سمعناه كثيرا لكن الاستخفاف يكفر وان كان لا اذا استخف بسنة في سنة او حديث من احاديثه كفر
قال له كلما كان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحس اصابعه الثلث فقال الآخر ابي بيا ادبست كفر ● رجل قال كانا
اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه فقال السامع اين بي ادبست يكفر ولو قال الآخر اقلم الاظفار فانه
سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر وفي النفقات ● رجل قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى يكفر
ان قاله في غير تأويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر فليتأمل ● قال رجل رحمت وحققا يا اكره
ما ان يكفر بنقصور وسمانى نشو بنده لو قال زنا وزنا بانه كفر قال لحبه كاز اند بيل ميستكوز الا استخفاف بالسنة
قال له بيلت كرده وكنده ورد الى كردن افكند او قال ابيا جه رحمت بيلت بسن كردن ودستار ز بريد لو اكرد
لو قال عيب وجه الطلعة بالسنة كفر قفصوا كلها ● اعلم انا وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي صلى الله عليه
وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه
بشيء على طريق السب له والازراء عليه او التصغير لشأنه العظيم فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب
يقتل

يقتل كما نبينه ولا تستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصود ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك
من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف
من الكلام وهجر ومنكر من القول او زور او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة وهذا كله اجماع
من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة انه يقتل شفاء القاضي عياض ● اذا شتمه صلى الله عليه وسلم سكران لا يعفى ويقتل
حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة المشهور في مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين خالف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن
شك في عذابه وكفره كفر وروي عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين
عن الحسين بن علي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا
امر بقتل ابن خطل يوم الفتح وان كان متعلقا باستار الكعبة ولا يلزم قتله ونحوه بالعارم المسلول على شاتم الرسول
الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله
ان لم يسلم بقتله لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل
الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر شفا ● وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب
قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى
الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم
فان لا نقبل توبة الكافر اولى وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم
فيمن شتم نبينا من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام قتل الا ان يسلم لا يقال له اسلم ولا لا تسلم
ولكن ان اسلم فذلك توبة له وقال ابن كنانة في المبسوط في شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى
للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه حيا وفي النوادر من رواية سحنون عنه في
شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا به ضربت عنقه الا ان يسلم شفا ● قال ابو القاسم
بن الجلاب في كتابه من سب الله تعالى ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي السا
ب روايتين في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه
عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره
فاوجب على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف
في حق النبي صلى الله عليه وسلم القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ام هل يسقط القتل بالاسلام ويحد ثمانين
فتأمله شفا ● قال ابو محمد فاما من اشار بسب نبي من الانبياء او كذبه فهو حربي حلال الدم الا ان يرجع شفا ● قال ابو محمد
ومن كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ منه فهو مرتد شفا ● واعلم ان من استخف بالقرآن او
المصحف او بشيء منه وسبهما او جحده او حرفا منه او آية او كذب به او بشيء منه او كذب بشيء مما صرح به فيه
من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع شفا

وكان يسب النبي صلى الله عليه وسلم او البغضه كان مرتدا واما اهل العهود الكفار اذا فعلوا ذلك لم تجز توبته عهودهم
وادوا ان لا يعودوا فان عادوا عزروا ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوي الالفاظ التي اذا تكلم بها المسلم يرتد الوقف
في الفاظ الكفر في شيخ القادر نهاية البيان **احكام المرتد والبغاة والملاحدة والزنادقة** واذا ارتد
المسلم عن الاسلام عرض الاسلام عليه فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل لقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل لانه اباح الشرع واما المرتدة
لانه يمكنه ان يسلم فالمراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملكه عن امواله بردته زوالا مراعى
فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هما ميراث لان الورثة ...

[illegible]

ان العادل باغ وكان للعادل ... وقال الباغي انا على الحق ... والا ان على الحق ...
المقتول ... فان كنت على باطل لا يرث فهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول
الشافعي ... ولولا علي رضي الله عنه ما علمنا القتال مع البغاة فانه سيف الحق كان بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وسيف الردة بيد الصديق رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضي الله عنه ...
... سيف البغي كان بيد علي المرتضى رضي الله عنه ... الحكم للغلبة ...
الباغية ... **فصل الملاحدة والزنادقة** ... يقول الامام ...
... ابو بكر محمد ... في الباب الاول ...
لما سئل عن حكم الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي ...

[illegible]

فإن اقرّ بها جاز بغير فتح [illegible] أنه إذا أشار إليها بسواد أو كونه فابيع

فاقرّ بها جاز وإن أشار إليها بغير ذلك فاقرّ بها جاز وعندهما إذا قتلا بأن يوضع للقدر عليه أن تحقق منه [illegible]

وإذا هدده بضرب أو حبس فاقرّ بها بطل الإقرار على قولهما في الإكراه أنه يتحقق من غير السلطان ● الإكراه [illegible]

أكره رجلا على أن يبيع عبده المجبور وإن أكره على طلاق أو عتاق أو نكاح جاز وقال الشافعي لا يجوز [illegible] الزوج أكرهها

على الخلع يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو أكرهت على أن [illegible] الزوج لتطلقها بألف فالطلاق واقع ولا شيء عليها

والطلاق رجعي [illegible] ● ولو أكره بالقتل على الزنا لا يباح له ذلك ولو أكره على النكاح جاز ولو أكره على أن باع أو وهب

لم يجز البيع [illegible] القبض [illegible] والإكراه بالبيع ليس بإكراه على التسليم حتى لو سلم

طائعا جاز البيع المكره إذا [illegible] بالطلاق امرأته أو جعل أمر امرأته إليها أو إلى غيره [illegible]

جعل أو امرأته [illegible] وفي [illegible] القيد ليس بإكراه في الأفعال [illegible] في الأقوال [illegible] الفرج [illegible]

عن [illegible] المفقود [illegible] أكره السارق [illegible] عند العدول [illegible] فأقرّ [illegible] صحيح مع الإكراه [illegible]

أن [illegible] لا يجوز [illegible] ولو [illegible] بالضرب حتى باع منه [illegible] عليه [illegible] اختلاف [illegible]

المروات [illegible] القول الشديد فتحقق إكراها [illegible] ● والإكراه على البيع لا يكون إكراها على التسليم

لو باع مكرها وسلم طائعا [illegible] البيع جائز والإكراه على الهبة يكون إكراها على التسليم حتى لو وهب مكرها وسلم

طائعا لا ينقلب الهبة جائزة عنده ● أكره على الهبة فوهب وسلم طائعا [illegible] له [illegible]

وإذا [illegible] ● وإذا خلعت [illegible] على الخلع [illegible]

بائنا ولا يلزمها المال [illegible] كان الخلع بلفظ الخلع يقع الطلاق بائنا وإن كان بلفظ الطلاق [illegible]

[illegible] إجازة الطلاق [illegible] عليها [illegible] المال [illegible] الطلاق

بائنا [illegible] الإجازة [illegible] والطلاق رجعي [illegible] يتحقق الإكراه من غير السلطان

في المفاوز [illegible] يتحقق في [illegible] يتحقق الإكراه في غير [illegible]

[illegible] ● عشرة تصح مع الإكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص

والرجعة [illegible] والظهار واليمين والنذر لأن هذه التصرفات لا [illegible] إلى الرضا [illegible]

مع الهزل [illegible] باب الآبق [illegible] إذا أبق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة

أيام فصاعدا فله عليه الجعل أربعون درهما وإن رده لأقل من ذلك [illegible] وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما

[illegible] قيمته إلا درهما [illegible] المولى وإن أبق [illegible] فلا شيء له لأنه [illegible]

وينبغي أن يشهد إذا أخذه ليرده فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن ● وإن أخذ الآبق في المصر أو خارجا

منه لكن فيما دون السفر يرضخ له وعند [illegible] إذا وجده في المصر فلا شيء له [illegible] على [illegible]

فالقاضي يقدّر الرضخ على قدر المكان [illegible] أو [illegible] ثلاثة أيام أربعين درهما

[illegible] يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم [illegible] ردّه في مسيرة يوم وبعضهم قالوا [illegible] الإمام

وينفق القاضي عليه [illegible] الإمام [illegible] وأقام بينة أنه عبده قبل القاضي بينة

ولم يذكر

ولم يذكر محمد أن القاضي هل ينصب له خصما قال شمس الأئمة الحلواني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينصب خصما ثم تقبل

البينة وبعضهم قالوا تقبل البينة من غير خصم وكيف يصح [illegible] ما بعد [illegible] ولا وجه [illegible] فإن احتاط [illegible]

كفيلا قيل إن أبا حنيفة [illegible] أنه [illegible] على أن القاضي إذا قسم التركة بين الورثة هل يأخذ منهم كفيلا [illegible]

عنه ● ولو رد الآبق إلى صاحبه بالبينة لا يأخذ منه كفيلا عند [illegible] ولو دفع بإقرار العبد يكفل بالإجماع

[illegible] ● وفي الفتاوى العتابية [illegible] بعد ما حبسه ستة أشهر [illegible] إلى صاحبه إذا وصف حليته وعلامته وليس له أن

ينقض البيع [illegible] ● الجعل أربعون درهما إن كان مسيرة سفر وإن كان قيمته [illegible] ينقص منه درهم رجل قال لآخر

قد أبق عبد [illegible] وجدته فخذه فقال نعم فوجده [illegible] على مسيرة السفر وجاء به إلى مولاه لا جعل له وإذا أنكر المولى

وقال إنه عبد [illegible] فالقول قوله ولا جعل عليه إلا إذا شهد الشهود أنه أبق أو أقر المولى وحبس الآبق [illegible]

الجعل وإن كان [illegible] فإن حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له وكذا لو هلك قبل الحبس رجل أخذ عبدا آبقا في [illegible] مسيرة

ثلاثة أيام وأدخله المصر [illegible] وأخذه آخر دون ثلاثة أيام [illegible] لم يكن لكل واحد منهما جعل [illegible]

مسيرة ثلاثة أيام [illegible] الجعل [illegible] القنوي ● رجل وجد عبدا آبقا فأخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه [illegible] بغير

إذن القاضي كان متطوعا لا يرجع وإن رفع الأمر إلى القاضي فسأل القاضي أن يأمره بالنفقة [illegible] القاضي [illegible]

الإنفاق [illegible] الإنفاق [illegible] فإن [illegible] النفقة أمر القاضي بالبيع [illegible] الثمن وكذا إذا وجد دابة ضالة في

المصر أو في غير المصر [illegible] ● والمكاتب [illegible] بخلاف أم الولد والمدبر [illegible] عبد أبق إلى دار الحرب [illegible] ذهب

معه بفرس ومتاع فأخذه المشركون [illegible] رجل فأخرجه فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بقيمته

إن شاء [illegible] إلا يأخذ المولى العبد [illegible] الفضل [illegible] يده وقد زالت

كتاب المفقود إذا غاب رجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم

عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده من ماله [illegible] المتعرفات ولا يفرق بينه وبين امرأته [illegible]

[illegible] مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لأن الظاهر أنه لا يبقى أكثر منه واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته

الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث عنه لاحتمال حياة المفقود بعد موته ولا يرث المفقود من أحد

مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود قبله ● وفي [illegible] المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين

ورثته ولا تتزوج امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره لا يرث واحدا من أقاربه إذا مات لأن حياته بحكم استصحاب الحال

[illegible] لا [illegible] ولا يستحق ميراث غيره [illegible] ورثته حتى تنقضي المدة [illegible]

[illegible] تلك المدة [illegible] ● ورثة المفقود طلبوا من

الحاكم [illegible] وكيلا بجميع غلاته [illegible] ويؤاجر [illegible] فعل الحاكم [illegible] الحكم على الغائب [illegible]

الغائب [illegible] على الغائب [illegible] البينة [illegible]

[illegible] ● وللقاضي بيع

عبد المفقود وأرضه إذا كان [illegible] في الأيام وفي جامع [illegible] مال المفقود [illegible] المتاع والثياب

والفاكهة [illegible] الفساد وليس له [illegible] النفقة [illegible] الجوز [illegible] دراهم أو دنانير

[illegible] ... ولا يحكم بالردة حكم الموت الا اذا لحق [illegible] قضاء القاضي [illegible]

بيع النفقة منها كالطعام ونحوه وفي المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فللقاضي ان يبيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع
القاضي رقيقه وعقاره للنفقة وان فعل لا ينفذ ولو باعها القاضي ثم جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منه [illegible]
ويحكم بموته في حق مال غيره حتى لا يرث من احد لانه ميت في حق غيره في ذلك الوقت فكان [illegible] فيه حيا [illegible] ووقف له
الى ان يرث الغير عند موته اي موت ذلك الغير حتى يحكم [illegible] فقدت [illegible] ولا [illegible] نفقته ويقف [illegible] القاضي
ان يبيعها او يؤاجر ان اراد نفقته [illegible] ولا فسخ اجارته لان لا فسخ قبل الموت ويقيم القاضي من يقبض حقه
الكائن في ذمم الناس ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون
والمفقود [illegible] عليه [illegible] غلاته والديات [illegible] بالحفظ
يحكم في كل دين [illegible] لانه [illegible] ولا يخاصم في الدين الذي [illegible] المفقود ولا في نصيب له في العقار او العروض
في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل
بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد على المفقود حقا [illegible] لم يلتفت الى الدعوى ولم تقبل منه بينة ولم يجعل وكيل القاضي
ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي

باب اللقيط وفي احكام اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه منه [illegible]
لانه [illegible] فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر [illegible] وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى به [illegible] فان لم يصف احدهما علامة فهو بينهما [illegible]
واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية يكون
ذميا تبعا للواجد وفي رواية الامام يرجح وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا اعتبارا للواجد [illegible]
[illegible] وان ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه [illegible] فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا لانه
[illegible] لان ابن العبد [illegible] لان الولد يتبع الام في الرقية والحرية [illegible]
اللقيط [illegible] الملتقط [illegible] في مال اللقيط [illegible]
الولاية [illegible] لانها [illegible] وفي رواية لا [illegible] التقاط
صغار بني ادم [illegible] اذا علم [illegible] انه لا يملك [illegible]
[illegible] واللقيط [illegible] التقاط اللقيط [illegible] فان شاء انفق عليه [illegible]
[illegible] الى القاضي [illegible] بالانفاق عليه على ان يكون دينا عليه ولو لم يشترط له الرجوع [illegible] يرجع عليه [illegible]
في المبسوط [illegible] انه لا يرجع عليه ولو سأل الملتقط القاضي ان يقبل اللقيط منه واقام البينة انه التقطه فان شاء
قبل وان شاء لا [illegible] الى القاضي [illegible] الاول ان يرده عليه فان شاء رده [illegible] وجد مالا [illegible]
[illegible] القاضي انفق عليه منه [illegible] في نفقته [illegible] الطعام والكسوة وولاية التزويج والبيع [illegible]
[illegible] للملتقط [illegible] في بيت المال [illegible] وان ادعى الملتقط انه عبده [illegible]
[illegible] لقيط [illegible] في دعواه الا ببينة فان وجد مسلم وذمي فالمسلم اولى [illegible]
[illegible] ادعى كل واحد منهما انه ابنه فهو للمسلم [illegible] ولو التقطه مسلم [illegible] وهو مسلم [illegible]

المسلمين وان كان عليه زي اهل الشرك فهو ابنه على دينه ولو ان يكم في رقبته صليب في وسطه زنار ولا يحرز في ذلك
المكان الذي وجد فيه بان كان مسجد او نحوه [illegible] واذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فالقاضي لا يأمر بالانفاق
ما لم يقم بينة على الالتقاط فان قال لا بينة لي فالقاضي يقول انفق عليها ان كنت صادقا فان كان صادقا فله ان يرجع والا
فلا [illegible] واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي
اوان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب
فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه لم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام انه [illegible]
[illegible] وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق
الملتقط فيما ادعى من الانفاق عليه يرجع به وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة [illegible]

فصل في اللقطة اللقطة تقع على غير بني ادم والافضل رفعها اذا كان يأمن على نفسه وان كان لا يأمن لا ولان اللقطة على
[illegible] ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع في ظاهر الرواية واذا
وجد في الطريق فلم يجد احدا يشهده عليها اذ الظفر بمن يشهد فان فعل ولم يشهد فانه ان وجد من يشهد فلم يشهد حتى [illegible]
ضمن [illegible] ما يكون في التعريف ان يشهد عند الاخذ انه يقول اخذها لاردها فان لم يعرفها بعد ذلك كفى [illegible]
[illegible] انها [illegible] فما فوقها [illegible] كان اقل من عشرة يعرفها ايام وان كان عشرة فما فوقها عرفها حولا وفي رواية
ثلثة ايام وان كانت [illegible] او نحوها عرفها يوما وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل
وقال شمس الائمة السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها بقدر ما يعلم انه قصدت المعرفة ويعرفها حيث
وجدها [illegible] الاسر [illegible] على ابواب [illegible] وفي الاسواق وفي النوازل يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وان قبل ان شاء تصدق بها وان شاء اقرضها من رجل وان شاء دفعها مضاربة وان شاء
ردها على الملتقط وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير [illegible] وان حضر مالكها ليس له نقض البيع ولو
كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء [illegible] فقال [illegible] ان يأخذ [illegible] المسجد [illegible]
وان اصاب ولا يدفع اليه البينة فلو ان الملتقط تصدق بها دون البينة ولو دفعها اليه [illegible] بلا خلاف وعليه الفتوى
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان
كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها امر بذلك [illegible]
و[illegible] النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بها [illegible]
ولقطة الحل والحرم سواء لان الحاجة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى
يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط [illegible] فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه [illegible]
انه المالك ولا يجبر على ذلك [illegible] بالاوصاف [illegible] ولا يتصدق باللقطة على غني لان [illegible]
لا صدقة لغني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها لانها مال الغير ولا يحل الانتفاع بها الا عند الضرورة
وان كان الملتقط فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها بعد التعريف وكونه يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته
اذا كانوا فقراء [illegible] مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق بها على نفسه اذا كان فقيرا

كاللقطة وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فهذا التعريف تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها
لنفسه يضمن وان لم يقر واشهد وان لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
الثاني ... للملتقط ... ماكان ثم وضعها في مكانه الاخذ ان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح من مكانه
ان برح ضمن ... اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع
بقضاء لا يضمن ... الملتقط اذا اخذ ... فيمكن لانه ليس له ولاية ...
... في الفقطة اذا كان عليها علامة الملك ... كالنبات على شط ...
... والكمثرى اذا وجد في الماء يجوز اخذه وان كثر لانه يفسد الماء ... في الماء ان لم تكن له قيمة ... اخذه
... فهو لقطة ... القصاد ... كالتفاح في الماء ... البعير ... البادية ان لم يكن قريبا ...
... الانتفاع به ولو جاء مالكها
... ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد ... الكتاب السير

اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في
الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردوا الى دار الحرب
ولا يمنعون عن ركوب البغل لانه نتيجة الحمار ولا يمنعون عن ركوب الحمار لان كل واحد منهما لا يقدر على المشي
... يمنعون ان يقعدوا على المركب ... ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها اهل العلم
... وكذلك يمنعون ان ... كما ... يمنعون ... فيما ذكرنا
... اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع الصلح ... على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ... ومن السير
... اذا اراد امير العسكر ان يرسل رسولا الى دار الحرب الى دار الاسلام ... لم يقدر الرسول ان يخرج الا
... الافراس ولبعض العسكر فضل فرس ... ان يعطيه فرسه الرسول ... صاحبها فرس ... الامام
... ضرورة فلا باس باخذ فرسه على كره ويعطي رسوله ... بلدة ... الاسلام يصلون ويصومون
... ذلك ... فان غار عليهم المسلمون ... فان ... السبايا فانهم يكونون
... العبودية ... شراء الصغار ... دون الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاصنام ...
... ومن اسلم فيما اهل الخراج اخذ منه
الخراج على حاله لانه ذلك حق المقاتلة فلا يبطل ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج
... ولا عشر في الخراج ... ارض الخراج ... وارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يتركوا ... فالحكم في
... العرب اما الاسلام واما السيف وكل ارض اسلم عليها قبل الغلبة عليهم او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي
ارض عشر لان التوظيف على المسلم العشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج ... ولو وضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ... ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ...
... ولا على المرتد ... ولا على ... ولا ...
... ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ... ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه ... فقيل ...

والمكثر وسط الحال اعتبار العرف فالفقير هو المحترف والوسط الذي ... ليعمل بنفسه والغني هو الذي ...
... وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك ... درهم او اقل والوسط هو الذي يملك ... الى عشرة
الالاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الالاف ... بيعة او كنيسة ... القديمة فلهم ان يبنوا في
تلك المواضع كما كانت ... المواضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوا في ذلك الموضع على
قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول ...
منه ولو اشترى ... بيعا من مسلم ... الاجارة ... ولا يجبر على البيع الا ... يجبر على البيع
... البيعة لا ينبغي للمسلم ... على ذلك لانه اعانة على المعصية ... ليس له ان
... يمنعها ... ذلك ... الا ان يكون ... لا يضمن ولو ...
لانها ليست بمال ... في قول ... المسائل المتعلقة
بالحدود رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير ... على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية ... ولو اتى امراة
او غلاما في الموضع المكروه ... فلا حد عليه ... التعزير والحبس وعندهما عليه الحد ...
... الخلاف في الغلام اما لو اتى المراة في الموضع المكروه ... بلا خلاف ...
لا يحد بلا خلاف ...
المراة ... النكاح ...
اذا كانت المراة ... غائبة ... رجل انه زنى ... فانه يقام عليه الحد ولو ...
... ولو تزوج امراة ... فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة ... كالبالغ
اذا ... رجل زنى ... لا حد عليه في قولهم ...
... كان عليه ... الدية الا ... عليه جميع الدية ولا حد عليه
في قول ابي حنيفة ... عليه الدية ... ولا ... عليه ... في قول ابي حنيفة ...
... رجل زنى بجارية ... ذكر في ... عليه ... وذكر ابو يوسف في الامالي عن
ابي حنيفة ... عليه الحد ... وقال ابو يوسف عليه ... ولا حد عليه هو الصحيح ولو زنى بامراة ... عليه
الحد والدية ولو ... المراة ... زنيت ... الرجل ... لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال ... المراة
وكذا لو قال زنيت ... والمراة ... الزنا لا حد عليه ... ولو قال الرجل
... المراة ... لا يحد وعليه المهر ... بالزنا اربع مرات في مجلس مختلفة
... الرجل ... لا حد عليها ... شهود ... بالزنا ... بكر ... لا حد عليه
ولا على الشهود ... القذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة ... فانكرت المراة حد الرجل ... ولو اقر
المجبوب بالزنى او شهد عليه الشهود لا يحد ... الخصي بالزنا او شهد الشهود عليه ... وكذا العنين ولو ...

بالزنا اربع مرات في مجلس كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا فانكر رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها
او بحرة ثم تزوجها فانه لا يحد ان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحد وفي رواية يحد ولو كرر ذلك ازنت بعبد
ثم اشترته فانها لا تحد ان جميعا عنه ● وفي التهذيب اربعة اذا شهدوا انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه
وفي الكافية رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد وفي شرح الطحاوي فلو اخذ
برجمه فهرب فانه لا يتبع وكان ذلك رجوعا منه بخلاف الشهادة فانه اذا هرب يتبع لان رجوعه وانكاره لا يعمل في الشهادة كذا في
التاتارخانية ● اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله واقواله لم يصح رجل اقر بالزنا اربع مرات
ثم قال والله ما اقررت درئ عنه الحد كذا في الفصول ● ولو وطئ جارية امرأته او ابنه وادعى الشبهة يجب بعد وطئه
العاقلة البالغة كان عليه مهر مثلها والمجنون لا حد عليهما [illegible] العدة ولا حد على المرأة اذا اكرهت على الزنا
فمكنت لا تحد بالاجماع ولا تأثم بالتمكين ان شاء الله تعالى وفي المكرهة على الوطئ ان تمكنه بكرهه الى وقت الايلاج اما لو
اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة فيجب عليها الكفارة في رمضان كذا ذكروه ● ولا يجب الحد على
واطئ جارية ولده وان سفل وان علم الحرمة لشبهة وجدت في المحل والشبهة اذا ثبتت في الموطوءة ثبتت [illegible]
ولم يتوقف على ظن الزنا فلم يجب مع علمه بحرمة الوطئ لقيام دليل الحل [illegible] فاورث ذلك
شبهة وتسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه الشبهة عند الدعوى لعدم كونه زنا [illegible]
منها وطئ الرجل جارية ابنه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب
من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم يحبل فعليه العقر لان التملك [illegible]
ضرورة الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطئ المطلقة البائن والدليل فيه ان بعض الصحابة جعل الكنايات
رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه ومنها وطئ المولى الجارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه ان في يده وضمانه
ولعوده الى ملكه بالهلاك وكذا وطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم وبعده او بشرط الخيار لان له حق الملك
ومنها وطئ جارية مكاتبه وعبده المأذون المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطئ الجارية المشتركة
لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطئ المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا عند الهلاك
يصير مستوفيا للدين فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبائع [illegible] لا يملك ● ولو لاط بامرأة او بعبده لا يحد
[illegible] اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيه اشد التعزير [illegible] وان شاء قتله ان اعتاد
ذلك وان شاء ضربه وحبسه [illegible] وقال ابو بكر يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض
يهدم عليه الجدار [illegible] ولو جرد امرأته وعانقها وقبلها [illegible] رجل وجب عليه الحد
وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف [illegible] ● وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال ان اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط مصابيح ● ولو استأجر امرأة ليزني بها لم يحد عنده [illegible]
ويستودع السجن حتى يحدث توبة [illegible] ● [illegible]

والمؤذن

والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا
ذلك فلم يجدوا احدا [illegible] ● زنى او شرب
حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في سكره لا [illegible] فصل فيما يظهر به الزنا اربعة شهدوا على امرأة بالزنا واحدهم

١٤٦

زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المرأة وان كان الزوج قذفها اولا [illegible]
يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم تقبل للتهمة [illegible]
اذا وجب الجلد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه [illegible]
اما السرقة فهي جناية على غيره [illegible] رجل زنى [illegible] ثم تاب واناب الى الله تعالى
[illegible] ● التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة
وحد التقادم بعضهم قدروه بشهر [illegible] وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوا الى رأي القاضي [illegible]
لم يوقت ابو حنيفة [illegible] وعنه لا يقبل بعد سنة وقيل بعد ثلثة ايام [illegible] ● الاقرار لا يبطل
بتقادم العهد في الحد [illegible] وحد التقادم في الزنا شهر [illegible] انه مفوض الى رأي القاضي
وتعيين فصل فيما [illegible] رجل زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد [illegible]

١٤٧

وذكر [illegible] ثم تزوجها او باعه ثم اشتراها لا حد عليه في قول [illegible] وعليه الحد
في قول [illegible] في نوادره على عكس هذا وقال على قول [illegible] عليه الحد في الوجهين وعلى قول
ابي يوسف لا حد عليه في الوجهين [illegible] زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم
تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء [illegible] فيجعل
الطارئ [illegible] كالمقارن [illegible] كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك [illegible] يمنع القطع اما في النكاح
فلا يملك [illegible] المرأة وانما يثبت له ملك الاستيفاء [illegible] المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك
شبهة فيما [illegible] فلا يسقط الحد عنه وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود [illegible] قالوا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا تكون محصنة [illegible] رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال والله ما اقررت بشيء يدرأ

١٤٨

عنه فصل في حد القذف رجل قال لامرأة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه لانه نسبها الى التمكين من البهائم
ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنيت بناقة بذلت لك او بدراهم بذلت
لك في الزنا [illegible]
لست من فلان فهذا قذف ولو قال لست لفلان [illegible] رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد
واحد لانه قذف اباه وامه ولو كانا حيين [illegible] لم يكن عليه الا حد واحد [illegible]
لو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد [illegible]

فكذلك وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم وفي المنتقى اذا قال لغيره جدك زان فلا حد عليه قال لاني لا ادري اي جد هو ولو قال لامرأة زنيت وانت كافرة او امة في حال اسلامها فانه يجب اللعان وكذلك لو قال زنيت وانت امة واما في حال الحرية لانه لو قال ذلك للاجنبية يجب الحد وهذا بخلاف ما لو قال قذفتك وانت كافرة او امة ولو قال الرجل زنيت [illegible] فقال الرجل صدقت فلا حد على المصدق ولو قال هو كما قلت فعليه الحد [illegible]

[illegible]

149

والرصاص وغير ذلك ومن شرب ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر منه ويمنع الذمي عن بيع المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانهم لم يستثنوا عنهم [illegible] • سكر الذمي من الحرام حد في الاصح ذكره في الكافي • وجد سكران ولو وجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر [illegible] سوطا ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر [illegible] ولو شهد رجلان بشرب الخمر ولو وجد منه الرائحة [illegible] قنية • ومن وجد رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد [illegible] الملتقط • وان اقر بشرب الخمر بعد ذهاب الريح لم يحد [illegible]

[illegible]

ثم ذهب شره وظهر ما ظهر في انتشار ضرره حتى غلبت السفاهة على الحكماء وبهرت البلادة على العقلاء [illegible]
[illegible] ما وراء النهر بأسرهم واتفقوا بأجمعهم على ما أفتى الإمام المفتي في حرمة الأكل والآن فتوى المذهبين [illegible] مذهبنا
ومذهب الشافعي على حرمته حتى قال العلماء [illegible] قال بحل الأكل ويتناوله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع الطلاق للبنج زجراً
كما في السكر [illegible] وإنما أوردت هذه المسألة ههنا على هذا الوجه والسبب فيها الغرابة وشدة الحاجة إليها [illegible]

فصل في التعزير اعلم أن التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بتعريك الأذن وقد يكون بالكلام العنيف
وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير
من السلطان بأخذ المال جائز ولا خلاف [illegible] في أقصى التعزير فأما أدناه فمفوض إلى رأي الإمام يقيم
بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي أن ينظر القاضي إلى سببه فإن كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير
أقصى غاياته وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ أقصى غاياته ولكنه يفوض إلى رأي الإمام مثال الأول إذا قال لأمة الغير
أو لأم ولد الغير يا زانية يجب عليه أقصى غايات التعزير لأنه من جنس ما يجب به الحد ومثال الثاني إذا قال الرجل لغيره
يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر يجب التعزير ولا يبلغ أقصى غاياته رجل قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا فاجر يا مخنث يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا فاجر يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي [illegible] يا ديوث
[illegible] يجب عليه التعزير والقحبة الزانية [illegible]
[illegible] الزانية [illegible] والديوث [illegible]
إذا قال لغيره يا كلب يا قرد يا تيس يا ذئب يا ثور يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك يا ابن الأسود وليس كذلك يا حجام يا رستاقي وهو ليس
كذلك [illegible] يا مقامر [illegible] يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان [illegible] لا يعزر في ذلك
كله وذكر في الأصل لو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شيء عليه وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول في عرف ديارنا
يعزر قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه لا يعزر ولو قال يا معفوج فإنه يعزر [illegible]
رجل يشتم الناس وهو محتشم له مروءة يوعظ ولا يحبس وإن كان دون ذلك يؤدب وإن كان شتاماً يضرب ويحبس وذكر
الفقيه الإمام [illegible] إذا قال لامرأته يا روسبي يجب حد القذف والتعزير [illegible]
والشهادة على الشهادة [illegible] ولو قال يا روسبي [illegible] ولو قال يا حرام زاده [illegible]
[illegible] ولو قال يا خبيث [illegible] ولو قال يا يهودي [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه التعزير لأنه باشر المنكر [illegible] سئل [illegible]
الأحكام والحدود سواء [illegible] ضرب [illegible]
لأنه ظلم [illegible]
وقد بينا في كتاب الحدود [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]

[illegible] في الحدود لأنه [illegible] ولا يضرب على ظهره ولا يوقع [illegible]
[illegible] البيت وأخذ المتاع [illegible] عشرة دراهم فإنه
يعزر [illegible] والمرأة في التعزير كالرجل لأنها تشاركه في السبب الموجب للتعزير وإذا كان الرجل [illegible]
[illegible] حتى يحدث توبة لأنه متهم فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في تهمة [illegible]
[illegible] يرفع إلى الإمام يعزر وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فإن هؤلاء يعزرون [illegible]
[illegible] حتى يحدث توبة لأنهم بعد إقامة التعزير عليهم يعزرون على سوء صنيعهم [illegible]
[illegible] التوبة قلت والرجل الذي [illegible] السيف على الرجل [illegible]
[illegible] هل يعزر قال نعم [illegible]
[illegible]
لأن الظاهر أن الفاسق [illegible] وأن القوم يجتمعون على الإرادة [illegible]
على وجه الشبهة فيه فلا يمكن إقامة الحد عليهم والتعزير [illegible] فلهذا يعزرون وكذلك الرجل [illegible]
[illegible] وعبد [illegible] فلم يلي أن يعزره تعزيراً [illegible] لأن التعزير حق المولى وكذا
[illegible] والتعزير بأخذ المال إن رأى [illegible] جائز
وقال مولانا [illegible] مولانا ركن الدين [illegible]
في [illegible] الإمام ظهير الدين [illegible]
بأخذ المال [illegible] والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً [illegible] أو ما يراه الإمام [illegible] لأن المقصود
تقويمه وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل [illegible]
[illegible] وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب وإذا حد الكافر في القذف ثم
أسلم قبلت شهادته [illegible] والتعزير على أربع مراتب تعزير أشراف الأشراف [illegible] وتعزير الأشراف [illegible]
وتعزير الأوساط [illegible] وتعزير الخسائس [illegible]
[illegible] وتعزير الأشراف [illegible] وتعزير الأوساط [illegible]
وتعزير الخسائس [illegible] والضرب [illegible] قال محمد التعزير أشد الضرب [illegible]
في سائر الحدود [illegible] في عضو واحد [illegible]
[illegible]
في منزله رجلاً [illegible] ولو كانت [illegible]
رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمع الطليعة امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت الظلمة بغير اذنهم وطلعوا الزوايا
وان دخلوا السطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احد المعزرين وغيره الظلمة ثم قال بعد القول ليس لهم ذلك ويمنعون
اشد المنع قنيه اراد ان يكره غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر منتقى الكبرى فصل
في المتفرقات رجل ما جنا سقى ابنا صغيرا خمرا يعزر ولا يحد وفي المنتقى اذا وطئ جارية صغيرة بنت خمس سنين قال ابو يوسف
اذا اسلمت الحقت عليه الحد رجل وجد مع امراة رجلا يريد ان يقتلها [illegible] فان راه مع امراة او مع محرم له
وهما مطاوعتان على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا قنيه رجل راى رجلا يزني بامراة او امراة رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم
يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له ان يقتله فان قتله فلا قصاص عليه وكذلك الرجل راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب
او راى رجلا ينقب حائطا او حائطا لغيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل
يعترض قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه ملتقط ذكر الهندواني وجد مع امراته رجلا محصنا ان كان ينزجر بالصياح
وبما دون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته حل قتلها ايضا وهذا النص على ان التعزير
والقتل يليه غير المحتسب ايضا وكذا وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونقل الحلوائي
ان اقامة التعزير حال ارتكاب المعصية يجوز لكل احد كما ثبت [illegible] بالحد والكلام بالسب ولو بالعنف في التعزير
كان للقيد لا المركب وبعد الفراغ للمحتسب الا الحاكم وعلى هذا الوارث المسئلة انه يحل له قتله وانما يمتنع لانه للحد
في ذلك لانه زنا شرنبلالية وليس على واطئ البهيمة حد عندنا ولكنه يعزر وروي وجوب الحد عليه لحديث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى بهيمة فاقتلوه ولكنه حديث شاذ لا يثبت الحد بمثله [illegible] في حق من استحل ذلك وقال محمد في الاصل بلغنا
عن علي بن ابي طالب انه اتي برجل اتى بهيمة فلم يحده فامر بالبهيمة فذبحت وهذا ليس بواجب عندنا وتاويله فعل ذلك كي لا يعير
الرجل بها اذا كانت البهيمة باقية [illegible] قذف رجلا محصنا ثم قذفه [illegible] الاول فيه [illegible] كما شهد على المغيرة
وجلده عمر بن الخطاب لقصور العدد في الشهادة كان بعد ذلك يقول [illegible] شهادة المغيرة الزاني فاراد عمر رضي الله عنه
ان يحدهم ثانيا [illegible] فصارت المسئلة اجماعا واذا اقيم حد القذف على النصراني او على عبد فاعتق العبد واسلم
النصراني ثم شهد تقبل شهادة النصراني ولا تقبل شهادة العبد شهد اثنان على رجل انه زنى بامراة بيضاء وشهد اثنان
انه زنى بامراة سوداء او [illegible] ولا يقبل القاضي الشهادة ولا يقيم الحد على المشهود عليه عنده فصل في المتفرقة اشترى شيئا
بشرط الخيار ثلثة ايام فاختفى البائع [illegible] فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده
عليه قيل [illegible] فيه قال [illegible] ينصب [illegible] ولو وكل رجلا وقال ان رايته فخذه لا يجوز ذلك ورؤية
الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية الوكيل بالقبض [illegible] لا يكون كرؤية الموكل
ورؤية الرسول لا يكون كرؤية [illegible] سواء كان رسولا في القبض او الشراء وبالاتفاق المبيع لو كان شاة [illegible]
الرؤية فيه يبطل خياره وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها [illegible] اشترى ثيابا
في العدد المتفاوت كالغنم والعبيد والجيد من الثياب الهروية فان راى جميعها الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم ير ذلك
الواحد فان راه ولم يوافقه يخير بين رد الكل وامساك الكل كذا في الكافي انه رجل اشترى [illegible] في جوالق [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] له ان يرد بخيار الرؤية ليس له ذلك الا اذا [illegible] الاول [illegible] المشتري

زفانا

زفانا غير ليس او ذهب او فلوس واحد ورضي به هل يكون رضى بالكل او [illegible] الى الفروة ليس الاضافة كان الكل
نوعا واحدا او على صفة واحدة [illegible] كانت الحجج القاضي جعل رؤية بعضه كالكل فيما لا يتفاوت وليس الباقي
اردى لان المتفاوت لعدم الدلالة والرضا فيكون ليس له فيه الخيار عند الكرخي يجوز البيع فيما يتفاوت كالعصفر
والحجر وينبغي ان يكون كما لا يتفاوت للتقارب لقاضي الاشارات واذا راى بعض ما لا يتفاوت احاده وهو المعروف بالنموذج
ايضا كالشعير والحنطة كان كرؤية الكل الا ان يكون الباقي اردى مما راه فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد
او في اوعية مختلفة [illegible] اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلفا فما لم ير كل جنس من النوع فله خيار الرؤية بخلاف المتفاوت اي
متفاوت الاحاد كالثياب والدواب فرؤية البعض لا يكون كرؤية الكل فيثبت له الخيار فيما لم يره [illegible]
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا
جاز بيعه ولا يكون له ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من الوالد فان [illegible] الثمن او النفقة عليه
[illegible] النفقة مثله في ذلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون
البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر انه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان
فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية
يجوز بيعه ولو اخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير
وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى ملتقط رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع اليه البائع [illegible]
واخذ الثوب والثمن فانه [illegible] ايجابا بينهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى
الشهادة قالوا ينبغي للشاهد ان يشهد انه دفع اليه الدراهم وقبض منه الثوب ولا يشهد على البيع لانه اذا كان بينهما
[illegible] لعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع فان القاضي الذي تقع عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي
ملتقط صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه واقالته وتاجيله وقبول الحوالة ويضمن للموكل لانه عاقد لنفسه في حق العاقد
ولهذا كانت الحقوق ترجع اليه وتصح هذه الاشياء منه كالمالك الا انه يضمن للموكل لانه في حق الموكل عاقد له كافي ولو قال
لا [illegible] يبيع عبده [illegible] وقال الامر اذنت ببيعه ولم يقل شيئا فالقول قول الامر لان الامر
قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا وليس على احد الوجهين دليل والامر يستفاد من جهته فكان القول قوله كافي وفي
ادب القاضي رجل يقول لرجل امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال العاقد لا بل امرتني بالبيع ولم
تقل شيئا فالقول قول الامر تاتارخانية الدعوى في ولد الجارية المبيعة ثلثة دعوى استيلاد وهو ان يدعي نسب
ولد اصل علوقه في ملكه ودعوى تحرير وهو دعوى الملك ودعوة شبهة الملك فدعوة الاستيلاد اولى
من دعوى التحرير ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة الملك رجل باع امة فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري
وان ادعى المشتري تصح دعوته وان ادعياه معا فدعوة البائع اولى وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع
فدعوة البائع لا تصح الا بتصديق المشتري ولا ينتقض البيع ويبقى الولد ملكا للمشتري وان ادعياه معا او متعاقبا
تصح دعوة المشتري دون البائع وكذلك ان لم يعلم مدة الولادة بعد البيع الا اذا ادعياه معا لا تصح دعوى واحد منهما

زفلان على ان يكفل به فلان فهي الكفالة وبطلان الشرط لمن اراده ● امراة تنفق المهر على الذي لا تغيب عنه كثيرا فان مكث معي ولا تغيب
فقد وهبت منك فالحيلة الذي في مكانه كما حكي عن ابي نصر انها قالت [illegible] المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلاما وعدا منها
لا هبة فالحال لا يكون الحيلة للزوج لانه بالوعد لا يملك ان كانت وهبت منه وسلمت اليه الزوج وعدها ان يمكث معها يكون
الحيلة للزوج لانها وهبت فالحال ولم تجعلها بشرط ولما شرطت عليه شرطا فاسدا او الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث
ان تقول المراة وهبت منك الحيلة ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بشرط والهبة لا تحتمل
التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحيلة
للزوج وعلى قول محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال الحاكم فان رضيت لا بهذا الشرط والوجه الخامس
ان تصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحيلة هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحيلة للزوج ايضا والصلح باطل
فاسخ ● قال الزوج وهبت المهر فحجدها وقالت ورثتها ابرات او وهبت في مرضها قبل الصدقة الزوج وقيل الصدق ورثتها فالت
مريضة لزوجها لا مهر لي عليه صح ثم ماتت جاز اقرارها قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي مهر او لا ابرئ [illegible]
فلان للشافعي لا لان سبب المهر هو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه مهر مريضة وهبت مهرها
في زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقدم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام صح هبتها لصحيح ولو
وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم تجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما ثبت
بعد الموت قال الزوج لها المريضة اني تزوجتك هذا فانت بريئة من مهرك او في حل منه او قالت مهري عليك صدقة ان مت فلا
لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري
ثم ماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا تصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين جاز لانه ابراء والظاهر [illegible]
مريض اقر لامراته بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم اقامت البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها منه في حياته يجوز
اقراره ولا تقبل البينة على الهبة وجبر اذا احالت غريما على زوجها بالمهر ثم ان الحيلة ان تحيل انما يقبل ذلك اذا غرم الزوج
وان الغريم ● اذا احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبته من الزوج لا يصح وان الحيلة ان ارادت ان تهب
المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح طلبه المقبوض ● وليس لغير الاب والجد قبض المهر سواء كانت
صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا استحسانا وان كانت
ثيبا فليس للاب ذلك ايضا الا بالوكالة وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها ● زوج ابنته وجهزها
ثم قالت فرح ابو ان جهازها عارية منها ولم يبت فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج او الظاهر انه اذا
جهز ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى بنته ان هذه الاشياء التي
عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا
يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى بعضها فالاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة
منها ثم يبرئه بنته عن الثمن وعن السعد الى القول للاب اذا ليس مستفيد قبل قول عرف قال الصدر الشهيد والفتوى ان كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب ايضا للمفط
القول للزوج مع يمينه على علمه وفي [illegible] ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله

وفي فتاوى رشيد الدين كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء كلها
واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا الا بما علموا ● وذكر في مجموع النوازل مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة
اذا كتب المفتي الى عالم بسبب ذلك وفرق بينهما بعض القضاة على هذا اذا عجز عن الانفاق وادا ثبت العجز بشهادة
الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وقضى بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف
مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى بخلاف رايه في محل الاجتهاد نفذ عند ابي حنيفة قضاؤه روايتان
والقضي ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة يقضي بالتفريق بنفقة ان لم يرتش الامر ولا المامور
فان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي
ان يفرق بينهما فالقاضي الحنفي ليس له ذلك لانه قضاء على الغائب لانه قضى في فصل مختلف فيه النفاذ بسبب العجز عن النفقة والقضاء
على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه قال الطهطاوي بالمرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما
يجوز عند الشافعي ويعتقد في احد ال وابنه اعتقادا يجوز اذا ثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي لان الكلام
والصحيح في الجانب ان يصير الغائب عنها ولم يعلم ان هو غائب فان ثبت ذلك فهو في حق الشهادة
فان اعلم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن السعدي عن غائب ان امراته غيبة منقطعة
ولم يخلف لهذه المراة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى العالم حين التفريق بالعجز عن النفقة فقال له
فان كان للزوج هنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز فقال نعم اذا لم يكن في حبس النفقة لانه لا يمكن بيع
هذه الاشياء للنفقة عادة ● وان كانت المسئلة مختلفة بينا اصحابنا افتى ولا يقول اصح نقلا ثم يقول ابو يوسف
ثم يقول محمد ثم يقول زفر ثم اصح نقلا افتى به وبلا ان يخرج بعدهم واذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فقيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وفي الحقيقة تختار قول اصح ولا
يختار بقولها زفر عند قول ابن المبارك يا خذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي العقيلة الا لم يكن مجتهدا يا خذ بقول
ابي حنيفة ولا يجوز له ان يا خذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لان الفتوى الناس عليهما على ذلك وان كان يرى ابو حنيفة واحد
صاحبيه يا خذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كالقضاء بظاهر العدالة يا خذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس في زماننا [illegible] ● ثم الفتوى على الاطلاق
على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه
[illegible] ● وعن عيسى عليه السلام لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ونادر
ما ورد واذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض
منه [illegible] ● واذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف
ويريد ان يفضحه وعند ابي يوسف لا ان يحلفه قال الامام الحلواني انه اخذ القاضي بقول ابي يوسف وان شاء اخذ
بقولهما كان في النقد كبير بلا رضاء الخصم يا خذ بالثقة لينانا مرة ● ولا يستحلف في الحدود والرق ويحلف
فيما اذا طلب المدعي القضاء يحلفه بالله ما له عليك هذا المال ولا شيء منه فان نكل بعضه المال ولا يقطع ولا يحلف

في النكاح والرجعة والايلاء والنسب والرق والولاء والاستيلاد عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف ۞ وجيز ۞ واذا عقد
الايمان على امراة واحدة فقضى القاضي بصحة نكاحه ثم تقع الايمان كلها واذا عقد على كل امراة يمينا على حدة فقضى
القاضي ببطلانها على امراة واحدة لا ينفسخ على امراة اخرى الا بالقضاء اما اذا عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فينفسخ على امراة واحدة هل يصير مفسوخا في الايمان كلها اختلف المشايخ فيه ولو قال كل امراة اتزوجها
او كل امراة املكها ونوى امراة من بلد كذا او امراة من الروم ففي ظاهر الرواية لا يصح نيته وقال الخصاف تصح بناء على
ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح ۞ تتمة الفتاوى ۞ رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق فالحيلة في ذلك ان
يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل لا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث في ذلك بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر
ولو قبلها او لمسها بشهوة تكفي اجازة بالفعل وكذلك الحيلة فيمن حلف وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق
ان الفضولي يزوج امراة ثم هو يجيز بالفعل لا يحنث بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بالعقد الفضولي
وهنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه وله حيلة اخرى ۞ فسخ اليمين ۞ وصورته ان هذا الحالف يتزوج
امراة ويرفع الامر الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي الزوج انها منكوحة وقد تزوجت عليه ويدعي ان [illegible]
كل امراة اتزوجها فهي طالق وقد تزوجت فهي مطلقة بحكم هذه اليمين فيطلب الزوج من القاضي الفسخ
فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فينفسخ اليمين ويجوز النكاح ۞ قنية ۞ وذكر
في ادب القاضي من غريب الرواية المدعي لو ابرا المدعى عليه بين يدي القاضي وغاب او اقام المدعى عليه بينة على البراءة
بحضرة المدعي ثم غاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له [illegible]
الشيخ المفلس المحبوس طلب المديون بيع ماله ليبار الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله
بينهم بالحصص وهذه المسالة ۞ ويدل على ان القاضي ان يقبض دين الغائب ورايت في موضع ثقة اذا حبس المديون وغاب
الطالب فقال المحبوس انا ادفع المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يد عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة
بالنفس وهذه المسالة تدل على ان للقاضي ان يقبض دين الغائب فلو دفعه ۞ حاوي ۞ ودفع الى عبده مالا ليتجر
بشهود واذن له فلحقه دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف انه مال مولاه بعينه فجميع ما في يده للغرماء ولا شيء للمولى
الا ما عرف بعينه اخذه دون الغرماء وكذا اذا عرف شيئا اشتراه بمال مولاه او باع به فالمولى احق به ولو اقر العبد
في صحته بعد ما لحقه دين بان هذا المال الذي في يده لمولاه ودفعه اليه لم يصدقه الا بشهود او باقرار الغرماء اما لو اقر العبد
الوديعة للاجنبي جاز ۞ خزانة الاكمل ۞ يبيع القاضي مال المديون ويقضي دينه عندهما بغير رضاه وعند الامام لا بل
القضاء بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك واذا باع القاضي مال المديون او امينه بامره فلا عهدة عليه فالعهدة
على المطلوب لا على من باع حتى لو استحق رجع بالثمن على المطلوب ويرد عليه بالعيب يسلط العدل على بيع الرهن فان
امتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع وان غاب الراهن اجبر العدل وهذا اذا شرط البيع في الرهن فان
شرط بعد عقد الرهن قيل لا يجبر وفي الاصح يجبر ايضا وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل يجبر على الخصومة
۞ منية الفقهاء ۞ فلو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا بطل الرهن فيما بقي وان استحق الشيء مفرزا بقي
الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين ۞ غنية ۞ ولا يصح الرهن الا ان يكون محوزا مفرغا متميزا فالمحوز

المعلوم

المعلوم الذي يمكن حيازته والمفرغ هو الذي لا يكون مشغولا بحق الغير والمتميز المقسوم الذي يتميز عن ابنية الاشياء
لا يقبض بجزء الشائع لا يتصور افراده بقبض الكل لا يقتضيه العقد وكونه مشغولا بحق الغير يمنع تحقق القبض و
وكذا المجهول لا يمكن قبضه والمقصود من الرهن الاستيثاق وهو لا يحصل الا بالحبس الدائم والحبس لا يتصور بدون القبض
والقبض لا يمكن بدون هذه الاوصاف فلا يصح الرهن بدونها ۞ اختيار شرح مختار ۞ ولا يصح الرهن الا ان يكون مقسوما مفرغا
محوزا فان كان مشغولا بحق الغير فيه لم يجز رهن المشاع ويجوز رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض
ولو قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض بما فيها دخل في الرهن كل ما كان متصلا بالمرهون من البناء والشجر والثمر والزرع
والرطبة ولو كان في الدار متاع او حيوان او شيء مما ينتفع به لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة عنها فلو رهن
الدار بما فيها صح اذا خلى بينه وبين الدار بما فيها ۞ وجيز ۞ والاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس
بمرهون لم يجز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون وحده صح رهنه ودار بما فيها فلو استحق بعضها ان بقي الباقي
مما يجوز رهنه ابتداء لم يبطل الرهن في الباقي كما لو استحق بيت منها او قطعة معينة غير شائع وان لم يبق كما هو
لم يجز [illegible] ۞ [illegible] ۞ ولم يجز رهن ثمر ونخل على نخل [illegible] والكل في حكم
والمكاتب وام الولد لعدم الاستيفاء كذا رهن بما فيه لا بمال مطلق وعند بطل الرهن [illegible] فلم يصح رهن المشاع
فيما يحتمل القسمة او لا من شريكه او من اجنبي ۞ [illegible] ۞ والشيوع الطارئ يبطله كالبيع [illegible]
تفاسخ العقد في النصف او رهن بعضها كالمعارة في انه يبطل الرهن في الصحيح [illegible] فلو اذن العدل اذا سلط على بيع
الرهن كيف شاء فباع النصف بطل الرهن في النصف الباقي ۞ كافي ۞ دفع اليه ثوبا وعشرة ليرهنه بعشرة ويكاله
ففعل وقبضها فقال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرضه وقبضها كان ضامنا على الامر والمبلغ رسول
فلا يطالب المطالب المرتهن ودفع الثوب وان اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا وان رهنا عندك [illegible] فالمطالب
باداء الدين [illegible] ودفع اليه الثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا بعد هذا المخالفة للامر
لعدم التوكيد ودفع اليه عبدا وقال اذهب به الى فلان وقل ان فلانا يستقرض منك الفا ليرهنه عندك ففعل وفقد
الملال ثم ذهب اليه بالف بامر الراهن وهلك الرهن ليس له قبض العبد بحكم الامر الاول لانه في التبليغ فصار كالاجنبي
وان قبضه وهلك عنده ضمن ۞ [illegible] ۞ وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء بحشوه او دفع اليه البطانة والقطن والعمل
الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا
ليقصر فجيء به للاعطاء الى صاحبه ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار
في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار قد ادعى رد الثوب لانه في قول ابي حنيفة القصار امين وكذا الاجير المشترك والفتوى
على قوله ولو دفع متاعا الى حمال الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول
القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الاجير ولو اختلفا في النوع الواحد والنقصان فيه سواء الا انه في
النوع الواحد ... ۞ الاجر ما على ۞ الا انه في جائز استحقاق النقل الناس ثم هو يبيع الوقوف
والاستصناع يجوز فيما جرت العادة فيه كالقلنسوة والخف والمدس والانية ونحوها الوصف ولا يجوز في الثياب الا
اجرها كالمجهول لانه لا يعرف عرفا كذلك العقد ليس بلازم فيه ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار

الرهن ... الاستيلاء ... محوزا ... في الرهن

الروية عند ما خلافا لما يا يوسف وليس للصانع خيار وليس للصانع بيعه ومنعها وان راه المستصنع ورضيه وان باعه قبل
ان راه المستصنع جاز وان ضرب للاستصناع اجلا صار سلما عنده وعند هما في ما فيه تعامل لا يكون الا بشرائط السلم وعند هما يبقى استصناعا
وان دفع حديدا الى الحداد ليعمل له انا ء منه فلا خيار له فانه ان افسده ولصمنه حديدا فسد وله ان مثله يضم قيمته وجيزه • في الاستصناع
لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها ويبطل بموت الصانع
وان زعم الاخر انه لم يعمل كما شرط او ادعى الصانع فلانه اعني عدم الخلاف فالقول الاب فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى على رجل
امره ليعمل فانكر الامر التحليف براز يه • من حمل ماله فادعى ولي عليه فلك اذ لو احد لا يحتج شيئا وان قال الواحد نعلم ان اعلام
فكذا لكل السجن شيئا ان مثى معه حتى ارشد فلا اجر فلو براز يه • وللامام ان يا خذ من سره المعين حتى فينا اهل المحلة اذا لم يكن
فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ولو جرة لو وجه بغير اذن القيم ان وجب لاحد بغير عقد تكون حرف شيئ في وجوه
مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه يكون صرف الفضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لا يا بكس باله
بعين شيئا في سبيل المصالح للامام زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام اخر ولا خذه ان كانت الزيادة لقلة وجوه
الامام وان كان المعين في الامام الاول فضله او زيادة خاصة في المحل للثاني قال الامام القاضي ان رسم المعين للامام لا ينبغي
ونقدمه عيالي فيرا والقاضي غير سعيه في او قاف المسجد من غير رضاء اهل المحلة من الامام يستحق وغيره يقوم بالمرسوم المعهود
تطيب له الزيادة وان رغا انتفا قنيه • ولو غاب المعلم عن البلد لا ينبغي ان لا يوجد بيته اذا كانت غيبته شهرا او مكثه
اشهر فاو ازاد ع ان ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته تحج الغفار • لو شرط الواقف التولية لغلانه وهو غير مامون فللقاضي ان ينزعها
منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي والسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ربيع • ولو ادعى المحدود انه
ثم ادعى انه وقف الصحيح في الجواب انه ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية تحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار
ولاية التصرف كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى لغلانه وكله بالخصومة فيه تقبل رجل باع دارا ثم ادعى انه كنت وقفتها
او قال انها وقف على لا تصح هذه الدعوى ليس له ان يحلف المشتري ولو اقام المشتري البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق
انه تقبل في غير الدعوى ولو ادعى المشتري على البائع ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه
ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث به ناخذ وقيل لا تقبل والاول اصح وان لم يقل البائع انه وقف على كذا في فتاوى النسفي
انه لا تصح هذه الدعوى اصلا والمتولي لو ادعى صحوا ان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا يثبت الوقفية ويسترد ثم
والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو المقصود بالغلة الا انه يكون الموقوف خصوصا
ولم يدع المعطي في الغلة شيئا ان يصرف جميع الغلة الى الفقراء ولان الشهادة قامت لحق الفقراء فلا يبطل حكما بالاقي
حقهم وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل
وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما تقبل وعنده ح لا تقبل والتفصيل هو المختار للفتوى مشتمل وقصوليه
ادعى عليه دارا انها ملكي حضرنا في الدكا فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان تفيض
الديباجي وتسلم الدار الي فانكر فشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا انه فاليوم هكذا المدعى حقه وفي يد
المدعى عليه بغير حق تقبل هذه الشهادة لانها بخارة دار من صارت بيد بغير حق وكذا لو قال المدعي في يدك
بغير حق لا تسمع كما في قنيه • برهن على ان هذا ارث عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حياته انه لا شيء له

فيه او

فيه او بحق على اقرار المدعي حال حياة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه يبطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار
المدعي قبيل دعواه انه ليس له او كان له او كان اقرا انه لا شيء له فيه او ليس له شيء فيه وهناك فدعيه تبطل بينة المدعي وانه لم
يكن في يد عليه هناك لا تبطل براز يه • ادعى عليه مالا معلوما فجاء بينة واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى
من هذا المال كذا او بهما لا تبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء
بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسماية درهم فقال المدعي كان اصل حقي
كذا لكن انه استوفيت خمسماية لا تبطل البينة في قدر الالف كذا في قنيه • والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيب
الحاكم ايضا كمن ادعى على رجل انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة فبرهن المدعي انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له
منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عنه ويرجع على المديون بما كفل لانه
صار مكذبا شرعا بالقضاء براز يه • ولو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف تسمع وجيزه • الدار
المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير اذن صاحبها وبغير اذن القاضي فهو متطوع فتاوى • حائط انهدم لاحدهما
عليه جذوع وهو الاخر فاراد صاحب الجذوع شريكه بالبناء فابى لا يجبر وقيل ان شاء افتسما ارضها حائط وان شاء احدهما
البناء والاخر فسما ارضها حائط لقسمته بينهما فصلا بينهما وكذا اذا كان لاحدهما بيت عورة وطلب فاصلا بينهما وابى الاخر
لا يجبر فان شاء احدهما ان يبني في ملكه نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز وفيه وجيزه • هدم
بيته ولم يبنه والجيران يتضررون به تكلم لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس له ذلك جواهر الفتاوى • شجرة
في ارضه نبتت في عروق اشجار في ارض غيره كان له ان يقطعها بلا رضي حتى ينبت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا
في كون ما في عروقه شجرة فالقول للصاحب الارض قنيه • الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائز فالمطلقة
ان يحيل على رجل للمحيل عليه دينا او لم يكن فيقول للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها
من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب لانه يملك المال على المحتال عليه فيعود الدين
الى ذمة المحيل ثم ان الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه
عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ما رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه
والمقيدة ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه دينا او وديعة او غصب فيقول احلت الطالب عليك بالالف التي له علي
على ان تؤديها من المال الذي لي عليك وقبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب عينيه • امراة حامل اعترض
الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه الا بان يقطع ويخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يجوز امراة
ماتت وبها حامل فاضطرب الولد في بطنها وان اكبر الراي انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر لانه تسبب في احياء
نفس محترمة عن خير بطل البلع درة او دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز
ابطال حرمة الادمي لصيانة المال وروي عن بعض اصحابنا انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى امراة
عالجت في اسقاط ولدها لا تاثم ما لم يستبن شيء من خلقه قنيا غني ومختار • رجل ابتلي بعلة المثانة وهو يجر فيها والمبتلى
رضي باخراج الطبيب الحجر وكذلك ابراه والطبيب يطلب البراءة وان اتى القاضي قال ار والبعود بدون غالب سلامته
بعود وبرجام غرامات لبعود بعضا انه هلك يجب الغرامة على الحجام صوان الفتاوي • ورفع الذلة حرام بطل الا بادن

الصاحب ولا يعطي سائلا لان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الرفع والاعطاء جامع الفتاوى • ولا بأس بلبس الثياب الجميلة
اذا لم يكن للتكبر لانه عليه السلام خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعمائة دينار كبرى • ولا بأس بان يتخذ الرجل خاتم
فضة فصه من جزع او عقيق او ياقوت او فيروزج او زمرد فلا بأس به وان نقش اسم الله فيه او اسمه واسم ابيه او اسم الله كالنقش
قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فلا بأس به ولا ينبغي ان ينقش فيه تمثال انسان او طير او نحوه تاتارخانية • ولا بأس بالحقنة اذا فعل الحقنة
للدواء فان فعل لاجل السمن فعن ابي يوسف انه لا بأس به لان الهزال اذا تناهى يورث السل ولا يقال لان التداوي ينافي التوكل
ونحن امرنا بالتوكل لانا نقول قال فخر الاسلام البزدوي وغيره والمذهب عند اهل السنة والجماعة وائمة الفقه ان التوكل المأمور
بعد كسب الاسباب ثم التوكل العبد على الله تعالى دون الاسباب ليتبين ان التوكل مع مراعات الاسباب لا مع قطع الاسباب لكن بعد
مراعات الاسباب يعتمد على الله تعالى لا على الاسباب والحقنة من هذا القبيل غاية البيان • ان لم يفطر يزداد وجع العين او يشتد
الحمى فافطر انما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم ماهر في الضعف باق او خاف لمرض لا او لو ضعف بحال الصيام يزداد
الضعف ان اجهده [illegible] لان يفطر اذا خاف على نفسه فات كما مر على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت
بزازية • ويكره [illegible] اكل ما في البحر الا السمك [illegible] قاضي خان ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك عندنا ويؤكل [illegible]
وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك [illegible] لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السرطان واكله وقال الشيخ
الامام ابو بكر المعروف بخواهرزاده في شرح المبسوط ويكره اكل ما سوى السمك من دواب البحر عندنا كالسرطان والسلحفاة
والضفدع وخنزير الماء وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك من دواب البحر من جملة الخبائث فيحرم ما في
البحر سوى السمك نهاية السغناقي • وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما تستخبثه الطبع السليم وما سوى السمك تستخبثه
الطبع السليم فيحرم بظاهر النص وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السرطان واكله وعن اكل الضفدع وما [illegible] رووا
محمول على السمك وجملة ذلك ان الحيوان على ضربين منها ماله دم سائل ومنه ماله دم له [illegible] الا الجراد وما له دم على
ضربين احدهما ما يعيش في الماء فلا يحرم الا السمك خاصة [illegible] شرح وافي • قال الفقيه يقول ان مع كل امراة شيطانا
ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره
او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه الامرد اذا كان صبيحا اراد ان يخرج لطلب العلم فلابيه منعه
تاتارخانية • وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج الى الحج اذا كان صبيح الوجه يلتحي بزازية • اذا مات جماعة ولا يعلم
ايهم مات اولا لانهم ماتوا جميعا دفعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
بعض وهذا القول هو المختار [illegible] اما امير المؤمنين علي وعبد الله بن مسعود فقالا يرث بعض الاموات من بعض الا فيما
ورث كل واحد منهم من مال صاحبه كما اذا غرق اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد منهما اما وبنتا وعما وترك كل واحد
منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما لانه للام السدس خمسة عشر دينارا وللبنت النصف خمسة واربعون
دينارا وللعم ما بقي وذلك ثلثون درهما وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في اصح الروايتين يميت الاكبر اولا ويحيى
الاصغر فنقسم تركة الاكبر فللام منها السدس خمسة عشر دينارا وللبنت النصف خمسة واربعون دينارا وللاصغر ما بقي
وذلك ثلثون ثم يميت الاصغر اولا ويحيى الاكبر فنقسم تركة الاصغر كذلك فيعطي الاكبر ايضا ثلثين فقد بقي من
تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما من مال صاحبه والمجموع ستون فللام من ذلك السدس عشرة دنانير

والبنت

وللبنت النصف ثلثون والباقي للعم العصبة لان كل واحد منهما لا يرث شيئا من صاحبه لما ورث منه فيجتمع للام كل
منهما عشرون دينارا وللبنت ستون وللعم عشرة دنانير وهذا الحكم يجري اذا لم يعلم موت احدهما اما اذا علم ولكن
جهل عينه اعطي كل واحد اليقين ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا سراجية • اتت امراة
الى الشيخ فقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فاعطيت دينارا واحدا فقال الشيخ من قسم هذه الفريضة فقالت
داود الطائي قال هو حق فقد ترك اخوك زوجة واما وبنتين واثني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال الثمن
من الستمائة وذلك خمسة وسبعون دينارا وهي للزوجة وللام السدس وذلك مائة دينار وللبنتين الثلثان وذلك
اربعمائة دينار وللاثني عشر اخا اربعة وعشرون دينارا وللاخت دينار واحد وتحكى هذه عن علي رضي الله عنه
[illegible] والمحفوظ كل ذلك فتاوى تهذيب • لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع
به كل واحد بالمهاياة ولو اراد واحد منهم ان تقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من
الوجوه وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان كتابا ذا مجلدات كشرح المبسوط فانه لا تقسم ايضا ولا سبيل
للقسمة في ذلك وكذا لكل جنس مختلف ولا يأمر ان يهايئوا لكن لو تراضوا ان يقوم الكتب فيأخذ كل واحد بعضها بالقيمة
بالتراضي يجوز والا فلا جواهر الفتاوى • وفي الكافي اذا قسم الورثة بغير امر القاضي وبعضهم غائب فالقسمة موقوفة
على اجازة الغائب فان مات الغائب قبل ان يجيز فاجاز ورثته صح استحسانا وهو قول ابي يوسف [illegible] ولم تصح قياسا
وهو قول محمد [illegible] تاتارخانية • اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم تقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم على عدد الرؤس
وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان
تقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤس ولا شيء في ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم
عينية • اجتمع المجوس يوم النيروز فقال المسلم خوب رسم نهاده اند او قال نيك آئين نهاده اند يخاف عليه الكفر
ما يأتي المجوس في النيروز من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادات والى من كان له معرفة وذهاب وفي هل يحل
اخذ ذلك وهل يصير ذلك دين الآخذ فقيل ان اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يخشى ذلك بدينه وان
اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله
وهذا الخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته
فاهدى اليه شيئا حيث لا يكفر وفيه حكاية ان واحدا من المجوس [illegible] كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين
وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث البر [illegible] فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده
وحضر ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق ذلك على من كان يفتيهم فكتب الى استاذه
شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصة
فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من باب المروءة
والكرم وحلق الرأس ليس من شعائر اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى
للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور محاذيه في الفعل ٣

مسائل في المعذورات عشرة تصح مع الإكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة
والفيء والإيلاء والظهار واليمين والنذر لأنها تصرفات لا تفتقر ... الى الرضا ... انما تصح بيع الهزل وكذا ...
مسائل الشيوع اربعة اقسام بيع المشاع واجارته واعارته ورهنه وهبته والصدقة ووقفه اما بيعه فيجوز فيما
يقسم وفيما لا يقسم واما اجارته فلا يجوز عنده الا من شريكه ... لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم ...
وعندهما والشافعي وزفر ... صحيحة ثم قيل ... الاجارة لا تنعقد عنده حتى ... والصحيح انه تنعقد فاسدة
يجب اجر المثل والشائع ... يحكم ... لا يجوز ...
اذا اجر من رجلين او من شريكه يجوز والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية ... في المبسوط ...
تفسد الاجارة واما اعارته فلا يبع نجابه واما رهن المشاع فلا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم رهنه ...
لا يصح وعند الشافعي يصح ولو رهن من رجلين جاز واما الشيوع الطارئ ... في رواية لا يفسد وفي رواية
يفسد واما الهبة في المشاع لا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي ويجوز فيما لا يقسم وهو مشاع ...
لا يجوز خلافا لابن ابي ليلى ولو وهب النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب ما لا يقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عنده
... وكذلك الصدقة وعندهما يجوز وفي الجامع ان الصدقة يجوز بالاتفاق واما وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف
ولا يجوز عند محمد ... لا شك ان ... الاموال تجري فيها الارث واما الحقوق فمنها ما يجري فيه
الارث كحق الشفعة وخيار الشرط ... القذف عندنا والنكاح لا يورث بلا خلاف وحبس المبيع ...
والوكالات والعواري والودائع لا يورث ولكن لا يثبت للورثة ابتداء والدية تورث بلا خلاف واما القصاص
ففي الاصول انه يورث ... ذلك فان يثبت للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث ...
عند هما والولاء لا يورث بلا خلاف ... ويورث خيار العيب لا الرؤية والشرط ... ويرث ابن المعتق ...
المعتق لانه عصبة معتق ابيه فيرث منه كما يرث ابن المعتق ... الخصم في اثبات النسب ... الارث ...
والموصى له والغريم للميت او على الميت ... الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث والموصى له ... او
وقيل وابن الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما ... الغريم الاول ... ادعى على ميت مالا ...
وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح ... انه تقبل البينة من غير خصم ...
الحال ... شهد الشهود عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا وكذا لو طلب ... القاضي ... بالاتفاق على ...
واللقطة والزرع ... الزارع وطلب رب الارض ... الانفاق على الزرع وكذا طلبت المرأة فرض النفقة على ...
الغائب وكذا لو طلب الورثة تقسيم العقار ... القاضي ... لم تقم الورثة بينة على وفاة ابيهم ...
وكذا لو شهد على ... خصم عند القاضي وكذا لو شهدوا ان ... وكذا لو قدم القاضي ...
القاضي انه ... البينة لا للحكم ... الكشف ...
فصل المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع متولي الوقف اذا مات ولا يعرف ...
التي اخذها ولم يبينه ... الى الناس ومات ولم يبين ...
ماله ووضعه في بيته ... ومات ... وفي القنية ...

ولم يبينه للصبي بزازية • وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته على اليتيم لا ضمان عليه
ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا فتح • وعلم ان كل من كان العين في يده امانة اذا ادعى ردها
او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمضارب والمستبضع والمساقي والوصي والاب في مال
ولده والوكيل والرسول والمستعير والعبد المأذون والدلال والسمسار والبياع والمرتهن ... والملتقط واحد الابعاض
والشريك عنانا ومفاوضة ... او لم يكن الثمن مسمى ... والاجير الخاص
والاجير المشترك ونحوهم اذا ادعى الهلاك بغير تعد او ادعى الرد الى صاحبها يصدق مع يمينه لانه كل واحد منهم
امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن له بينة على الرد او الهلاك واذا كان له بينة فلا يمين عليه ... طلب
لو دفع ... عنه ... للمولى المرحوم ... • ولو قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع ...
... في عياله ... وله ... فالقول قوله ولو ادعى الرد ...
وكذا لو ادعى ... ولو قال رددتها بيد اجنبي ووصل اليك ... انكر صاحب المال فهو ضامن الا ان يقر ...
المال او يقيم المودع بينة على ذلك ... بعثت بها اليك مع ... او استودعها اياه ثم ردها على ...
عنده لا يصدق على ذلك تاتارخانية • المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وفي الاجارة والاعارة لا يبرأ
بالعود الى الوفاق ... والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باع ... وكذا الوكيل
بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستئجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا ...
والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا ... المودع مال الوديعة ... الى الوصي
سافر بمال الصبي ... الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر ... والوكيل بالبيع
المطلق اذا سافر ... ومؤنة ... بزازية • تقضي الديون الدين المؤجل
قبل الحلول ... ومات فاخذ من تركته ... الى ... التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من
الايام ... والدين ... القرض ... قبل مضي الاجل ... ما بقي
من الايام قنية • اذا كان لرجل على رجل الف درهم قرض حالة ... الف درهم ... عليه في سنة
جائز تاتارخانية • ومن على آخر دراهم فوجه ... بزازية • سئل ابو بكر عن مستقرض سكنه
مقرضه في حانوته وقال ... عليك قرضك ... اجرة الحانوت ... عليه مع ...
منه فالاجرة واجبة على المقرض ... قبل الاستقراض وبعده فلا اجر عليه والحانوت في يده عارية
وفي الجامع الصغير ... سئل ابو بكر الاسكاف عمن ... لرجل دراهم ويسكنه داره بغير اجر ... داره
باجر معلوم لسنة مثلا ... علم الاجرة ثم ... عليه من الاجرة
... فان ... دراهم ... اجر المثل ...
لانه ... منفعة الدراهم ... اجر المثل وفي القنية سئل ابو بكر عمن اخذ
من ... حمار ... الى ... دراهم عليه فسلم المقرض حمار ... فعقره الذئب قال المقرض
ضامن بقيمة الحمار ... عند المقرض ... اجارة فاسدة ... السرح ...

وذكر صاحب منح الغفار شرح تنوير الابصار انه جهز ابنته ثم ادعى انه دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وان كان مشتركا فالقول للاب وان كان الاب في تجهيزها انتهى فليتدبر

فان فعل يكون في الغالب كما لو دفع مكان الحمار دار البيت كتابا فان هذا الاجارة فاسدة لا يكون رهنا خادم • وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قال لاخر اقرضني الفا على ان اعيرك ارضي تزرعها ما دامت الدراهم في يدك فزرع المستقرض لا يتصدق بشيء ويكره له هذا تاتارخانية • وفي السغناقي دفع الى اخر الف درهم ليعمر بها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطى غيره مالا وقال خرج به او اغز به في سبيل الله او انفقه على نفسك فصبا لك حتى لو اختلفا فقال المعطي لوديا او قرضا وقال المعطى له اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي وكذا لو تزوج الرجل ابنته وسلمها اليه بجهاز ثم ان الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها ولي منه الميراث وقال الاب للاثر عرنا فالقول قول الاب وكيلا هو على الشرع بطرنعه العارية تاتارخانية • وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف لا في ثلث مسايل الاولى ادعى الوكيل بالشراء الرد بالعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى عليه المديون ابراء الموكل الدائن او علم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم بزازيه والامام الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب بزازيه • وفي السغناقي ثم اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او فسق من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري تاتارخانية • وفي الفصولين ضرب القاضي رجلا وقال ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريتها لنفسك فاذا اشتراه لغيره لا يبطل لانه اسقاط يحتمل التعليق بزازيه • اذا قال المدعى للمدعى عليه والقاضي ان لم اات بشهودي في يوم كذا فلا دعوى لي عليه فلم يات في ذلك اليوم بشهوده ينبغي ان لا تسمع دعواه بعد لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق فياسا على هاتين المسئلتين المذكورتين فافهم من تحريرات المولى المرحوم مؤيد الائمة • وفي المسعودي والملخص ذو الفضة واذا حرم فرج الامة على مولاها بالتحريم لم يكن عيبا ان يستبرئها ومثله ان تزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم او يكاتبها ثم تعجز وفي الذخيرة الرجل اذا اشترى سلعة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها فللمولى ان يطاها ولا استبراء عليه تتاوا صوتية • العبد المأذون جاز تاجره وحوالته وحط مقدار العيب وحط من غير عيب لا يجوز وكفالته لا تجوز شرح وذو المكاتب كالمأذون عمادية • اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة كالثمن في البيع والنقود والهالكة في الغصب وكالدراهم المستهلكة بالتعدي من الودايع لا تتعين واما الدراهم التي ثبتت في الذمة كمال المضاربة والشركة وامثالها من الامانات وكالدراهم المغصوبة القائمة بعينها فتتعين فافهم من تحريرات المولى المرحوم مؤيد الائمة • ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او ذهبا مع غيره كما لو اشترى بالفضة سيفا محلى بحلية فضة بفضة او منطقة مفضضة او لجاما مفضضا او سرجا مفضضا او سكينا مفضضا او اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة مع طوقها فهذه المسئلة على اربعة اوجه في ثلثة منها البيع فاسد وفي وجه البيع جائز اما الوجه الثلثة التي يفسد البيع فيها احدها ان يكون

وزن

في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث

يستحلف المدعى بلا طلب المدعى عليه في اربع مواضع

في معرفة قيمة الخمر والخنزير

وندوت في الحلية في الاستبراء المحرمة

في عدم الاستبراء

وزن الفضة المفردة مثل وزن الفضة التي مع غيرها لان فضة بفضة والفضل بلا عوض اذا كان الفضل وجنسا او من غير جنس والثانية ان يكون وزن الفضة المنفردة اقل من وزن الفضة التي مع غيرها فلا يجوز والثالثة اذا كان لا يدري وزن هما او وزن احدهما انه اقل او اكثر فالبيع لا يجوز عندنا لان جهة الفساد غالبة لانه يفسد في وجهين اذا كانا سواء او وزن الفضة المنفردة اقل واما يجوز اذا كان وزن الفضة المنفردة اكثر فيحتمل على الفساد وعند زفر يجوز لان البيع الجائز والشك واما الوجه الذي يجوز وهو ان يكون وزن الفضة المنفردة اكثر فيكون فضة بفضة والزيادة بازاء خلافه ثم قد اجتمع في هذا العقد صرف وهو الفضة بالفضة وبيع وهو بيع الزيادة من الفضة بخلافها فيراعى فيه شرائط الصرف لجوازه وتمامه فان وجد التقابض في المجلس قبل التفرق بالابدان تم البيع والصرف وان عدم التقابض او وجد في احدهما دون الاخر بطل الصرف ثم ينظر ان كانت الفضة يمكن فصلها وتميزها من غير ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جائز والصرف باطل وفساد الصرف لا يوجب فساد البيع وان كانت الفضة لا يمكن فصلها ولا تميزها الا بضرر بطل البيع ايضا لانه لا يجوز بيع غير الفضة بدون الفضة فلما بطل البيع في الصرف بطل في غيره الا ترى انه لو باع السيف دون الحلية لا يجوز وكذلك لو باع الحلية دون السيف لا يجوز بخلاف المسئلة الاولى لان هناك لو باع الجارية دون الطوق جاز ولو شرطا في هذا العقد الخيار او الاجل فالصرف باطل بالاجماع ويبطل البيع ايضا في قول ابي حنيفة سواء كان مما يمكن تمييز الفضة بغير ضرر او بضرر وعندهما ان كان لا يمكن تمييز الفضة الا بضرر فكما قال ابو حنيفة وان كان يمكن تمييزها بغير ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جائز والصرف باطل فهما سوا بينهما في المسئلة وبين المسئلة الاولى وابو حنيفة فرق بينهما وقد ذكرنا ذلك وكذلك هذا الحكم فيما اذا اشترى بذهب ذهبا مع غيره كما اذا اشترى بالذهب ثوبا منسوجا بالذهب او اشترى جارية مع حليها وحليها ذهب فهو على اربعة اوجه ايضا على ما بينا في الفضة ثم في المواضع التي يجوز البيع وهو

ان يكون وزن الفضة المنفردة اكثر

من شرح الطحاوي للاسبيجابي

تمت هذه المجموعة اللطيفة

والجريدة المنيفة

قد وقع تحرير هذه المجموعة المرغوبة في مصر القاهرة في شهر ربيع الاول [illegible] على يد العبد الاحقر المستفيض من ربه القدير [illegible] بن حسين المعلي بنيابة محكمة جامع الملك الصالح من قبل سيدنا اعلم العلماء العظام فريد الدهر وحيد العصر مولانا محمد صادق افندي المدعو بعبد العزيز زاده القاضي وقتئذ بمصر المحروسة لا زالت احكامه جارية وما برحت قضاياه سارية وفقني الله تعالى واياه ودبر بكرمه الشامل مناي ومناه

امين